الإمارة الإسلامية

ونظامها

تأليف

قاضي القضاة العلامة الشيخ

عبد الحكيم الحقاني

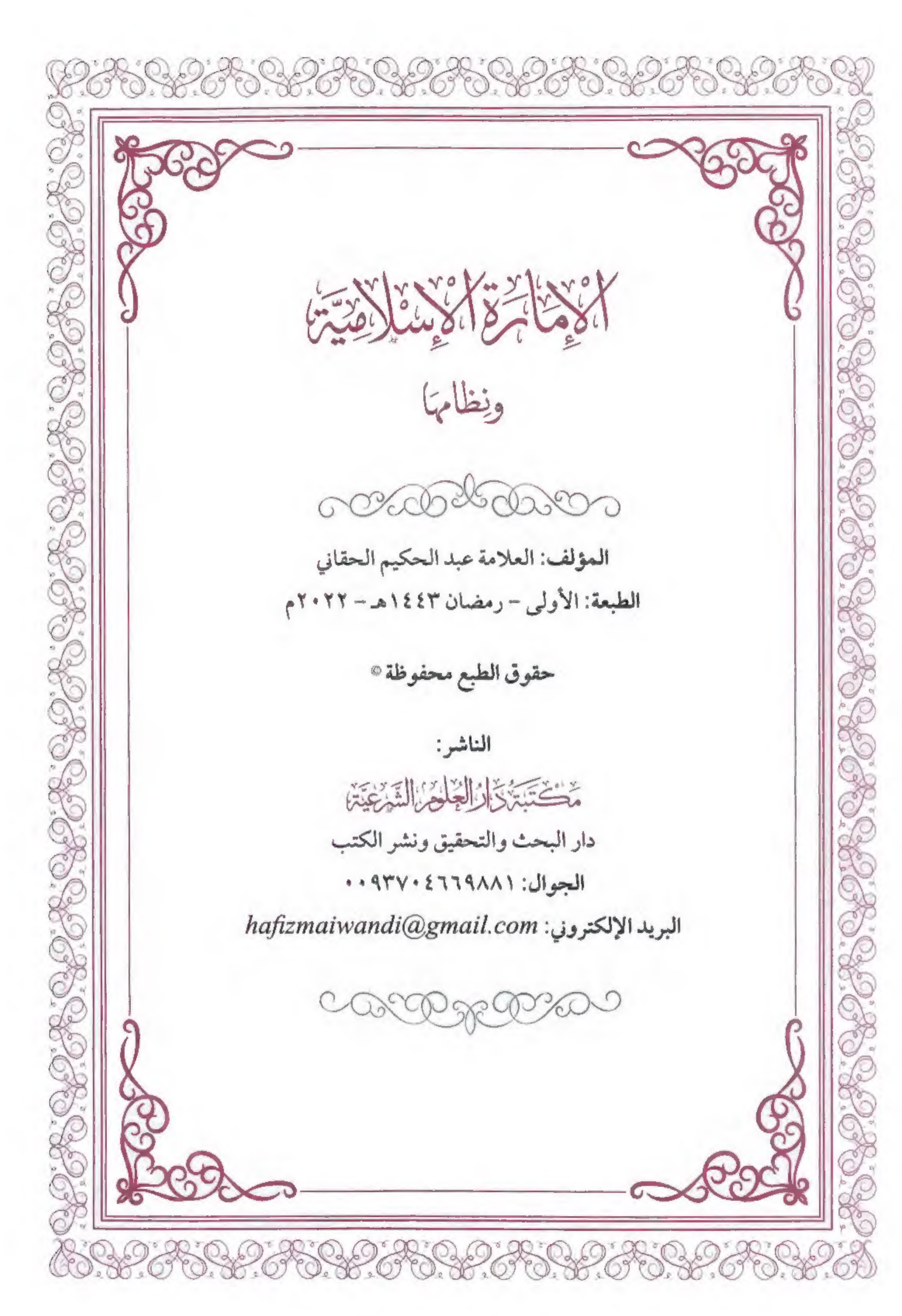
قدم له

أمير المؤمنين الشيخ

هبة الله أخند زاده



مكتبة دار العلوم الشرعية



الإمارة الإسلامية

ونظامها

المؤلف: العلامة عبد الحكيم الحقاني

الطبعة: الأولى - رمضان ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

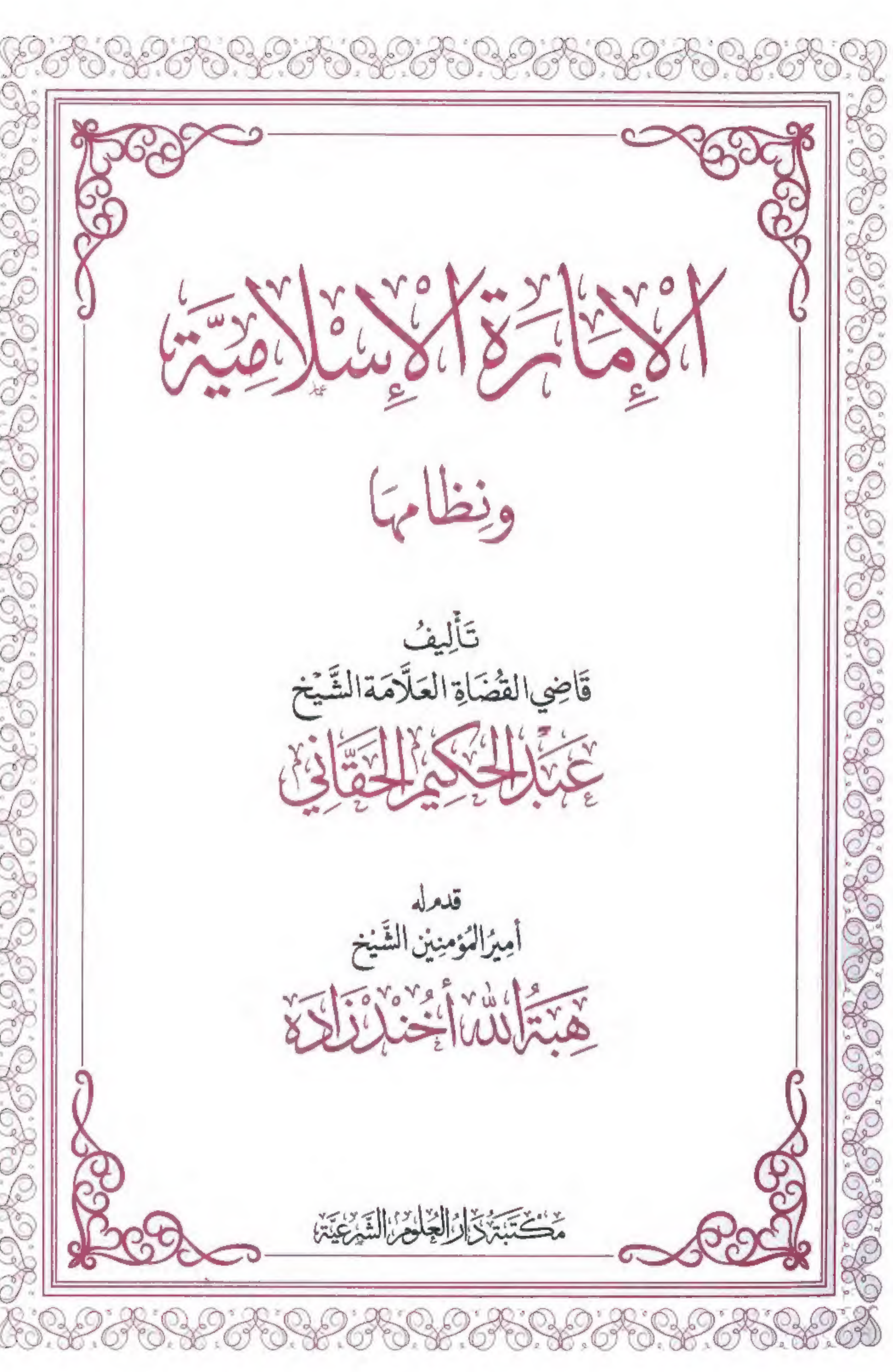
الناشر:

مكتبة دار العلوم الشرعية

دار البحث والتحقيق ونشر الكتب

الجوال: ٠٠٩٣٧٠٤٦٦٩٨٨١

البريد الإلكتروني: *hafizmaiwandi@gmail.com*



الإمارة الإسلامية

ونظامها

تأليف

قاضي القضاة العلامة الشيخ

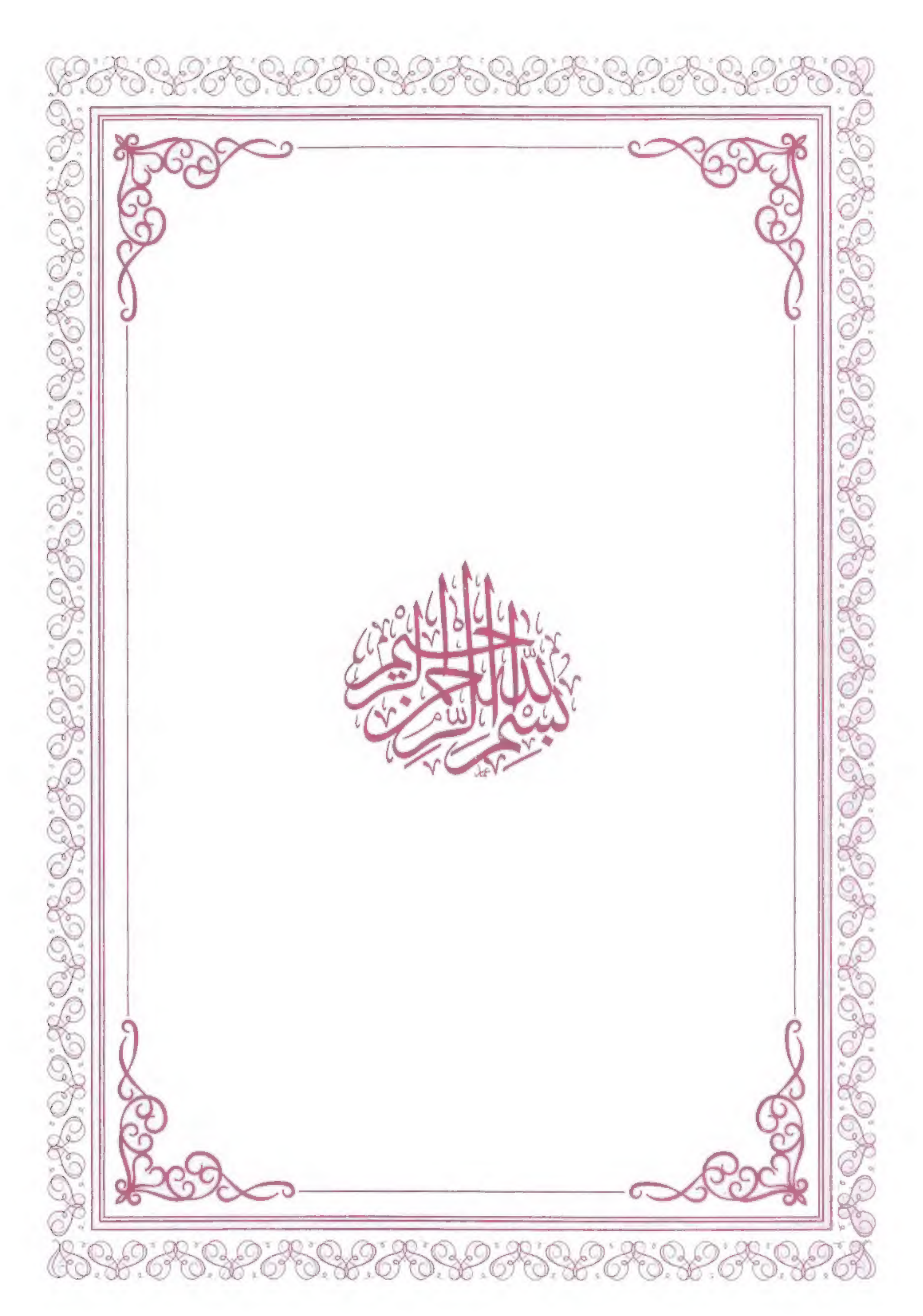
عبد الحكيم الحقاني

قدم له

أمير المؤمنين الشيخ

هبة الله أخندزاده

مكتبة دار العلوم الشرعية


بسم الله الرحمن الرحيم



تقديم

أمير المؤمنين الشيخ

هبة الله أخندزاده

حفظه الله تعالى ورعاه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان، و أرسل رسوله داعيًا إلى العدل والإحسان، وجعل العلماء هُداة طريق العلم والإيمان، والصَّلاة والسَّلام على سيد الأولين والآخرين سيِّدنا محمد النبي الأمي الصَّادق الأمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وعلى أهل طاعته أجمعين.

وبعد:

فقد طالعت بعض مواضع هذا الكتاب المسمَّى بـ «الإمارة الإسلامية ونظامها» فوجدته مهمًّا في باب السياسة الإسلامية، ثم فوَّضت مطالعته إلى العلماء والشيوخ الكرام الذين يُدقِّقون بعض المسائل المهمَّة الواردة إلينا؛ فدقَّقوه فحسَّنوه وأيَّدوه، فقد صار هذا الكتاب مؤيَّدًا عندي بتأيدين؛ بمطالعتي وبمطالعة الشيوخ الكرام.

وهذه مطالعة شيوخ الكرام:

فإن الإسلام الذي ارتضاه الله -تبارك وتعالى- لعباده نظامٌ شامل لجميع نواحي الحياة البشرية، ويهدي إلى السعادة الكاملة في الدنيا والآخرة، ويُرشد إلى العقيدة

والعبادة ومكارم الأخلاق والسيادة، ويدعو إلى التكافل الاجتماعي والصدق في المعاملة.

ومن فضل الله عَزَّوَجَلَّ على الأمة الإسلامية ورحمته أن وفَّق العلماء الربانيين في كل عصر للبحث والتحقيق في العلوم الإسلامية على كثرة أنواعها وفروعها، حتى غاصوا في بحارها، ونالوا من عيونها وأنهارها، فألَّفوا وصنَّفوا في كل فنٍّ من فنونها، وظفروا بشواردها ونوادرها، وقد جرت تلك السلسلة إلى يومنا هذا مصداقًا لقول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «مثل أمتي مثل المطر لا يُدرى أوله خير أم آخره» رواه الترمذي.

وهذا الكتاب الذي بأيدينا المسمَّى بـ «الإمارة الإسلامية ونظامها» الذي ألَّفه أستاذ العلماء وسند فقهاء العصر، المجاهد في سبيل الله الشيخ العلامة المولوي عبد الحكيم؛ لبِنة في بنيان العلم، وحلقة في سبيل التأليف، وكتاب مهمٌّ في السياسة الشرعية، دقيق في مسائله وبحوثه، ومتين في أدلَّته وحججه، وأنيق في مبناه ومعناه، وقوي في الترتيب وفحواه، يُنير الطريق للمشتغلين بالسياسة بنور محتواه.

هذا وأسأل الله العليَّ القدير أن ينفع به المسلمين في أقطار العالم الإسلامي، وأن يجزي مؤلِّفه خير الجزاء بفضله العالي، وأن يُبارك لنا وللمسلمين في علمه الجاري.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

حقير هبة الله عفى الله عنه






كلمة عن الكتاب

الحمد لله الذي أرسل رُسله بالبينات، وأنزل معهم الكتاب والميزان؛ ليقوم الناس بالقسط، وأنزل الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس، وليعلم اللهُ مَن ينصره ورسله بالغيب، إن الله قوي عزيز، وختم الأنبياء والمرسلين بنبينا محمد ﷺ الذي أرسله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدين كله، وأيَّده بالسلطان النصير الجامع لمعنى العلم والقلم للهداية والسياسة، ومعنى القدرة والسيف للتعزير والنصرة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أمَّا بعد:

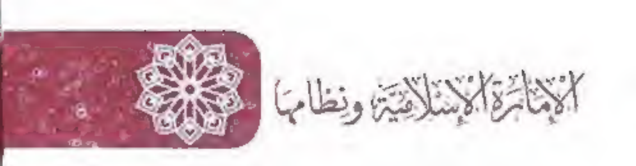
إن من نعم الله -تعالى- على عباده أنه جعل هذا الدين الإسلامي دينًا منظمًا، وهيَّأ في هذه الأمة أفرادًا وأبطالًا قاموا بتطبيق هذا الدين الحنيف المنظَّم على عباده خليفةً وأميرًا. فنظام الحكم في الإسلام قائمٌ على مبادئ الشريعة الإسلامية.

وقد عرفنا أن الدين الإسلامي ليس دينًا تنحصر تعاليمُه في علاقات الإنسان مع ربه فحسب، إنما هو إضافة إلى ذلك قد شرع نظامًا سياسيًّا مُحكمًا مُنسجمًا مع المبادئ الإسلامية بصورة صحيحة وكاملة، بَدْؤُه بالرسول ﷺ الذي وضَّح معالمه، وحدَّد أحكامه، وبيَّن قواعده، وطبَّق تعاليمه، وهكذا مَن قام بعده من الخلفاء الراشدين المهديين ثم مَن جاء بعدهم من الخلفاء في الخلافة الأموية والعباسية ومَن بعدهم الذين حملوا رسالة الإسلام، يقبسون من نوره تعاليمَ الحكم وأحكام السياسة بما

يُحقِّق المصلحة العامة. وأمَّا ما ظهر من إساءة بعض الخلفاء أو الأمراء في تطبيق أحكام الإسلام أو خالفوا بعض تعاليم الإسلام، فلا عِبرة للإساءة والمخالفات التي كانت تصدر عنهم، فهم بشر يُخطئون ويُصيبون، وليسوا ملائكة لا يُخطئون ولا يعصون. فالعِبرة بأحكام الإسلام السائدة وتشريعاته المعمول بها، وقوانينه النافذة وتعاليمه المتبعة، وأعرافه القائمة المحكمة، ومن المعلوم بداهة أن المسلمين لم يقتبسوا أيَّ نظام أو سياسة أو قوانين غير قوانين الإسلام أو طريقة غير طريقة الإسلام، بخلاف الأساليب والوسائل العلمية والإدارية، فقد كانوا يأخذون ما لا يتعارض مع الأصول والقواعد والضوابط في الإسلام.

والنظام السياسي في الإسلام جزءٌ من التراث، لا ينبغي النظر إليه على أنه تاريخٌ مضى ولا نظام سبق، إنما ينبغي أن يُنظر إليه على أنه تراث ينبغي أن يُعمل به، وتُعاد سيرته الأولى؛ لتتمكن الأمَّة من إعادة مجدها، واستعادة قوتها ويقظة شعوبها، وكما قال السيد قطب: «ولم يكن العلاج لتلك الحال أن ندعَ ديننا الشامل في عزلة تعبُّدية، وننطلق إلى التشريع الفرنسي نستمدُّ منه القانون، أو إلى النظريات السياسية الغربية نستمدُّ منها نظام الحكم»، وكما قال أحد المفكرين: «إن الإسلام اليوم يُريد من المسلمين - خصوصًا معشر العلماء - أن يبذلوا أقصى الجهد ومنتهاه في بيان أحكامه بصراحة وجرأة، وحمل الدعوة إليه، جاعلين وجودهم قائمًا على أساسه».

فمن هذا المنطلق جمع هذا الكتاب العالم النبيل والمجاهد الجليل شيخ الحديث وقاضي القضاة الشيخ العلامة عبد الحكيم الحقاني، يهدف إلى تجلية نظام الإسلام السياسي وبيان نظام الحكم فيه، وقدَّم صورة رائعة لنظام الإسلام بين أيدي المسلمين في الوقت الذي كثر فيه الكلام عن ضرورة تحديث دولهم وإدارتهم، علمًا بأن المسلمين



إذا تخلوا عن دينهم فلا بد أن تخرج أجيال منهم تحمل لواءه وتطبق أحكامه مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم ﴾ [محمد:٣٨]، فقام بهذه المهمة وأجاد وأفاد، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

وزادت زينة هذا الكتاب بكلمات يسيرة من أمير المؤمنين وحامل لواء الإسلام والمسلمين شيخ الحديث والتفسير المولوي الشيخ هبة الله أخندزاده حفظه الله تعالى ورعاه ومتعه بالصحة والعافية ويمد في عمره على الطاعة وينفع به الإسلام والمسلمين ويهيئ له ولغيره من أمراء المسلمين البطانة الصالحة التي تدله على الخير وتعينه عليه، وحفظ جميع الدول الإسلامية من كل شر وفتن.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

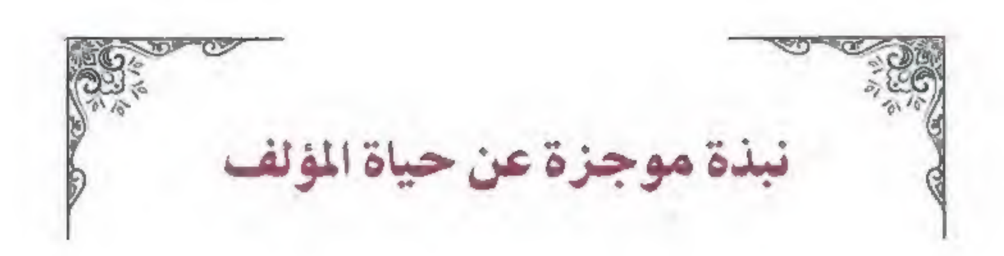
وكتبه

الفقير إلى الله تعالى

عمار المدني







نبذة موجزة عن حياة المؤلف

اسمه ونسبه:

هو الشيخ عبد الحكيم بن الشيخ العلامة المحدِّث الكبير خدايداد الشهير بـ(حاجي ملا صاحب) بن شير محمد بن محمد جان بن سعد الله خان بن سيد محمد خان -غفر لهم الله تعالى-، الحقاني، الأفغاني، الكندهاري، البندتيموري، المنسوب إلى قبيلة مشهورة (إسحاق زئي).

ولادته:

وُلد في قرية تلوكان، من مضافات بنجوائي، بكندهار أفغانستان سنة ١٣٧٦هـ في بيت الستر والدِّين.

نشأته العلمية:

والده أحد علماء الدين وفُقهاء الشرع المعروفين في عصره؛ فقرأ القرآن الكريم، والفارسيات، والنحو، والصرف، والهيئة، والحكمة، والمنطق، والفلسفة، والبلاغة، والميراث، والعقائد، والفقه، وأصول الفقه، وبعض الكتب من التفسير عند والده.

ثم ارتحل إلى زابل سنة ١٣٩٦هـ وقرأ فيها عند الشيخ عبيد الله آخوندزاده رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكتاب المُعتبر في البلاغة للتفتازاني «المطول».

ثم ذهب لتلقِّي الأحاديث الشريفة والفنون الباقية إلى جامعة دار العلوم الحقانية، الواقعة في أكوره ختك، من مضافات بشاور باكستان سنة ١٣٩٧هـ الموافق ١٩٧٧م.



وأخذ العلم من كبار شيوخ الحقانية؛ كالشيخ العلامة المحدِّث عبد الحق، والشيخ عبد الحليم الزروبوي، والشيخ المفتي الأعظم محمد فريد الزروبري، والشيخ محمد علي السواتي، وغيرهم -رحمهم الله تعالى-.

قال الشيخ عبد الحكيم: وقرأتُ فيها -أي: دار العلوم الحقانية- على العلامة الشيخ عبد الحق، الباني لدار العلوم الحقانية، بعض «جامع الترمذي»، وقرأتُ على الشيخ المفتي محمد فريد الجزء الأول من «الجلالين»، والأول من «صحيح البخاري»، والأول من «جامع الترمذي»، و«سُنن أبي داود». وقرأتُ على العلامة عبد الحليم الزروبوي صدر المدرسين «تفسير البيضاوي»، والجزء الثاني من «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم». وقرأتُ على الشيخ مولانا سميع الحق الجزء الثاني من «الجلالين»، و الجزء الثاني من «جامع الترمذي»، و«شمائل الترمذي». وقرأتُ على مولانا محمد علي السواتي «شرح معاني الآثار» للطحاوي، والجزء الثالث والرابع من «الهداية»، وقرأتُ على الشيخ فضل المولى «مشكاة المصابيح».

وتخرَّج فيها عام ١٤٠٠هـ، الموافق ١٩٨٠م، ونال الشهادة العالمية بدرجة امتياز.

وبعد أن أكمل الشيخُ دراسته في أكوره ختك عاد إلى مدينة زيارت من مضافات بلوشستان، وقرأ فيها عند الشيخ جان محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تفسير القرآن الكريم في شعبان ورمضان من تلك السنَة.

مناصبه التدريسية:

بدأ الشيخ مرحلة التدريس في المدارس المختلفة، قال الشيخ عبد الحكيم في بيان التدريس: لقد بدأتُ تدريس الكتب المروجة في مدارس مختلفة في بلوشستان؛ كمدرسة تدريس القرآن كربلا، ومظهر العلوم شالدرة، ونور المدارس لحركة انقلاب إسلامي أفغانستان.



ثم بعد خروج الروسيين من أفغانستان ونقض حكومة الخلقيين رحلتُ إلى أفغانستان، وبدأت التدريس في قرية تلوكان المولدة لي، ودرَّستُ فيها سنتين؛ درَّستُ في السنة الأولى الدورة الموقوفة عليها، وفي السنة الثانية دورة الحديث. ثم رحلتُ إلى قرية سنجين من قُرى هلمند ودرَّستُ فيها دورة الحديث، ثم انتقلت إلى قندهار بناءً على رغبة أمير المؤمنين الملا محمد عمر المجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ودرَّستُ في المدرسة الجهادية المركزية للإمارة الإسلامية ثلاث سنين.

وعندما بدأت الولايات المتحدة وحلفاؤها الحرب على أفغانستان عام (٢٠٠١م) انتهت حكومة طالبان، وبدأ الظلم والاضطهاد في كل مكان، واضطُرَّ جميع الناس إلى الهجرة، فهاجر الشيخ إلى باكستان، واستقرَّ في مدينة كويتا، وبدأ التدريس هنا في الجامعة الحقانية شارع محمد خير، والجامعة الإسلامية شارع حاجي غيبي كويتا.

وبعد ذلك أسَّس الشيخ جامعة دار العلوم الشرعية سنة ١٤٢٤هـ، الموافق ٢٠٠٣م في إسحاق آباد كويتا، ودرَّس فيها الأحاديث النبوية أربعة عشر عامًا، ثم اضطُرَّ إلى ترك الدرس؛ من مظالم الأمريكيين وأعوانهم، حتى كان لا يستطيع أن يخرج إلى المسجد للصلاة بالجماعة؛ لأنه كان رئيسًا للإدارة العالية لمحاكم الإمارة الإسلامية الأفغانية، فشرع في التأليف والتدوين، فصنَّف كتبًا كثيرةً في مدَّة قليلة، فمنها الكتب الآتية:

مؤلفاته:

۞ زاد المحتاج في تحقيق المنهاج -هو تحقيق المجلد الأول من كتاب «منهاج السنن شرح جامع السنن»، لشيخه الشيخ المفتي محمد فريد الزروبري، وفي هذا الكتاب اعتنى الشيخُ بتوضيح كلام المؤلِّف، وزاد على ذلك بعض مباحث مهمة وفوائد علمية، وجاء هذا الكتاب في ٥ مجلدات، وقدَّم له أمير الإمارة الإسلامية، أمير المؤمنين شيخ الحديث والتفسير العلامة الملا هبة الله آخوندزاده -حفظه الله تعالى وبارك فيه-، والشيخ الشهيد مولانا سميع الحق.



۞ الزاد الشرعي في توضيح جامع الترمذي – هو تحقيق المجلد الثاني من كتاب «منهاج السنن شرح جامع السنن»، وجاء هذا في ٥ مجلدات أيضًا.

۞ زاد المحافل في شرح الشمائل – شرح على «شمائل النبي ﷺ» للإمام الترمذي رحمه الله تعالى، وقد اعتمد في هذا الكتاب على عدة شروح والحواشي على «الشمائل»، وهكذا مع اعتماده على كتب السيرة المختلفة.

۞ روضة القضاء – في القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، ويحتوي هذا الكتاب على ١٣٧٩ قاعدة قضائية.

۞ تتمة النظام في تاريخ القضاء في الإسلام – وهو هذا الكتاب.

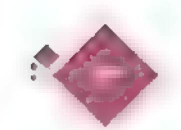
۞ تحقيق معين القضاة والمفتين – تحقيق علمي رصين لكتاب «معين القضاء والمفتين»، للمحدِّث الكبير والفقيه الجليل الشيخ شمس الحق الأفغاني (١٤٠٣هـ) تلميذ الإمام أنور شاه الكشميري، والإمام أشرف علي التهانوي -رحمهم الله-.

۞ مناقب الأئمة الستة رحمهم الله تعالى – جمع فيه مناقب الأئمَّة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

۞ رسالة في آداب المعلم والمتعلم – تبدأ الرسالة بالمقدمة في معنى الأدب وفضله، ثم في آداب المعلم في نفسه، ثم في تعليمه، ثم آداب المتعلم في نفسه ثم في تعلُّمه، وختم الكتاب ببعض الحكايات الغريبة.

۞ رسالة في آداب الأكل والشرب – تطرَّق في هذه الرسالة إلى آداب: الأكل، وحالة الأكل، والفراغ من الطعام، والشرب، والضيافة، والضيف.

۞ زاد الدعاء – رسالة في آداب الدعاء، تبدأ الرسالة بذِكر معنى الدعاء وحقيقته، ثم تكلَّم عن: فضل الدعاء، وحُكمه، وآدابه، والأوقات والأحوال والأماكن التي يمتاز الدعاء فيها على غيرها، وذكر بعض الأدعية المختارة من النصوص الشرعية، ثم تكلَّم عن أسماء الله الحسنى وشرَحها، وختم الرسالة بذكر الأدعية المتعلقة بالجهاد.



۞ **رسالة في آداب السفر** – ذكر فيها آداب المُسافر.

۞ **رسالة في آداب المفتي والمستفتي** – تبدأ الرسالة بتعريف الفتوى لغة واصطلاحًا، وتعريف القضاء، والفرق بين القضاء والفتوى، ثم تكلَّم عن حُكم الإفتاء، ثم عن آداب المُفتي في نفسه، ثم عن آدابه في كتابة الفتوى، ثم آدابه في الإفتاء، ثم عن آداب المُستفتي وصفته.

۞ **رسالة في آداب قضاء الحاجة** – تكلَّم عن آداب قضاء الحاجة القولية، والفعلية.

۞ **الولاء والبراء في الإسلام** – تبدأ الرسالة بتعريف الولاء والبراء لغةً واصطلاحًا، ثم تكلَّم عن وجوب البراءة، ثم في تحريم موالاة الكفار وأهل الفساد، وذكر بعض أنواعه، ثم تكلَّم عن العداوة بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ثم عن البراءة من أهل البدع والفساد، ثم عن بعض مظاهر الولاء والبراء في الإسلام وذكر فيه قصة خبيب بن عدي، وقصة سعد بن أبي وقاص، وقصة عبد الله بن عبد الله بن أُبي، وختم الرسالة في تعامل المسلم مع الكافر والفاسق.

۞ **رسالة في الحبس وأحكامه** – بدأ الرسالة بتعريف الحبس والسجن، ثم تكلَّم عن مشروعيته، وحِكمته، وموجب الحبس ومدته، وصفات السجَّان وأُجرته، وهروب المحبوس، ومراقبة الدولة السجون وإصلاحها، وحقوق الأسرى في الإسلام.

۞ **رسالة في مسألة حلق الرأس.**

۞ **رسالة في مسألة المصافحة** – تكلَّم عن مشروعية المصافحة، وكيفيتها، والأقوال المختلفة عنها.

۞ **رسالة في مسألة التقليد** – تكلَّم عن تعريف التقليد، وأقسامه، ومشروعيته، وحصر التقليد في تقليد الأئمَّة الأربعة.

۞ **رسالة في مسألة التراويح** – بدأ الرسالة بتاريخ مشروعية صلاة التراويح،





وجماعتها، وعدد ركعات التراويح، وأقوال المذاهب الأربعة فيها، ثم عن ختم القرآن في التراويح.

۞ زاد الدعوة – رسالة في الدعوة، وفضلها، وحُكمها، والفرق بين المتطوع والمحتسب، وكيفية أدائها وأساليبها، ومصادر أساليب الدعوة ووسائلها، وأخلاق الدعاة وصفاتهم.

۞ التاريخ الإسلامي – رسالة في التاريخ الإسلامي، بدأ بتعريف التاريخ، وابتدائه، وسببه، ووجه ابتداء السنَة بشهر الله المحرم.

۞ ختم صحيح البخاري الشريف – تنقسم هذه الرسالة إلى عدة مباحث: الأول: يتعلق بأبواب الصحيح وتراجمه، والثاني: بالأحاديث الواردة فيه، والخاتمة: ببعض الوصايا للدارسين والمتخرِّجين في دورة الحديث.

۞ زاد المعاد في مسائل الجهاد – بلغة البشتو.

۞ طريق الفضل في مسائل الغنيمة والفيء والنفل.

۞ طريق الجنة.

۞ زاد الدارين في تفسير الجلالين.

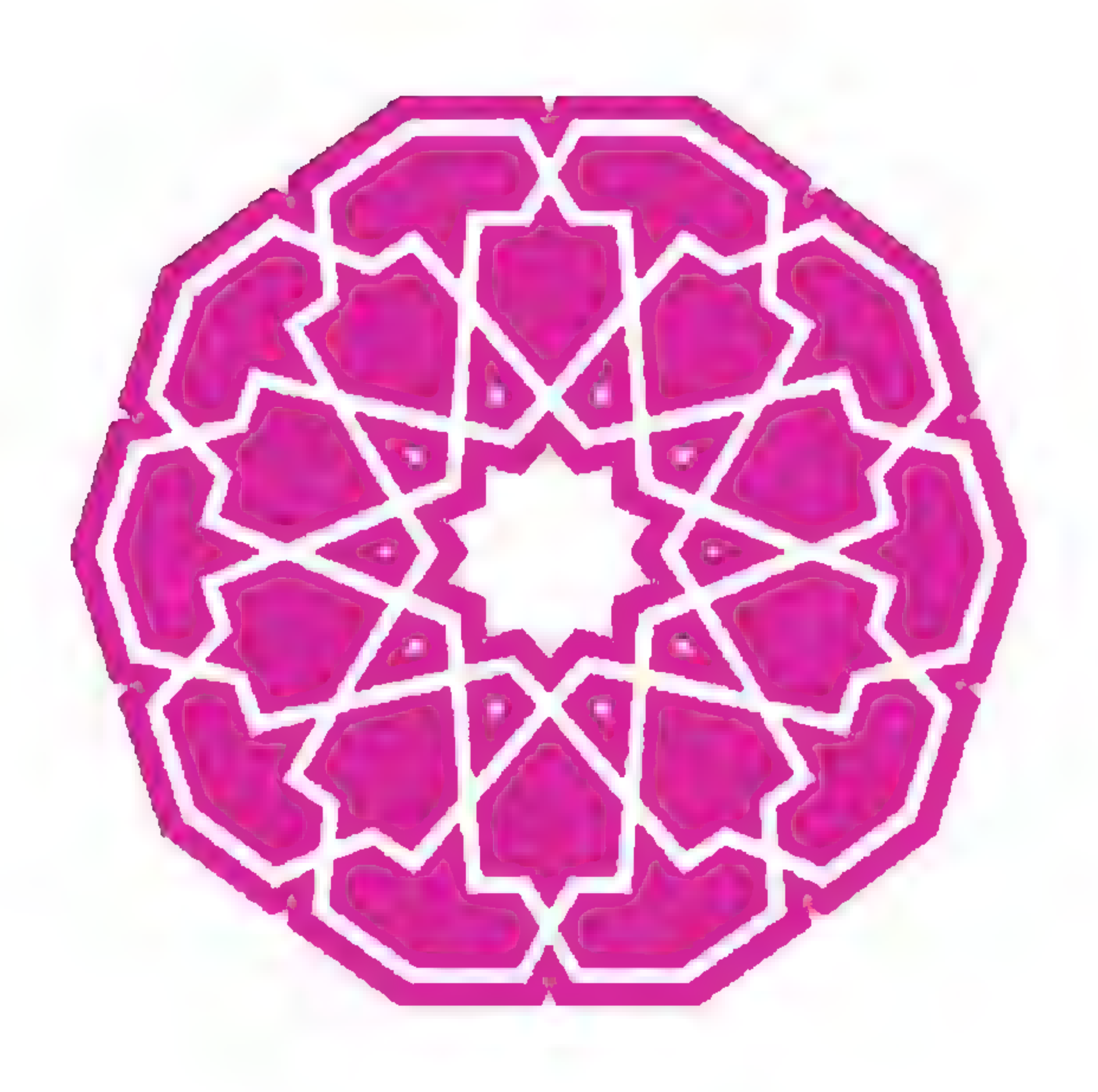
۞ التحقيق العجيب في حل شرح الجامي.

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يعمَّ فيوض والدي إلى أنحاء العالم، وأن يُنابع العلم والعرفان من ذويه وطلابه ومحبيه إلى يوم لا ينفع فيه مالٌ ولا بنون إلّا مَن أتى الله بقلبٍ سليم، والله –سبحانه– وليُّ التوفيق.

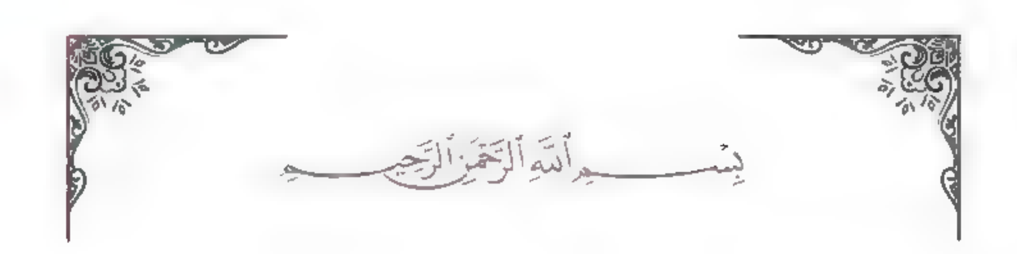
كتبه

عبد الغني النيونذي









مقدمة:

الحمد لله الذي أرسل رسولَه بالهُدى ودين الحق؛ ليُظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيدًا، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا ونبينا محمَّد الذي قال الله -تعالى- عنه: ﴿ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وعلى آله وصحبه الذين هم أشدَّاء على الكفار رحماء بينهم، ومَن اقتفى أثرَه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أمَّا بعد:

فإن نِعم الله -تعالى- على عباده كثيرة جدًّا، وإن مِن أجلِّ تلك النِّعم وأعظمها نعمةَ الإسلام، فالحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كُنَّا لنهتدي لو لا أن هدانا اللهُ.

وممَّا لا ريب فيه أن الدين الإسلامي له شرائع منظومة، منها ما يتعلَّق بالعبادة ومنها ما يتعلَّق بالأخلاق والمُعاملات والسياسة وغيرها، وهذه كلُّها مجموعة في أفعال الرسول ﷺ، وأقواله، وتقريراته، ولا تُعرف تلك الشرائع إلا باتِّباع هدي النبي ﷺ، قال -جلَّ شأنه-: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ ﴾ [الأحزاب: ٢١] وحذَّر الله -سبحانه- من مخالفته، فقال -عزَّ من قائل-: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

ولا ريب أن الاستقامة على هذا الدين المتين لا تكون إلا بجهادٍ مع أعداء الله -تعالى- وأعداء دينه؛ فلذا فرض اللهُ -تعالى- الجهاد ضد أعدائه، وأبقاه إلى يوم القيامة، وبيَّن في كتابه الكريم أهداف الجهاد وفوائده، وأمر عبادَه المسلمين المجاهدين بأن لا يتركوا الجهاد حتى يكون الدين كله لله -تعالى-، قال -تعالى-: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ وَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَىٰكُمْ ۚ نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾ [الأنفال: ٣٩، ٤٠]، فكان الهدف الأصلي للجهاد تنفيذَ حُكم الله -تعالى- على عباده في أرضه.

ولأن الجهاد ليس بحسَنٍ في وضعه؛ لأنه في نفسه تعذيب عباد الله -تعالى- وتخريب بلاده، وليس في ذلك حسن، وإنما صار حسنًا بواسطة دفع شرِّ الكافر وفساده، فإن الكافر هو عدو الله -تعالى- والمسلمين، فشُرع الجهاد إعدامًا للكفرة وإعزازًا للدين الحق وإعلاءً لكلمة الله -تعالى-، كما هو المذكور في كتُب أصول الفقه، فلو انتهى الجهادُ مع وجود شرِّ الكفر وفساده فكان محض التخريب والتعذيب فلا حسن فيه، وليس هذا من شأن المسلم العاقل.

فلا يجوز لمجاهدي الإمارة الإسلامية أن يتركوا الجهاد بمجرد خروج الأمريكان ومتحديهم، وليس هذا هدف جهاد الأفغانيين، بل هدفهم قيام قانون الله -تعالى- على عباده أهالي أفغانستان وحياتهم تحت لواء الشريعة.

وهذا الهدف والمقصود العالي لا يحصل إلا بإقامة الدولة الإسلامية في أفغانستان؛ فإنها حافلة للأمن وحفظ حقوق الخلق الفردية والاجتماعية، وبها يُدفع شرُّ الكفر وفساده، وبها يجري قانون الخالق وأحكامه.

وإقامة الدولة الإسلامية لا تنتظم ولا تتكوَّن إلا بالإدارة الإسلامية ومديرها، وهو الإمام الذي وجب نصبُه على كافة الأنام، وهو يقوم بمصالحهم، من إنصاف المظلوم

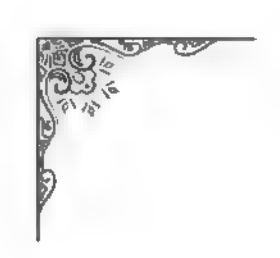




من الظالم، وتنفيذ الأحكام، وتزويج الأيتام، وقطع المنازعة بين الأنام، وإقامة الأعياد والجُمع والحدود، وأخذ العشور والزكاة والصدقات، وصرفها إلى مصارفها بموجب الشرع، وقهر المتغلِّبة والمتلصِّصة وقطَّاع الطريق، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق، وإقامة السياسة على العوامِّ، والحراسة لبيضة الإسلام، وتجهيز جيوشهم، وتقسيم غنائمهم، وحفظ أموال بيت المال، وأموال الغانمين، وأموال اليتامى.

فأردتُ أن أذكر بعض ضروريات الإدارة الإسلامية، وما يجب في مُديرها وعلى مُديرها وعلى العامَّة على وجه الاختصار؛ ليسهل ضبطها، وأسأل الله -تعالى- أن يُوفقني لهذا، وما ذلك على الله بعزيز، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والصَّلاة والسَّلام على نبينا وسيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين.





أقسام الحكومات

اعلم أن الدول والحكومات قسمان:

١- دولة وحكومة شعارها الجباية.

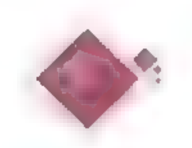
٢- ودولة وحكومة شعارها الهداية.

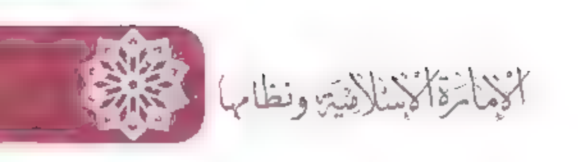
وكلٌّ لها طابع خاصٌّ ونفسية خاصة، ورجال ممتازون، ولكلٍّ نتائج متميزة.

فميزانُ الأشياء ومناط الأحكام في دولة الجباية هو تضخُّم واردات الحكومة، وجمع الأموال، ورفاهية رجال الحكومة واحتفال الحضارة وزهو المدينة، وإن كان ذلك بامتصاص دماء الفقراء، وشقاء الفلاحين والعملة، والضرائب المُجحِفة، والمُكوس المُرهقة، فلا يعني هذا الضرب من الحكومة إلا بما يزيد في مواردها وماليتها، وبما يُهيِّئ لها أسباب الفخار والزينة والأبَّهة، بما يُهيِّئ للأمراء والوزراء، وأبنائهم وأبناء أبنائهم، والمتصلين بهم ورجال الحكومة وأُسرهم وخدَمهم أسبابَ الترفُّه والتنعُّم، وبما يبنون به قصورًا فاخرة، ويشترون به أملاكًا واسعة، في داخل البلاد وخارجها.

وتتغافل هذه الحكومة عن تربية الرعية الدينية والخُلُقية، وتذهل عن الحسبة والرقابة على الأخلاق والنزعات، وتتغافل عن كلِّ ما ليس بسبيلها، وما لا يجرُّ عليها فائدة مالية أو قوة سياسية، وقد تُبيح منكرًا أو محرَّمًا إذا كانت تجني منه نفعًا، وتُحرِّم مُباحًا إذا كانت تخاف منه خطرًا سياسيًّا أو خسارة مالية.

أمَّا الدولة والحكومة التي شعارها الهداية، فمهمتها الدعوة إلى الله والأمر



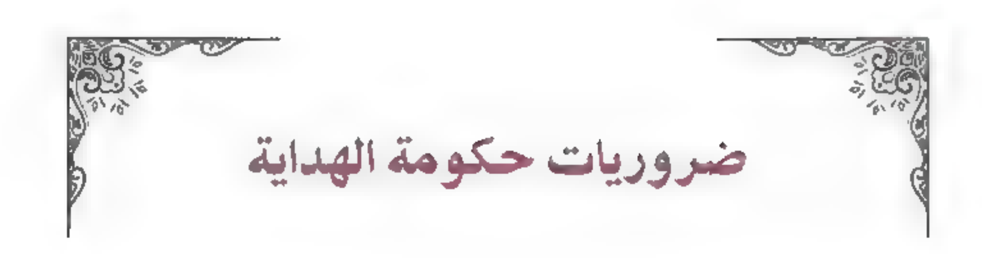


بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعيارها تحسُّن أخلاق الناس، وسموُّ روحهم، وتحلِّيهم بالفضائل، وإقبالهم على الآخرة، وزهدهم في الدنيا، والقناعة في المعيشة، واجتنابهم المحرَّمات والمعاصي، وتنافُسهم في الخيرات، ولو كان ذلك على نقص ميزانيتها وخسارة ماليتها، فتنصب الوعَّاظ، وتُرسل الدعاة، وتُشجع الحسبة، وتمنع الخمور، وتُنكر على الفجور، وتُحرِّم الملاهي والمعازف، وتُطارد المستهترين، وتمنع كلَّ ما يُفسد على الناس عقيدتهم وأخلاقهم، ويُفسد الحياة الإنسانية، وتعمر في ظلِّها المساجد والجوامع والمدارس، ويزدهر الدين والتقوى، وتضمحلُّ المعاصي والجنايات، ويقوم أهل الدين والصلاح وينشطون ويتحمَّسون، ويتوارى الفجَّار والمُلحدون وينكمشون، ويكون رجال هذه الحكومة على ما وصفهم الله -تعالى-: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤١].

ويمتاز جهاز حكومة الهداية بأسره عن جهاز حكومة الجباية بأسره، حيث يمتاز عنه في النزعَات والروح، والسيرة والمعاملة والسلوك؛ فنرى في رجال حكومة الهداية امتثالَ أصول الشرع والاحتساب، وروح الخدمة والإيثار، والأمانة والتضحية والوفاء. ونرى في رجال حكومة الجباية معاكسة القانون، والكبر والتجبُّر، والأثرة والخيانة، والنفاق والزور، وفشو الرشوة، فلا ينال الإنسان حقَّه من العدل والراحة، لا يرى أحد في هذه الحكومة أنه خادم أمَّةٍ وأمين حكومة، لا يُعدُّ نفسه إلا جابيًا -ولكن لنفسه وعياله- قد منحته الحكومةُ فرصة جمع الأموال، فلا يُريد أن تفلت منه هذه الفرصة.

لقد سبق في التاريخ أمثلة لكلٍّ من حكومات الجباية والهداية؛ أمَّا حكومات الجباية فلا تحتاج إلى تمثيل ولا إلى شرح وبيان، فإنها هي الفاشية في الماضي والحاضر، وفي الشرق والغرب، أمَّا حكومات الهداية فهي نادرة جدًّا خصوصًا في العصر الحاضر، فإن أكثر حكومات هذا العصر بل كلها من قسم حكومات الجباية.





ضروريات حكومة الهداية

وهي ما يأتي ذكره:

١- سلطة القضاء المستقلَّة، وسيأتي ذكرها.

٢- الجيش الإسلامي، وأيضًا سيأتي ذكره.

٣- القانون السماوي:

لا بُدَّ للإدارة من قانونٍ تنضبط به الإدارة، وهذا القانون على قسمين: قانون شرعي سماوي، والثاني قانون وضعي أرضي، والاختلاف بينهما من وجوه، أهمها ما يلي:

١- القانون الشرعي رسالة من عند الله الخالق، ولا دخل للإنسان في وضعه، والقانون الوضعي أحكام وضعها البشرُ، فكلٌّ منهما يختلف عن الآخر من حيث المصدر.

٢- نطاق القانون السماوي أوسع من نطاق القانون الأرضي؛ إذ يتناول القانون السماوي تنظيمَ سلوك الإنسان مع ربه، ومع نفسه، ومع غيره من الناس، والقانون الأرضي يتناول تنظيم سلوك الإنسان مع غيره من الناس فقط.

٣- يتضمَّن القانون الشرعي جزاءً أخرويًّا إلى جانب الجزاءات الدنيوية إن وُجدت، والقانون الوضعي لا يتضمَّن غير الجزاءات الدنيوية.

٤- القانون السماوي لَمَّا كان من وضع الله -تعالى-، وهو محيط بكل ما دقَّ وجلَّ من شئون عباده، فيكون دائمًا عادلًا مستوفيًا لوجوه المصلحة، والقانون الأرضي لَمَّا كان من عمل الواضعين، وكان علمهم مقصورًا على ما يُشاهدون من العُرف والعادة والزمان والمكان، فلا محالة يكون ناقصًا في حاجة إلى تكميل وتغيير.





فثبت بما ذكرنا من وجوه الاختلاف بين القانونين أن تنظيم حياة الإنسان وتدبير أموره لا يكون إلا بقانون الإسلام المنزل من خالق العالم بواسطة أمين العالم على أمين العالم المحفوظ بحفظ العزيز المقتدر، الوحيد عند الله الحكيم؛ لإصلاح النوع الإنساني وحفظ حقوقه، قال الله -تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال الله -تعالى-: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

قال الإمام الرازي: بيَّن -تعالى- أن كل مَن له دينٌ سوى الإسلام فكما أنه لا يكون مقبولًا عند الله، فكذلك يكون من الخاسرين، والخسران في الآخرة يكون بحرمان الثواب، وحصول العقاب، ويدخل فيه ما يلحقه من التأسُّف والتحسُّر على ما فاته في الدنيا من العمل الصالح وعلى ما تحمَّله من التعب والمشقة في الدنيا في تقريره ذلك الدين الباطل. [التفسير الكبير ٢٨٢/ ٨].

وقال النبي ﷺ: «الخديعة في النار، مَن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» [رواه البخاري].

ودين الإسلام هو دينٌ كامل وعقيدة تامة، وليس شيء من حوائج الإنسان في دينه ودنياه إلا وضَّحه الإسلام بأتم توضيح، قال الله -تعالى-: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾ [المائدة: ٣] المراد في هذه الآية الكمال إلى يوم القيامة؛ لأن الأديان السابقة المنزلة من الله -تعالى- كانت كاملة في أوقاتها، ولكن كمالها كان إلى وقتٍ مخصوص، وهذا الدين كان كماله إلى يوم القيامة، فلا يتغيَّر ولا يتبدَّل أصوله بتغيُّر زمان وتبدُّله، بل حوائج الإنسان في زمان ومكان إلى يوم بقاء العالم منقضيةٌ كاملة بهذا الدين القويم.

قال الإمام الرازي في تفسير هذه الآية: كانت الشرائع النازلة من عند الله في كل وقتٍ كافيةً في ذلك الوقت، إلا أنه -تعالى- كان عالما في أول وقت المبعث بأن ما هو كامل في هذا اليوم ليس بكامل في الغد ولا صلاح فيه، فلا جرم كان ينسخ بعد الثبوت، وكان يزيد بعد العدم، وأمَّا في آخر زمان المبعث فأنزل الله شريعة كاملة، وحكم ببقائها إلى يوم القيامة، فالشرع أبدًا كان كاملًا، إلا أن الأول كمال إلى زمان مخصوص، والثاني كمال إلى يوم القيامة، فلأجل هذا المعنى قال: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾. [التفسير الكبير ٢٨٧/ ١١].

فلا تصلح الدولة الإسلامية إلا بإجراء قوانين القرآن والسنَّة بفهم السلف والمجتهدين، وهو المطلوب من جهاد الإمارة الإسلامية الأفغانية، وطبائع أهالي أفغانستان أيضًا تقتضي قوانين الإسلام؛ لأنهم كانوا مسلمين من الآباء والأجداد، ولهم قدمٌ في الإسلام، وذاقوا ملذَّات الإسلام، فلا تخضع طبائعهم إلا لأصول الإسلام وقواعده في جميع شؤونهم، أدامهم الله -تعالى- على هذا إلى يوم القيامة.

وقد أثبت مجاهدو الإمارة الإسلامية للمسلمين إمكانية تطبيق الإسلام شريعة وعقيدة، وإمكانية قيام مجد المسلمين مرة أخرى على ما قام عليه المجد الأول، وأن الاستسلام للحلول المستوردة لا يُؤدي بحال إلى تقدم الأمة ونمائها، بل يُؤدي إلى تبعيتها وتأخُّرها، وأثبتوا كذلك مصداقية الحَل الإسلامي وصلاحيته لهذا العصر ولكل عصر، وأنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.





الأدلة على بطلان القوانين الوضعية

يرجع بطلان القوانين الوضعية إلى نصوص القرآن ونصوص السنَّة وإلى الإجماع، وهي المصادر الأولى للتشريع الإسلامي، فقد جاءت نصوص القرآن والسنَّة صريحةً في إبطال كلِّ ما يُخالف الإسلام، ومن ثم انعقد الإجماع على احترام هذه النصوص الصريحة وإبطال كلِّ ما يُخالفها، وفيما يلي الأدلة على كل ذلك:

١ - إن الله -تعالى- أمر باتباع الشريعة الإسلامية، ونهى عن اتباع ما يُخالفها، فلم يجعل لأحد أن يتخذ من غير شريعة الله -تعالى- قانونًا، وجعل كل ما يخرج على نصوص الشريعة أو مبادئها العامة أو روحها التشريعية محرَّمًا تحريمًا قاطعًا على المسلمين بنَصِّ القرآن الصريح، حيث قسم الله -تعالى- الأمر إلى قسمين لا ثالث لهما: إمَّا الاستجابة لله وللرسول واتباع ما جاء به الرسول، وإمَّا اتباع الهوى؛ فكلُّ ما لم يأتِ به الرسول فهو الهوى بنَصِّ القرآن، وذلك قوله -تعالى-: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴾ [القصص: ٥٠].

كذلك قسم الله طريق الحُكم بين الناس إلى طريقين لا ثالث لهما: أولهما: الحق، وهو الوحي الذي أنزل على رسله، وثانيهما: الهوى وهو كل ما يُخالف الوحي، فقال -جلَّ شأنه-: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [ص: ٢٦].

وقال -جلَّ شأنه- موجهًا الخطاب إلى محمد ﷺ: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ١٨]، فقسم الأمر بين الشريعة

التي جعل رسـوله عليها وأوحى إليـه العمل بها، وأمر الأمَّة الإسـلامية باتباعها، وبين اتباع أهواء الذين لا يعلمون، فأمر بالأول ونهى عن الثاني.

وقال -جلَّ شـأنه-: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣]. فأمـر باتباع ما أُنزل منه خاصة، ونهى عن اتباع ما يُخالفه، وبيَّن أن مَن اتَّبع غير ما أُنزل من عند الله فقد اتَّبع أولياء من دون الله.

وهكذا جزمت نصوص القرآن في تحريم كلِّ ما يُخالف نصوص الشريعة صراحة أو ضمنًـا، وكل مـا يُخالف مبادئها العامة أو روحها التشـريعية، ونهـت نهيًا جازمًا عن العمل بغير الشـريعة، واعتبرت العامل بغير الشـريعة متبعًا هـواه، منقادًا إلى الضلال، مضلًّا لغيره، ظالِمًا لنفسه ولغيره، كافرًا بما أنزل الله، متخذًا لنفسه أولياء من دون الله.

٢ - إن الله لـم يجعـل لمؤمـنٍ أن يرضى بغير حُكـم الله، أو أن يتحاكم إلى غير ما أنـزل الله، بـل لقد أمـر الله أن يُكفر بكل حُكـم غير حُكمه، واعتبر الرضـاء بغير حُكمه ضـلالًا بعيدًا واتباعًا للشـيطان، قـال الله -تعالـى-: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَـٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَـٰلَۢا بَعِيدٗا ﴾ [النساء: ٦٠].

فثبت أن مَن يتحاكم إلى غير ما أنزل الله وما جاء به الرسـول فقد حكَّم الطاغوت وتحاكـم إليه، والطاغوت هو كلُّ ما تجاوز بـه العبدُ حدَّه من معبودٍ أو متبوعٍ أو مطاعٍ، فطاغـوت كلِّ قـوم مَـن يتحاكمون إليـه غير الله ورسـوله، أو يعبُدونه مـن دون الله، أو يتبعونـه على غير بصيرة من الله، أو يُطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة الله، فمَن آمن بالله ليس له أن يُؤمن بغيره، ولا يقبل حكمًا غير حكمه.

٣ - إن الله لـم يجعـل لمؤمـن ولا مؤمنـة أن يختـار لنفسـه أو يرضى لهـا غير ما اختاره الله ورسـوله، ومَن تخيَّر غير ذلك فهو ضالٌّ لا يعرف الإيمانُ لقلبه سـبيلًا، قال





-سبحانه-: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

٤ – إن الله أمر أن يكون الحكم طبقًا لِمَا أنزل ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩]. ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: ١٠٥]. وجعل مَن لم يحكم بما أنزل الله كافرًا وظالِمًا وفاسقًا، فقال: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]. ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥]. ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧].

فثبت بما ذُكر من النصوص أن السلطة الحقيقية على جميع الكون ليس لأحد إلا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأنه يلزم على وُلاة الأمر المسلمين في أي دولة أن يخضعوا لهذه السلطة العليا، وبهذا تفترق السياسة الإسلامية عن الديمقراطية العلمانية؛ حيث إنها مبنيَّة على تصوُّر أن السلطة العليا هي للشعب، وأن الشعب له أن يختار لنفسه ما شاء دون تقييد بأي أصل أو حكم، حتى له الاختيار في خلاف النصوص السماوية.

٥ – إن السنَّة بيَّنت حدود الطاعة لأولي الأمر، ونهت عن طاعتهم فيما يُخالف ما أنزل الله، فصحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» [رواه ابن أبي شيبة رقم (٣٣٧١٧)]، وقال: «إنما الطاعة في المعروف» [رواه البخاري رقم (٧١٤٥)]، وقال في وُلاة الأمور: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبَّ وكره، ما لم يُؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» [رواه البخاري رقم (٧١٤٤)]، وقال: «إنه سَيَلِي أمركم من بعدي رجالٌ يُطفئون السنَّة، ويُحدثون بدعة، ويُؤخرون الصلاة عن مواقيتها». قال ابن مسعود: يا رسول الله، كيف بي إذا أدركتُهم؟ قال: «ليس يا ابن أم عبد طاعة لِمَن عصى الله». قالها ثلاث مرات» [رواه أحمد رقم (٣٧٩٠)].



٦- إن إجماع الأمَّة الإسلامية انعقد بعد وفاة الرسول ﷺ على أنه لا طاعة لأولي الأمر إلا في حدود ما أنزل الله، وفقهاء الأمة ومجتهدوها مُجمِعون على أن الطاعة لا تجب إلا فيما أمر الله، ولا خلاف بينهم قولًا واعتقادًا في أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وأن إباحة المجمَع على تحريمه كالزنا والسكر، واستباحة إبطال الحدود، وتعطيل أحكام الإسلام، وشرع ما لم يأذن به الله، إنما هو كفر وردَّة، وأن الخروج على الحاكم المسلم إذا ارتدَّ واجبٌ على المسلمين، وأقلُّ درجات الخروج على الحاكم عصيان أوامره ونواهيه المخالفة للإسلام، والله -تعالى- أعلم، وهو يهدي السبيل.

٧- إن العقل يقتضي أن يكون المقنِّن لإصلاح كل شيء مَن هو فاعله وصانعه؛ فإنه يعلم طبيعته وقوته وضعفه وما فيه إصلاحه وما فيه فساده، والعالَم فاعلُه وخالقه هو الله -تعالى-، فمقتضى العقل السليم أن يكون المقنِّن لإصلاح العالَم هو الله -تعالى- لا غير، قال الله -تعالى-: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥]، حيث بيَّن اللهُ -تعالى- أن كل مَن له دين سوى الإسلام فكما أنه لا يكون مقبولًا عند الله، فكذلك يكون من الخاسرين، والخسران في الآخرة يكون بحرمان الثواب، وحصول العقاب، ويدخل فيه ما يلحقه من التأسُّف والتحسُّر على ما فاته في الدنيا من العمل الصالح، وعلى ما تحمَّله من التعب والمشقة في الدنيا في تقريره ذلك الدين الباطل.

وغاية قوانين الإسلام التي وضعها الشارع الخالق تحقيق النفع والإصلاح لأحوال الإنسان فردية كانت أو اجتماعية، قال ابن القيم: إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكلُّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من



الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدلُ الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلُّه في أرضه، وحكمتُه الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نورُه الذي به أبصر المبصرون، وهُداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي مَن استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل.

فهي قرَّة العيون، وحياة القلوب، ولذَّة الأرواح؛ فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببُه من إضاعتها، ولولا رسومٌ قد بقيت لخربت الدنيا وطُوي العالم، وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خراب الدنيا وطيَّ العالم رفع إليه ما بقي من رسومها؛ فالشريعة التي بعث اللهُ بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة. [أعلام الموقعين ٣/ ١٢].







الحكومة الإسلامية

وبتعبير آخر: حكومة الهدى

اعلم أن الدولة والحكومة في الإسلام تقوم على:

١- رئيس الدولة: وسيأتي أوصافه وطريق انتخابه.

٢- جهاز حكومي: يُنتقى فيه الأكفاء من غير نظر إلى اعتبار آخر، عن يزيد بن أبي سفيان، قال: قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعثني إلى الشام: يا يزيد، إن لك قرابة عسيت أن تُؤثرهم بالإمارة، وذلك أكبر ما أخاف عليك، فإن رسول الله ﷺ قال: «مَن ولي من أمر المسلمين شيئًا فأمّر عليهم أحدًا محاباة فعليه لعنةُ الله، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا حتى يُدخله جهنم» [رواه أحمد في مسنده]. وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن استعمل رجلًا من عصابة وفي تلك العصابة مَن هو أرضى لله منه فقد خان الله، وخان رسوله، وخان المؤمنين» [رواه الحاكم في المستدرك].

٣- قوانين مدنية: وضع الإسلام قواعدها ومبادئها العامة، وترك للمتشرعين الاجتهاد في تفاصيلها بما يحقّق المصلحة العامة.

٤- قضاء مستقل: عن أية سلطة في الدولة، يُساوى فيه رئيس الدولة وسائر أبناء الشعب، قال الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].



وتاريخ القضاء في الإسلام من أروع ما سُجِّل في استقلال القضاء، ونفاذ سلطانه على الأمراء والأغنياء وعامة الشعب بلا تحيُّز ولا محاباة، وذلك مبنيٌّ على إطلاق قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ فإن لفظ ﴿ٱلنَّاسِ﴾ عام شامل للأمراء والأغنياء وعامة الناس.

وعلى ما قاله الرسول ﷺ بعد أن ذهب إليه أسامة بن زيد يستشفعه في إقامة الحد على المرأة المخزومية السارقة: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

وكذلك جرى العمل في عهد الخلفاء الراشدين -رضي الله تعالى عنهم-، فهذا عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- ساوم رجلًا بفرسٍ فركبه يشوره فعطب، فقال للرجل: خذْ فرسك، فقال الرجل: لا، قال عمر: اجعل بيني وبينك حكمًا، فقال الرجل: شريح، فتحاكما إليه، فقال شريح: يا أمير المؤمنين، خذ بما ابتعت أو ردَّ كما أخذت، قال عمر: وهل القضاء إلا على هذا، فصيَّره إلى الكوفة، فبعثه قاضيًا. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

٥- جيش قوي: يُرهِب الأعداء، ويصدّهم عن العدوان، قال الله -تعالى-: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ويحرس الأمن، ويصون السيادة، ويحمي الحرية في الداخل والخارج حتى تكون العبودية لله الواحد القادر وحده، قال الله -تعالى-: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، ويحرِّر الضعفاء والمستعبَدين من أسر الطغيان والظلم، قال الله -تعالى-: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ



يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء: ٧٥].

٦- جماعة من أبناء الشعب: **يسهرون على تطبيق القوانين وتحقيق مصالح الشعب، ودفع الأذى عنه أو أذى بعض أفراده عن بعض، قال الله -تعالى-:** ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤]**، وهذه الجماعة هم الحسبة الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، والله -تعالى- أعلم.**









مصادر التشريع الإسلامي

۞ المصدر الأول: القرآن الكريم

أنواع الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم ثلاثة:

الأول: أحكام اعتقادية تتعلَّق بما يجب على المكلَّف اعتقادُه في الله -تعالى- وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

الثاني: أحكام خلُقية تتعلَّق بما يجب على المكلَّف أن يتحلَّى به من الفضائل وأن يتخلَّى عنه من الرذائل.

الثالث: أحكام عملية تتعلَّق بما يصدر عن المكلَّف من أقوال وأفعال وعقود، وتصرُّفات، وهذا النوع الثالث هو فقهُ القرآن.

والأحكام العملية في القرآن تضمُّ نوعين: أحكام العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج ونذر ويمين ونحوها، وهي التي تُنظِّم بها علاقة الإنسان مع ربه. وأحكام المعاملات من عقود وفسوخ وعقوبات وجنايات وغيرها مما عدا العبادات، وهي التي يُقصد بها تنظيم علاقة المكلَّفين بعضهم ببعض، سواء أكانوا أفرادًا أم أُممًا أم جماعات، فأحكام ما عدا العبادات تُسمى في الاصطلاح الشرعي أحكام المعاملات.

وأما في اصطلاح العصر الحديث فقد تنوَّعت أحكام المعاملات بحسب ما يتعلَّق بها وما يُقصد منها إلى الأنواع الآتية:

١- أحكام الأحوال الشخصية: وهي التي يتعلَّق بها تنظيم البيت من أحكام تتعلَّق بعلاقة الزوجين والأقارب بعضهم مع بعض.



٢- الأحكام المدنية: وهي التي تتعلَّق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع وإجارة ورهن وكفالة وشركة ونحوها، ويُقصد بها تنظيم علاقات الأفراد وحفظ حق كل ذي حق.

٣- الأحكام الجنائية: وهي التي تتعلَّق بما يصدر عن المكلَّف من جرائم وما يستحقه عليها من عقوبة، ويُقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم.

٤- أحكام المرافعات: وهي التي تتعلَّق بالقضاء والشهادة واليمين، ويُقصد بها تنظيم الإجراءات؛ لتحقيق العدل بين الناس.

٥- الأحكام الدستورية: وهي التي تتعلَّق بنظام الحكم وأصوله، ويُقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم.

٦- الأحكام الدولية: وهي التي تتعلَّق بمعاملة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، وبمعاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، ويُقصد بها تحديد علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم وفي الحرب، وتحديد علاقة المسلمين بغيرهم في بلاد الدول الإسلامية.

٧- الأحكام الاقتصادية والمالية: وهي التي تتعلَّق بتنظيم الموارد والمصارف، ويُقصد بها تنظيم العلاقات بين الدولة والأفراد في الأخذ والإعطاء.

۞ المصدر الثاني: السنة: وهي ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

۞ المصدر الثالث: الإجماع: وتعريفه وحُكمه وحجِّيته وبيان أقسامه مذكورة في كتُب الأصول فليُرجع إليها.

۞ المصدر الرابع: القياس: وتفصيله وبيان ما يتعلَّق به في كتُب الأصول.





۞ **المصدر الخامس: الاستحسان:** وهو في اصطلاح الأصوليين عدول المجتهد عن مقتضى قياس جليٍّ إلى مقتضى قياس خفيٍّ.

۞ **المصدر السادس: المصلحة المرسلة:** وهي في اصطلاح الأصوليين المصلحة التي لم يُشرع حكمٌ لتحقيقها، ولم يدلَّ دليلٌ شرعيٌّ على اعتبارها أو إلغائها، وسُمِّيت مرسلة أو مطلقة؛ لأنها لم تُقيَّد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء، ومثالها المصلحة التي شرع لأجلها الصحابة السجون، أو ضرب النقود أو نحوهما من المصالح التي اقتضتها الضرورات أو الحاجات أو التحسينات، ولم تُشرّع لها أحكام، ولم يشهد شاهد شرعي باعتبارها أو إلغائها.

وللاحتجاج بها شروط، أهمها:

الأول: أن تكون المصلحة حقيقية واقعية وليست وهمية؛ أي: أن يتحقَّق من تشريع الحكم بها جلبُ المنفعة أو دفع المضرة واقعًا لا مجرد توهم.

الثاني: أن تكون المصلحة عامة وليست مصلحة شخصية.

الثالث: أن لا تُعارض النصَّ أو الإجماع، فلا يصحُّ اعتبارها في مقابلة النص أو الإجماع.

۞ **المصدر السابع: العُرف:** تعريفه وحكمه وبيان أقسامه مذكورة في كتُب الأصول، فليُرجع إليها.

۞ **المصدر الثامن: الاستصحاب:** وهو في اصطلاح الأصوليين الحكم على شيءٍ بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم دليلٌ على تغيُّر تلك الحال، وهو ليس عندنا بحجَّة في الحقيقة، بل هو إبقاء ما كان على ما كان؛ لأنه لم يُوجد دليل مزيل، وتفصيله في كتُب الأصول.



❁ **المصدر التاسع: شرع من قبلنا:** إذا قصَّ القرآن الكريم أو السنَّة الصحيحة حُكمًا من أحكام مَن قبلنا، ونصَّ على أنه مكتوبٌ علينا كما كان عليهم فلا خلاف في أنه شرعٌ لنا، وإن قام دليلٌ شرعيٌّ على نسخه فلا خلاف في أنه ليس شرعًا لنا، وإن لم يرد في شرعنا ما يدلُّ على أنه مكتوب علينا، ولا على أنه منسوخ في شريعتنا فقال جمهور العلماء: إنه يكون شرعًا لنا، وعلينا اتِّباعه، وقال بعض العلماء: إنه لا يكون شرعًا لنا، والراجح الأول كما هو مقرَّر في كتُب الأصول.

❁ **المصدر العاشر: قول الصحابي وفعله:** وتفصيله في المبسوطات، فليُرجع إليها.

واشتُهر في كتب الأصول أن الأصول أربعة: كتاب الله -تعالى-، وسنَّة الرسول ﷺ، والإجماع، والقياس؛ لأن غيرها راجعة إليها، فإن شرائع مَن قبلنا ملحقة بالكتاب والسنَّة، والعُرف ملحق بالإجماع، وقول الصحابي فيما يعقل ملحق بالقياس وفيما لا يعقل ملحق بالسنَّة، والاستحسان ونحوه ملحق بالقياس، [كذا في نور الأنوار ص: ٦].








المذهب

لا بُدَّ في الدولة الإسلامية من العمل بالمذهب الذي يكون كل أهالي هذه المملكة أو أكثرهم عليه، فلا بُدَّ في دولة أفغانستان من العمل على المذهب الحنفي في المحاكمات وغيرها من شؤون الحياة؛ لأن أكثر أهالي أفغانستان حنفيون من قديم الزمان، وكتُب الفقه المروَّجة في ديار أفغانستان في الدرس والمطالعة من المتون والشروح والفتاوى كلها كتب المذهب الحنفي، وغير المذهب الحنفي يُعدُّ عارًا في ديار أفغانستان خصوصًا بين عوام الناس، قال القاسم بن قطلوبغا الفقيه المحدث المتوفى سنة (٨٧٩) هـ في رسالته في "الكفاءة في النكاح": ذكر المشائخ بما وراء النهر على عادة بلادهم: أنه لا ينبغي لحنفي المذهب أن يُزوِّج ابنته لِمَن يُخالف في المذهب؛ لوقوع العار بذلك في عُرف بلادهم لعدم وجود غيرهم لا لنقصٍ فيهم بل للعُرف، انتهى.

وإذا انتقل مقلد من مذهب إمامه إلى مذهب الغير يُعزر، كما في الهندية (١٦٩/ ٢) لأنه من التلهِّي في الدين، وهو غير جائز.

ولا بد في الدولة من عدم الإذن للامتيازات القضائية للأقليات؛ لأن به تضعُف الدولة، وكما ضعفت الدولة العثمانية حين ظهرت الازدواجية في القضاء فيها، ودخلت الأنظمة والقوانين الأجنبية، وأُقيمت المحاكم الأجنبية، والامتيازات القضائية للأقليات [ر: تاريخ القضاء في الإسلام للزحيلي].

وأيضًا المذهب الحنفي كان من القديم مذهبًا عالميًّا مشهورًا، وكان أكثر قضاة المسلمين ومشائخهم حنفيين، وفي رد المحتار (ج ١، ص: ٥٦): فِي عَامَّةِ بِلَادِ

الْإِسْلَامِ، بَلْ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَقَالِيمِ وَالْبِلَادِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مَذْهَبُهُ، كَبِلَادِ الرُّومِ وَالْهِنْدِ وَالسِّنْدِ وَمَا وَرَاءَ النَّهْرِ وَسَمَرْقَنْدَ.

وَقَدْ نُقِلَ أَنَّ فِيهَا تُرْبَةَ الْمُحَمَّدِينَ، دُفِنَ فِيهَا نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ نَفْسٍ كُلٌّ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ، صَنَّفَ وَأَفْتَى وَأَخَذَ عَنْهُ الْجَمُّ الْغَفِيرُ. وَلَمَّا مَاتَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ مَنَعُوا دَفْنَهُ بِهَا فَدُفِنَ بِقُرْبِهَا. وَرُوِيَ أَنَّهُ نَقَلَ مَذْهَبَهُ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافِ نَفَرٍ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِكُلٍّ أَصْحَابٌ وَهَلُمَّ جَرًّا. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ: لَمْ يَظْهَرْ لِأَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ الْمَشْهُورِينَ مِثْلُ مَا ظَهَرَ لِأَبِي حَنِيفَةَ مِنَ الْأَصْحَابِ وَالتَّلَامِيذِ، وَلَمْ يَنْتَفِعِ الْعُلَمَاءُ وَجَمِيعُ النَّاسِ بِمِثْلِ مَا انْتَفَعُوا بِهِ وَبِأَصْحَابِهِ، فِي تَفْسِيرِ الْأَحَادِيثِ الْمُشْتَبِهَةِ، وَالْمَسَائِلِ الْمُسْتَنْبَطَةِ، وَالنَّوَازِلِ وَالْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، جَزَاهُمُ اللهُ -تَعَالَى- الْخَيْرَ التَّامَّ. وَقَدْ ذَكَرَ مِنْهُمْ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُحَدِّثِينَ فِي تَرْجَمَتِهِ ثَمَانِمِائَةٍ مَعَ ضَبْطِ أَسْمَائِهِمْ وَنَسَبِهِمْ بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ. اهـ، فَالدَّوْلَةُ الْعَبَّاسِيَّةُ وَإِنْ كَانَ مَذْهَبُهُمْ مَذْهَبَ جَدِّهِمْ، فَأَكْثَرُ قُضَاتِهَا وَمَشَايِخِ إِسْلَامِهَا حَنَفِيَّةٌ، يَظْهَرُ ذَلِكَ لِمَنْ تَصَفَّحَ كُتُبَ التَّوَارِيخِ، وَكَانَ مُدَّةُ مُلْكِهِمْ خَمْسَمِائَةِ سَنَةٍ تَقْرِيبًا.

وَأَمَّا الْمُلُوكُ السَّلْجُوقِيُّونَ وَبَعْدَهُمُ الْخَوَارِزْمِيُّونَ فَكُلُّهُمْ حَنَفِيُّونَ، وَقُضَاةُ مَمَالِكِهِمْ غَالِبُهَا حَنَفِيَّةٌ. وَأَمَّا مُلُوكُ زَمَانِنَا سَلَاطِينُ آلِ عُثْمَانَ -أَيَّدَ اللهُ تَعَالَى دَوْلَتَهُمْ مَا كَرَّ الْجَدِيدَانِ- فَمِنْ تَارِيخِ تِسْعِمِائَةٍ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا لَا يُوَلُّونَ الْقَضَاءَ وَسَائِرَ مَنَاصِبِهِمْ إِلَّا لِلْحَنَفِيَّةِ. قَالَهُ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ، انتهى.








الطبيعة والعُرف

لا بُدَّ في الدولة الإسلامية في أيِّ مملكة من مراعاة طبيعة أهالي هذه المملكة وعاداتهم وعُرفهم التي لم تخالف الشريعة، فلا بُدَّ في أفغانستان من مراعاة الطبيعة الأفغانية في شؤون الحياة من اللباس والهيئة واللغة وغيرها التي لم تُخالف الشريعة؛ لأن العُرف غير المخالف للشريعة مُعتبرٌ في الشرع، حتى جعلها الفقهاء -رحمهم الله تعالى- من الدلائل الشرعية، كما مر.

في مجلة الأحكام العدلية المادة -٣٦- (العادة محكمة) يعني: أن العادة عامة كانت أو خاصة تُجعل حكمًا لإثبات حكمٍ شرعي، العادة: هي الأمر الذي يتقرَّر بالنفوس، ويكون مقبولًا عند ذوي الطِباع السليمة بتكراره المرة بعد المرة، ومعنى محكمة أي: هي المرجع عند النزاع؛ لأنها دليلٌ يُبنى عليه الحكمُ، وهي مأخوذة من الحديث الشريف القائل: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن» [درر الحكام لعلي حيدر ٤٤/ ١].

وأمَّا الطبيعة الثانية الحادثة في عصر تسلُّط الأمريكان ومتحديهم، والتي جاءت من الغرب، فليست طبيعة أفغانية أصلية فلا اعتبار بها، بل لا بُدَّ من قلعها؛ لأنها مخالفة للشريعة المطهرة، ومضادة لطبيعة أهالي أفغانستان وعُرفهم الذين عاشوا في أفغانستان من قبل هذا العصر، ويعيشون فيه من بعده.

وجاء في التواريخ كتتمة البيان في تاريخ أفغانستان لسيد جمال الدين الأفغاني وغيره في بيان طبيعة الأفغانيين: إن معظم الشعوب المستوطنة في أفغانستان وأكثرها عددًا هو الجنس الأفغاني، وارتكز في طبائعهم الشجاعة والإقدام، وميلُهم الطبعي إلى

المحاربة، وعدم الانقياد لغيرهم، ولباسهم القميص والسراويل والعمامة والرداء، ونساؤهم يلبسن ألبسةً طويلة ساترة، وعادتهم تعظيم العلماء والأولياء والكبراء، ومن عاداتهم إكرام الضيف، وأكثرهم سُنِّيُّون مُقلِّدون لمذهب أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-، ومن أهل القرى والمدن لهم شغف عظيم بتعلُّم العلوم كالصرف والنحو والمعاني والبيان والفقه والأصول والتفسير والحديث والمنطق والحكمة والرياضيات والميراث، وبعض أهل القرى يكتفون بالفقه.

ومن عاداتهم أن في كل قرية مسجدًا، وفيه بيوت غالبًا ليسكن فيها الطلبة، وهم يتكفَّلون بأرزاق الطلبة بطيب النفس، وعلماؤهم فيهم ذوو شأن عظيم، يَقبلون قولهم في أمور دينهم، ولهم شدة في دينهم الإسلام، وهم يجاهدون عليه، وهم أمَّة حربية لا يدينون لسلطة الأجنبي عليهم، انتهى.









الاستقلال

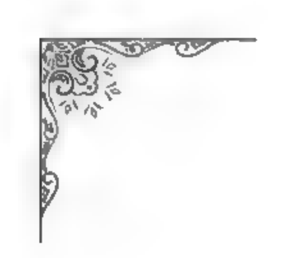
لا بُدَّ في الدولة الإسلامية من استقلالٍ في أصولها وقواعدها ونظامها وأساسها، ولا تُعطي لأيِّ الأجنبي كان حقَّ التدخُّل في شيء من الشؤون الداخلية؛ لأن الدخول في بيت الغير بدون إذنه لا يجوز؛ لأنه تصرُّف في ملك الغير، فكيف يجوز للأجنبي التصرُّف في شؤون مملكتها؟! قال الله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ [النور: ٢٧، ٢٨] قال ابن كثير: وذلك لِمَا فيه من التصرُّف في ملك الغير بغير إذنه [تفسير ابن كثير ٣٨/ ٦].

فتجاوز الأمريكيين ومتحديهم على أفغانستان تجاوزُ ظلمٍ وتجبُّر بغير الحق، وتجاوز على دين الأفغانيين وتهذيبهم، فلذا أعلن الأفغانيون الجهاد في مقابلتهم، وأفتى العلماء بالجهاد الحق في مقابلتهم ومقابلة أعوانهم من الأفغانيين؛ لأنه دفاعٌ عن الدين والحريم والتهذيب، قال النبي ﷺ: «مَن قُتِل دون ماله فهو شهيد، ومَن قُتِل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه فهو شهيد» [رواه أبو داود رقم (٤٧٧٢) وغيره].









الحرية

۞ حرية البيان:

لا بُدَّ في الدولة الإسلامية من حرية البيان على أصول الإسلام، بأن يكون لكل مسلم حقُّ بيان قواعد الإسلام وتبليغ أحكامه إلى عوام الناس، حتى لكل أحد حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى إلى الإمام ومسئولي الدولة بالطريقة التي بيَّنتها الشريعة الإسلامية، قال -تعالى-: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال الله -تعالى-: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

فحرية البيان في الإسلام هي إظهار الحق عند كل أحدٍ، والجهر بكلمة الحق عند السلطان الجائر، كما قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ» [رواه أبو داود رقم (٤٣٤٤) بَابُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ].

وكان أمراء المسلمين يُرغِّبون المسلمين إلى إظهار الحق لهم، ويَقبلونه منهم، قال أبو بكر: «وُلِّيتُ عليكم ولستُ بخيركم، فإذا استقمتُ فأعينوني، وإذا زغتُ فقوِّموني» [الخلافة ص: ١٤٨].

ورُوي أن عمر -رضي الله تعالى عنه- كان إذا قيل له: اتق الله، فرح وشكر قائله. وكان يقول: رحم الله امرأ أهدى إلينا عيوبنا [الرياض النضرة في مناقب العشرة ٣٨٠/ ٢].



وعن عبد الله بن مصعب، قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية، ولو كانت بنت ذي العصبة -يعني يزيد بن الحصين الحارثي وكان من الأغنياء- فمَن زاد ألقيتُ زيادته في بيت المال، فقامت امرأة من صف النساء طويلة فيها فطس فقالت: ما ذلك لك، قال: ولِمَ؟ قالت: لأن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [النساء: ٢٠]، فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ" [جامع بيان العلم وفضله رقم (٨٦٤)].

وعن محمد بن كعب القرظي قال: سأل رجل عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن مسألة، فقال فيها، فقال الرجل: ليس كذلك يا أمير المؤمنين، ولكن كذا وكذا، فقال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أصبتَ وأخطأتُ، وفوق كل ذي علم عليم» [المرجع السابق رقم (٨٦٥)].

وليس معنى حرية البيان أن لكل أحد حقَّ الدعوة لأي دين ومذهب وبدعة شاء؛ لأن هذا ممنوع في الشريعة الإسلامية، ويُقتل الداعي إلى البدعة، وجاء في رد المحتار: والمبتدع لو له دلالة ودعوة للناس إلى بدعته ويتوهّم منه أن ينشر البدعة وإن لم يحكم بكفره جاز للسلطان قتله سياسة وزجرًا؛ لأن فساده أعلى وأعم، حيث يؤثر في الدين. والبدعة لو كانت كفرًا يُباح قتل أصحابها عاما، ولو لم تكن كفرًا يقتل معلمهم ورئيسهم زجرًا وامتناعًا. اهـ.

۞ حرية العقيدة:

إن دين الإسلام يُبقي الذميَّ والمعاهد على عقيدته ولم يُكرهه على الإسلام، وكان لعمر -رضي الله تعالى عنه- عبدٌ نصراني اسم "أشق" حدَّث فقال: كنتُ عبدًا نصرانيًّا لعمر، فقال: أسلم حتى نستعين بك على بعض أمور المسلمين؛ لأنه لا ينبغي لنا أن نستعين على أمورهم بِمَن ليس منهم، فأبيتُ، فقال: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ فلمَّا حضرته الوفاةُ اعتقني، وقال: اذهب حيث شئتَ [نظام الحكم في الشريعة (٥٨/ ١)].



وقد اتفق الفقهاء على أن لأهل الذمَّة ممارسةَ شعائرهم الدينية، وأنهم لا يُمنعون من ذلك ما لم يظهروا، فإن أرادوا ممارسة شعائرهم إعلانًا وجهرًا كإخراجهم الصلبان يرون منعهم من ذلك في أمصار المسلمين، وعدم منعهم في بلدانهم وقُراهم [تاريخ الخلفاء الراشدين للصلابي (١٢٢/ ٢)].

وهذا هو حرية العقيدة في الإسلام، وليس حريتها بمعنى أن كل أحد حرٌّ في عقيدته، سواء يعتقد الإسلام أو اليهودية أو النصرانية أو غيرها من الأديان، وله اختيار في انقلاب من دينٍ إلى آخر، بل المقصود الأصلي في الإسلام عقيدة توحيد الله في الذات والصفات والعبادة والاستعانة؛ لأن من أهم مقاصد الدولة الإسلامية حراسة الدين، وذلك بحفظ أصل الدين بحمل الناس على العقيدة الصحيحة الصافية التي ترك رسول الله ﷺ عليها الأمةَ المسلمة، وحارب شبهات الزائغين، وردَّ كيد أعداء الدين الذين يُروِّجون العقائد المنحرفة، والخرافات المنكرة التي زيَّنها لهم الشيطان، فظنوا أنهم يُحسنون صنعًا، عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» [رواه الطبراني في الأوسط رقم (٧٣٥١)].

وعن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ قال: «وأيم الله، لقد تركتكم على مثل البيضاء، ليلها ونهارها سواء» قال أبو الدرداء: صدق والله رسول الله ﷺ: «تركنا والله على مثل البيضاء، ليلها ونهارها سواء» [رواه ابن ماجه رقم (٥)].

والعدول عن هذا المنهج الواضح ارتداد وكفر وجرم عظيم في الإسلام، جزاؤه القتل أو دوام الحبس إلى أن يرجع إلى الإسلام، في الكنز: يُعرض الإسلام على المرتد، وتُكشف شبهته، ويُحبس ثلاثة أيام، فإن أسلم وإلا قُتل، ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم، آهـ.





اعلم أن الإسـلام اهتمَّ بحفظ دين الإنسـان ودنياه، فلذا حجر الإسلام على المفتي الماجن الذي يُعلم الناس الحيل ويُفتي عن جهل، أو يُفتي بما يُخالف الشـرع لغرضٍ أو هوًى، فيضرّ دين المستفتي، وعلى الطبيب الجاهل الذي يُعالج الناس ولا يعرف الطبَّ، فيضرّهم في أجسـادهم، وعلـى المكاري المفلس الـذي يكاري الدابـة، ويأخذ الكراء، فإذا جاء أوان السـفر رأيته لا دابة له، فينقطع المكتري عن الرفقة، فيُحجر عليه لمصلحة الناس؛ حيث يضرهم في أموالهم وأوقاتهم ومصالحهم. [الأشباه والنظائر لابن نجيم وغيره].

تمامية الأرض:

لا بُدَّ في الدولة الإسـلامية من مراعـاة تمامية أرض المملكة؛ لأن أرض المملكة أرض جميـع أهالي المملكة، فلا يجوز لغير أهاليها أن يقبض على جزءٍ منها لِمَا مرَّ أن التصـرُّف في ملك الغير لا يجـوز بغير إذنه، وكذا لا يجوز التصـرُّف فيها لبعض أهاليه دون بعض.

والدفـاع عن أراضي المملكة حقٌّ طبعي ومنطقي لكل دولة من أجل الحفظ على وجودها وكيانها، لِمَا لها حق الحياة والبقاء، وبالدفاع حماية الأتباع والرعايا، وهي من واجبات الدولة.

ومـن واجبـات الإمام حفـظ ثغور المملكة؛ لأنـه لا يتأتّى الأمـن في المملكة إلا بحفظ ثغورها، حيث أمر رسول الله ﷺ بني سلمة ببقائهم على منازلهم لحفظ المدينة، كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: أراد بنو سـلمة أن يتحوَّلوا إلى قرب المسـجد، فكره رسـول الله ﷺ، أن تعرى المدينة وقال: «يا بني سـلمة، ألا تحتسبون آثاركم» فأقاموا. [رواه البخاري رقم (١٨٨٧)].

وكـذا لا يحفظ الدين إلا بتحصيـن الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة؛ حتى لا تظهر الأعداءُ بغرَّة ينتهكون فيها محرمًا، ويسفكون فيها لمسلم أو معاهد دمًا.



ولا بُدَّ لإمام الدولة الإسـلامية حفظ المملكة من التجزئة؛ لأن بها ضعفَ الدولة، لأن أول ما يقع من آثار الهرم في الدولة الإسـلامية انقسـامها، وكانت الدولة الإسلامية في قوة واستقلال حين كان أمرها حريزًا مجتمعًا ونطاقها ممتدًا في الاتساع، ثم لَمَّا خرج الأمر من بني أمية واستقلَّ بنو العباس بالأمر، خرج عبد الرحمن إلى الأندلس والمغرب فاستحدث بها ملكًا وصارت الدولة دولتين، وكان هذا ابتداء الهرم في الدولة الإسلامية، ثم جاءت الانقسامات والاختلافات في الدولة حتى خُتمت الخلافة الإسلامية، وصار المسلمون مغلوبين تحت أيدي الكفار، كما نرى في العصر الموجود.









أسماء الدولة الإسلامية

ولا بُدَّ أن يكون في اسم دولة المسلمين لفظ الإسلام، سواء كان "الإمامة الإسلامية" أو "الإمارة الإسلامية" أو "الخلافة الإسلامية" أو "الدولة الإسلامية" أو "السلطنة الإسلامية" أو الحكومة الإسلامية، وتذكر في التاريخ كثيرًا "الدولة الإسلامية".

معنى الإمامة:

الإمامة في اللغة: القصد، يُقال: أمَّ البيت إذا قصده وتوجَّه إليه.

وفي اصطلاح الشرع قسمان: الإمامة الصغرى، والإمامة الكبرى، والمقصود هنا الثاني، وفسَّرها الحصكفي بأنها استحقاق تصرُّف عام على الأنام.

وقال ابن عابدين: وعرَّفها في المقاصد بأنها رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ.

وقال الجويني: الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلَّق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا. مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجَّة والسيف، وكفُّ الخيف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين. [غياث الأمم ص: ٢٢].

معنى الإمارة:

الإمارة بالكسر، والإمرة: الولاية، يُقال: أمَرَ على القوم يأمُر، من باب قتل، فهو أمير. وأمر يأمر إمارة وإمرة: صار لهم أميرًا. ويُطلق على منصب الأمير.



والاصطلاح الفقهي لا يخرج عن هذا المعنى في الجملة، إلا أن الإمارة تكون في الأمور العامة، ولا تُستفاد إلا من جهة الإمام، أمَّا الولاية فقد تكون في الأمور العامة، وقد تكون في الأمور الخاصة، وتُستفاد من جهة الإمام أو من جهة الشرع أو غيرهما، كالوصية بالاختيار والوكالة.

معنى الخلافة:

الخلافة في اللغة: مصدر خلفه خلافة؛ أي: بقي بعده، أو قام مقامه.

وهي في الاصطلاح الشرعي: منصب الخليفة. وهي رئاسة عامة في الدين والدنيا نيابةً عن النبي ﷺ، وتُسمى أيضا الإمامة الكبرى [الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/١٩٦- مادة حرف ألف].

وفي المفردات في غريب القرآن (ص: ٢٩٤): والخِلافةُ: النّيابة عن الغير إمّا لغيبة المنوب عنه، وإمّا لموته، وإمّا لعجزه، وإمّا لتشريف المستخلَف. وعلى هذا الوجه الأخير استخلف الله أولياءه في الأرض، قال -تعالى-: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [فاطر: ٣٩]، ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، وقال: ﴿ وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّى قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾ [هود: ٥٧].

فالخليفة هو مَن تولّى أمر المسلمين، إلا أن بعض أهل العلم قيَّد هذه التسمية بما إذا كان ذلك الحاكم عادلًا في حُكمه على الناس، وقام بطاعة الله -تعالى- في الأرض، وأما مَن ليس كذلك فلا يُسمى خليفة، ولذلك سُمِّي أبو بكر وعمر وعثمان وعلي -رضي الله تعالى عنهم- خلفاء، وقال فيهم النبي ﷺ: «عليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديين» [رواه أبو داود وغيره].

وعن سعيد بن جمهان، قال: حدثني سفينة قال: قال رسول الله ﷺ: «الخلافة في أمتي ثلاثون سنة، ثم ملك بعد ذلك» ثم قال لي سفينة: أمسك خلافة أبي بكر، وخلافة



عمر، وخلافة عثمان، ثم قال لي: أمسك خلافة علي قال: فوجدناها ثلاثين سنة، قال سعيد: فقلتُ له: إن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم؟ قال: كذبوا بنو الزرقاء، بل هم ملوك من شر الملوك. [رواه الترمذي رقم (٢٢٢٦)].

وتغيُّر الحكم من الخلافة إلى الملك من الأمور الغيبية التي أطلع الله -تعالى- عليها رسوله ﷺ كما في قوله ﷺ: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكًا عاضًّا، فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكًا جبرية، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج نبوة» ثم سكت، قال حبيب: "فلمَّا قام عمر بن عبد العزيز، وكان يزيد بن النعمان بن بشير في صحابته، فكتبتُ إليه بهذا الحديث أذكره إياه، فقلتُ له: إني أرجو أن يكون أمير المؤمنين -يعني عمر- بعد الملك العاض والجبرية، فأدخل كتابي على عمر بن عبد العزيز فسُرَّ به وأعجبه" [رواه أحمد في مسنده].

۞ معنى الدولة:

الدولة في اللغة: حصول الشيء في يد هذا تارة وفي يد هذا أُخرى، أو العقبة في المال والحرب (أي التعاقب)، والدولة في المال والحرب سواء، وقيل: الدولة بالضم في المال، والدولة بالفتح في الحرب.

والإدالة معناها: الغلبة، يُقال: أُديل لنا على أعدائنا؛ أي: نُصرنا عليهم. وفي حديث أبي سفيان: يُدال علينا المرة ونُدال عليه الأخرى. أي: نغلبه مرة ويغلبنا مرة، من التداول، ومن ذلك قوله -تعالى-: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، وقوله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]؛ أي: يتداولون المال بينهم، ولا يجعلون للفقراء منه نصيبًا (لسان العرب، مادة: "دول").

وفي الاصطلاح: هي مجموعة الإيالات تجتمع لتحقيق السيادة على أقاليم معينة، لها حدودها، ومستوطنوها، فيكون الحاكم أو الخليفة، أو أمير المؤمنين، على رأس هذه السلطات. [الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦/ ٢١- مادة الدال].

معنى السلطنة:

أصل السلطنة القوة، وهو مأخوذ من السلطان، كما أن تسلطن مأخوذ منه.

معنى الحكومة:

الحكومة في الأصل مصدر حكم يحكم حكمًا وحكومة، قال الأصمعي: أصل الحكومة ردُّ الرجل عن الظلم، والعرب تقول: حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى: منعت ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس: حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم. [لسان العرب ١٤١/ ١٣- مادة الميم مع الحاء].







ألقاب رئيس الدولة وأسماؤه

له أسماء متعددة تختلف باختلاف عُرف البلاد مثل:

"الخليفة" و"الإمام" و"أمير المؤمنين" و"الملك" و"الرئيس" و"السلطان" و"الحاكم" و"وولي الأمر".

أمَّا الخليفة: فهو مأخوذٌ من الاستخلاف، وهو جعلُ الرجلِ رجلًا مقامه في أمر، ولهذا قيل لأبي بكرٍ: خليفةُ رسولِ الله، وفي الحديث: «وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ، فَقَدِ استخلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي»، قال الله -تعالى-: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ [ص: ٢٦].

وأمَّا الإمام: فهو في الأصل: كلُّ منِ ائْتُمَّ به، أي: اقْتُدِيَ به، ولهذا يُطلق على إمام الصلاة، وإمام الأحكام، مثل: الإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والإمام أحمد، وغيرِهم من الأئمَّة، ثم نُقل إلى إمام الأحكام والمظالم، وجمعه أَئِمَّة. قال صاحب "المطلع": الإمام: الخليفةُ، وقال الله -تعالى-: ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٤]. وقد ورد أحاديثُ كثيرةٌ بمسمَّى ذلك؛ كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الإِمَامُ جُنَّةٌ» [رواه البخاري (٢٧٩٧)].

والإمامة تنقسم إلى قسمين: إمامة دينية، وإمامة دنيوية.

أما الإمامة الدينية: فهي ما كان منها متعلِّقًا بأمور الدين، والقائمون عليها هم العلماء الذين يهدون الناس، والأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هم في أعلى مراتب هذه الإمامة.

وأما الإمامة الدنيوية: فهي ما كان منها متعلقًا برئاسة وسلطة على الناس، وبسياستهم وتدبير شؤونهم، وقد قال النبي ﷺ «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم» [رواه مسلم رقم (١٨٥٥)].

وأفضل الأئمة هو مَن جمع بين القسمين، فكان يهدي الناس إلى الحق ودين الإسلام وهو عالم به، ويسوس الناس بشريعة الله -تعالى- إلى تدبير مصالحها ودرء مفاسدها.

وأما أميرُ المؤمنين: فهو اسمٌ مركَّبٌ من مضافٍ، ومضافٍ إليه.

فالأمير من الإمْرَة، والإمارَة، وهي كبرُ الشيء، ومنه الحديث: «لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ» [رواه البخاري (٧)، كتاب: بدء الوحي].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَن أطاعني فقد أطاع الله، ومَن عصاني فقد عصى الله، ومَن يُطع الأمير فقد أطاعني، ومَن يعصِ الأمير فقد عصاني». [متفق عليه].

و(المؤمنين): جمعُ مؤمن، وأوَّل مَن سُمِّي بهذا الاسم عمرُ بنُ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، روى ابن شبة في تاريخ المدينة عن عبد العزيز بن عمران، عن أبيه، عن جده قال: "جلس عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يومًا فقال: والله ما ندري ما نقول، أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ، فهل من اسم؟ قالوا: الأمير. قال: كلهم أمير. فقال المغيرة بن شعبة: نحن المؤمنون، وأنت أميرُنا، فأنت أمير المؤمنين قال: فأنا أمير المؤمنين".

وفي الأدب المفرد للبخاري أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَأَلَ أَبَا بَكْرِ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: لِمَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَكْتُبُ: مِنْ أَبِي بَكْرٍ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللهِ، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ يَكْتُبُ بَعْدَهُ: مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَلِيفَةِ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ: أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي



جَدَّتِي الشِّفَاءُ -وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِذَا هُوَ دَخَلَ السُّوقَ دَخَلَ عَلَيْهَا- قَالَتْ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِ الْعِرَاقَيْنِ: أَنِ ابْعَثْ إِلَيَّ بِرَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ نَبِيلَيْنِ، أَسْأَلُهُمَا عَنِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْعِرَاقَيْنِ بِلَبِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، فَقَدِمَا الْمَدِينَةَ فَأَنَاخَا رَاحِلَتَيْهِمَا بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَا الْمَسْجِدَ فَوَجَدَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، فَقَالَا لَهُ: يَا عَمْرُو، اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، فَوَثَبَ عَمْرٌو فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا بَدَا لَكَ فِي هَذَا الِاسْمِ يَا ابْنَ الْعَاصِ؟ لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ، قَالَ: نَعَمْ، قَدِمَ لَبِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، فَقَالَا لِي: اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ: أَنْتُمَا وَاللهِ أَصَبْتُمَا اسْمَهُ، وَإِنَّهُ الْأَمِيرُ، وَنَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ. فَجَرَى الْكِتَابُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وأمَّا الملك: فهو أوَّل الأسماء في الجاهلية والإسلام، وهو بفتح الميم وكسر اللام، من المُلْك -بضم الميم وسكون اللام-، قال الله عزوجل: ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ١٢٦]، وقال الله عزوجل: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّن بَعْدِي﴾ [ص: ١٣٥]، وقال: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١].

وجمعه ملوك، قال الله عزوجل: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً﴾ [النمل: ١٣٤]، وقال الله -تعالى-: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: ٢٠].

ومعناه: الولاية والغَلَبَة، وقيل: من المِلْك -بكسر الميم وسكون اللام-، وهو مِنْ مَلَك الشيءَ يَمْلِكُه مُلْكًا: إذا استولى عليه، وكان في ملكه.

وأمَّا الرئيس: فمن الرئاسة، ورئيس القوم قيِّمُهم ومتولِّي أمورهم، فهو أعمُّ، فيُطلق على الإمام وغيره، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض



العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسًا جهَّالًا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا» [رواه البخاري رقم (١٠٠)].

وأمَّا السلطان: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ لَهُۥ سُلۡطَٰنٌ﴾ [النحل: ٩٩]. وقال الجوهريُّ: السلطان: الوليّ. وقال صاحب المستوعب: السلطانُ: هو الإمامُ.

وهو مأخوذٌ من السَّلْطَنَة، وهو الملك، وقيل: من القَهْر والغَلَبَة، ومنه قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ لَهُۥ سُلۡطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلۡطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوۡنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشۡرِكُونَ﴾ [النحل: ٩٩، ١٠٠]. [إيضاح طرق الاستقامة ص: ٢٤].

وأمَّا الحاكم: فمن الحكم، والحاكم هو الذي يحكم في شيءٍ، فهو أَعَمُّ من ذلك، فيُطلق على الإمام وغيره، فيُطلق كثيرًا على القاضي، أصل الحكومة ردُّ الرجل عن الظلم، والعرب تقول: حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى: منعت ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس: حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم. [لسان العرب ١٤١/ ١٣- مادة الميم مع الحاء].

وأما وَلِيُّ الأَمْر: فهو أَعَمُّ من ذلك، فيُطلق على الإمام وغيره، وهو اسم قد نطق به القرآن بقوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩].

والأشهر من هذه الأسماء اسم أمير المؤمنين؛ لأن الثلاثة من الخلفاء الراشدين، وخلفاء بني أمية وبني العباس والعثمانيين كانوا يُسَمَّوْن بأمير المؤمنين، وكذا أكثر أمراء الإسلام كانوا يُسمَّوْن باسم الأمير.






اللواء والراية

اللواء: اسم لما يكون للسلطان، والراية: اسم لما يكون لكل قائد تجتمع جماعة تحت رايته. [شرح السير الكبير، باب الرايات والألوية].

وفي طرح التثريب في شرح التقريب: اللواء بكسر اللام وبالمد هو بمعنى الراية، والمراد بهما العلَم الذي يُحمل في الحروب، وهو من العلامة؛ لأنه يُعرف به موضع تقدُّم الجيش... ولعل التفرقة بينهما عُرفية، فكان للنبي ﷺ شيئان، يُسمى أحدهما لواء والآخر راية، فالتخصيص من حيث التسمية وإن استوى مدلولهما في اللغة، آهـ.

وينبغي أن تكون ألوية المسلمين بيضًا والرايات سودًا، على هذا جاءت الأخبار.

وقد رُوي عن راشد بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانت راية رسول الله ﷺ سوداء، ولواؤه أبيض» [شرح السير الكبير].

وإنما استُحِبَّ في الرايات السواد لأنه علَم لأصحاب القتال، وكل قوم يقاتلون عند رايتهم، وإذا تفرَّقوا في حال القتال يتمكَّنون من الرجوع إلى رايتهم، والسواد في ضوء النهار أبينُ وأشهر من غيره خصوصًا في الغبار، فلهذا استُحِبَّ ذلك.

فأمَّا من حيث الشرع فلا بأس بأن تجعل الرايات بيضًا أو صفرًا أو حمرًا [المرجع السابق].

وإنما يُختار الأبيض في اللواء لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إن أحب الثياب عند الله -تعالى- البيض، فليلبسها أحياؤكم وكفِّنوا فيها موتاكم». واللواء لا يكون إلا واحدًا في كل

جيش، ورجوعهم إليه عند حاجتهم إلى رفع أمورهم إلى السلطان، فيُختار الأبيض لذلك ليكون مميزًا من الرايات السود التي هي للقواد. [المرجع السابق].

وإنما لا بأس شرعًا في الراية لون آخر أيضًا؛ لأن في سنن أبي داود من حديث سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال: «رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء»، وفي كتاب الجهاد لابن أبي عاصم من حديث يزيد العصري قال: «كنتُ جالسًا عند رسول الله ﷺ فعقد راية الأنصار، وجعلها صفراء» ومن حديث كرز بن أسامة عن النبي ﷺ «أنه عقد راية بني سليم حمراء» [طرح التثريب باب اللواء].

وذكر ابن جماعة في (مختصر السير) له في باب سلاح النبي ﷺ أنه كان له -عليه الصلاة والسلام- لواء أغبر. وقال فيه: وكانت لرسول الله ﷺ راية سوداء مربعة من نمرة مخملة، يُقال لها: العقاب.

فيجوز في اللواء والراية جميع الألوان إلا أن الأولى في اللواء البياض وفي الراية السواد.

ما يُكتب على اللواء:

عن ابن عباس قال: «كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض، مكتوب عليه: لا إله إلا الله محمد رسول الله» [رواه الطبراني في الأوسط].

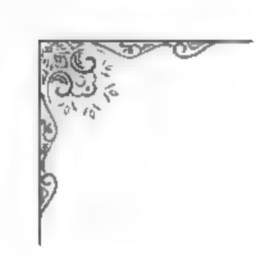
الحاصل: أن لون اللواء وكيفيته وكميته وما يُكتب عليه يتعلّق بالعُرف والاصطلاح إلا أن الأولى ما ثبت عن النبي ﷺ في الروايات الصحيحة، لكن ينبغي للمسلمين أن يجتنبوا ما جُعل شعارًا للكفار والفساق، قال القاري -رحمه الله تعالى- في المرقاة في شرح حديث ابن عمر قال: (قال رسول الله ﷺ «من تشبَّه بقوم»؛ أي: مَن شبَّه نفسه بالكفار مثلا في اللباس وغيره، أو بالفساق أو الفجار أو بأهل التصوُّف والصلحاء الأبرار. «فهو منهم»؛ أي: في الإثم والخير. قال الطيبي: هذا عام في الخَلق والخُلق



والشعار، وقد حكى حكاية غريبة ولطيفة عجيبة، وهي أنه لَمَّا أغرق الله -سبحانه- فرعون وآله لم يُغرق مسخرته الذي كان يُحاكي سيدنا موسى -عليه الصلاة والسلام- في لبسه وكلامه ومقالاته، فيضحك فرعون وقومه من حركاته وسكناته؛ فتضرع موسى إلى ربه: يا رب هذا كان يُؤذي أكثر من بقية آل فرعون، فقال الرب -تعالى-: ما أغرقناه فإنه كان لابسًا مثل لباسك، والحبيب لا يعذب مَن كان على صورة الحبيب، فانظر مَن كان متشبِّهًا بأهل الحق على قصد الباطل حصل له نجاة صورية، وربما أدَّت إلى النجاة المعنوية، فكيف بمن يتشبَّه بأنبيائه وأوليائه على قصد التشرُّف والتعظيم، اهـ [كتاب اللباس].









انتخاب الأمير

اعلم أن الإمامة الكبرى هي الرياسة العامة في التصدِّي لإقامة الدين بإحياء العلوم الدينية وإقامة أركان الإسلام والقيام بالجهاد وما يتعلَّق به من ترتيب الجيوش والفرض للمقاتلة وإعطائهم من الفيء والقيام بالقضاء وإقامة الحدود ورفع المظالم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نيابة عن النبي ﷺ، كذا في (إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء)، وعرَّفها العلامة التفتازاني: بأنها رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ [شرح المقاصد (٤٦٩/ ٣)].

ونصب الإمام الكبير من أهم الواجبات، لتوقُّف كثير من الواجبات الشرعية عليه، والموقوف عليه الواجب واجب، ولذا قال في العقائد النسفية: والمسلمون لا بُدَّ لهم من إمام، يقوم بتنفيذ أحكامهم؛ وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم؛ وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلِّبة والمتلصِّصة وقطاع الطريق، وإقامة الجُمع والأعياد، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق؛ وتزويج الصغار والصغائر الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم اهـ فلذا قدَّموه على دفن صاحب المعجزات، [(رد المحتار (١ - ٥٤٨) [باب الإمامة]].

لو وُجد شخصٌ تتوفَّر فيه جميع الشروط اللازمة للخليفة فإنه لا يُصبح بذلك خليفة شرعًا ما لم يتم انتخابه بطريقة شرعية أو الاستيلاء على الحكم، كذا قاله الشاه ولي الله في [إزالة الخفاء، الفصل الأول في خلافة عامة].



اعلم أنه عند النظر إلى نصوص الكتاب والسنَّة فإننا لا نجد هناك نصًّا صريحًا في تعيين الطريقة التي تثبت بها الإمامة للإمام، وليس ثمة إلا النصوص العامة المتعلِّقة بالولاية والتولية، ولذلك لم يبقَ إلا استعراض الطرق التي انعقدت بها الإمامة للخلفاء الراشدين -رضي الله تعالى عنهم أجمعين-، ونحن نعتقد أن هذه الطرق تُعدُّ شرعية للأدلة التالية:

١- ما ورد في حديث العرباض بن سارية، قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبدًا حبشيًّا، فإنه مَن يعشْ منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كلَّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» [رواه أبو داود رقم (٤٦٠٦)].

فهذا أمر صريح منه ﷺ بوجوب الالتزام بسنَّته وسنَّة الخلفاء الراشدين، ومن سنَّتهم الطريقة التي تمت توليتهم بها، قال ابن رجب الحنبلي: وفي أمره ﷺ باتباع سنَّته، وسنَّة خلفائه الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لوُلاة الأمور عمومًا دليلٌ على أن سنَّة الخلفاء الراشدين متبعة، كاتباع سنَّته، بخلاف غيرهم من وُلاة الأمور، [جامع العلوم والحكم ص: ٢٤٩].

٢- ما ورد في حديث حذيفة قال: كنَّا جلوسًا عند النبي ﷺ فقال: «إني لا أدري ما بقائي فيكم، فاقتدوا باللذين من بعدي» وأشار إلى أبي بكر وعمر، [رواه الترمذي رقم (٣٦٦٣)].

٣- الإجماع على ذلك، والإجماع حجَّة شرعية، فما بالك إذا كان من الصحابة والجيل الأول منهم، وعصر الخلفاء الراشدين هو التطبيق العملي للإسلام كاملًا،



وهم الذين جاهدوا مع الرسول ﷺ وقدَّموا أنفسهم وأرواحهم في سبيل الله -تعالى-، وعاشوا مع التنزيل لحظة بلحظة.

۞ طرق انتخاب الخلفاء الراشدين:

لا بُدَّ لنا أولًا من استعراضٍ لمبايعة كلٍّ مِن الخلفاء الراشدين الأربعة -رضي الله تعالى عنهم-:

۞ تولية أبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه-:

روى البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- حديثًا طويلًا ومنه: ... وإنه قد كان من خبرنا حين تَوفى الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا، واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنا عليٌّ والزبير ومَن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلتُ لأبي بكر: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نُريدهم، فلمَّا دنونا منهم، لقينا منهم رجلان صالحان، فذكرا ما تمالأ عليه القومُ، فقالا: أين تُريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نُريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم، اقضوا أمركم، فقلتُ: والله لنأتينهم، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجلٌ مزمل بين ظهرانيهم، فقلتُ: مَن هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عبادة، فقلتُ: ما له؟ قالوا: يُوعك، فلمَّا جلسنا قليلًا تشهَّد خطيبُهم، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أمَّا بعد، فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم معشر المهاجرين رهط، وقد دفت دافة من قومكم، فإذا هم يُريدون أن يختزلونا من أصلنا، وأن يحضنونا من الأمر. فلمَّا سكت أردتُ أن أتكلم، وكنتُ قد زوَّرتُ مقالة أعجبتني أُريد أن أقدِّمها بين يدي أبي بكر، وكنتُ أداري منه بعض الحد، فلمَّا أردتُ أن أتكلم، قال أبو بكر: على رسلك، فكرهتُ أن أغضبه، فتكلَّم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري، إلا قال في



بديهتـه مثلها أو أفضل منها حتى سـكت، فقال: ما ذكرتم فيكم مـن خير فأنتم له أهل، ولـن يُعـرف هذا الأمر إلا لهـذا الحي من قريش، هم أوسـط العرب نسـبًا ودارًا، وقد رضيـتُ لكم أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيّهما شـئتم، فأخـذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجـراح، وهو جالسٌ بيننا، فلم أكـره مما قال غيرها، كان والله أن أقدم فتُضرب عنقي، لا يقربنـي ذلـك من إثم، أحـب إليّ من أن أتأمّر علـى قومٍ فيهم أبو بكـر، اللهمَّ إلا أن تُسـوِّل إليّ نفسـي عند الموت شيئًا لا أجده الآن. فقال قائلٌ من الأنصار: أنا جذيلها المحـكك، وعذيقها المرجـب، منا أمير، ومنكم أمير، يا معشـر قريـش. فكثر اللغط، وارتفعت الأصوات، حتى فرقت من الاختلاف، فقلتُ: ابسـط يدك يا أبا بكر، فبسـط يـده فبايعتُـه، وبايعه المهاجرون ثـم بايعته الأنصار. ونزونا على سـعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سـعد بن عبادة، فقلتُ: قتل الله سـعد بن عبادة، قال عمر: وإنا والله ما وجدنـا فيمـا حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشـينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة: أن يُبايعوا رجلًا منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى، وإما نخالفهم فيكون فسـاد، فمَن بايع رجلًا على غير مشـورة من المسـلمين، فلا يتابع هو ولا الذي بايعه، تغرة أن يقتلا، [رواه البخاري رقم (٦٨٣٠)].

فهـذه هـي البيعـة الأولـى، وهي بيعـة فضـلاء المهاجريـن والأنصـار لأبي بكر الصديـق، ثـم تبعتها البيعـة الثانية وهي بيعة عامة المسـلمين في المسـجد على المنبر، والأولـى بيعـة انعقاد الإمامة، والثانية بيعة السـمع والطاعة، وثبت مـن هذا أن الإمامة تنعقد ببيعة الفضلاء والكبراء من المسلين، وهم أهل الحل والعقد، ولا يُشترط حضور جميعهـم، ويدلُّ علـى أن البيعة الأولى هي بيعة انعقاد الإمامـة ما رُوي عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنه- في البيعة في سقيفة بني ساعدة، وفيه: "ثم انصرفنا وقد جمع الله أمر المسلمين بأبي بكر" [رواه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٣٧٠٤٣)].



۞ تولية عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه-:

كان انعقاد خلافة عمر -رضي الله تعالى عنه- بطريقة أخرى، وهي أنه لَمَّا اشتدَّ المرض بأبي بكر الصديق جمع الناس إليه، فقال: إنه قد نزل بِي ما قد ترون، ولا أظنني إلا ميت لما بي، وقد أطلق الله -تعالى- أيمانكم من بيعتي، وحلَّ عنكم عقدتي، وردَّ عليكم أمركم، فأمروا عليكم مَن أحببتم، فإنكم إن أمّرتم في حياتي كان أجدر ألا تختلفوا بعدي، فتشاور الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، وكلٌّ يحاول أن يدفع الأمر من نفسه ويطلبه لأخيه، إذ يرى فيه الصلاح والأهلية، ولذا رجعوا إليه، فقالوا: رأينا يا خليفة رَسُول الله رأيك، قال: فأمهلوني حتى أنظر لله ولدينه ولعباده، فدعا أبوبكر الصديق -رضي الله تعالى عنه- عبد الرحمن بن عوف، فقال له: أخبرني عن عمر بن الخطاب، فقال له: ما تسألني عن أمر إلا أنت أعلم به مني، فقال أبو بكر الصديق: وإن، فقال عبد الرحمن: هو والله أفضل من رأيك فيه، ثم دعا عثمان بن عفان فقال: أخبرني عن عمر بن الخطاب فقال: أنت أخبر به، فقال: على ذلك يا أبا عبد الله، فقال عثمان: اللهمَّ علمي به أن سريرته خيرٌ من علانيته، وإنه ليس فينا مثله، فقال: يرحمك الله، وَالله لو تركته ما عدوتك، ثم دعا أسيد بن حضير فقال له مثل ذلك، فقال أسيد: اللهمَّ أعلمه الخيرة بعدك؛ يرضى للرضا، ويسخط للسخط، والذي يُسِرُّ خير من الذي يُعلن، ولن يلي هذا الأمر أحدٌ أقوى عليه منه.

وكذلك استشار سعيد بن زيد، وعددًا من الأنصار والمهاجرين، وكلهم تقريبًا برأي واحد في عمر إلا طَلْحَة بن عبيد الله خاف من شدته، فقال لأبي بكر: ما أنت قائلٌ لربك إذا سألك عن استخلاف عمر علينا وقد ترى غلظته؟ فقال أبو بكر الصديق: أجلسوني، أبالله تخوِّفونني؟ خاب مَن تزوَّد من أمركم بظلم، أقول: اللهمَّ استخلف



عليهم خير أهلك، وبيّن لهم سبب غلظة عمر وشدته، فقال: ذلك لأنه يراني رقيقًا، ولو أفضى الأمرُ إليه لترك كثيرًا مما عليه [موسوعة السير (٨٠/ ٤)].

ثم كتب عهدًا مكتوبًا يُقرأ على الناس، فكان نصُّ العهد:

«بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجًا منها، وعند أوّل عهده بالآخرة داخلًا فيها، حيث يُؤمن الكافر، ويُوقن الفاجر، ويصدق الكاذب، إني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا، وإني لم آل الله ورسوله ودينه ونفسي وإياكم إلا خيرًا، فإن عدل فذلك ظني به وعلمي فيه، وإن بدّل فلكلِّ امرئ ما اكتسب، والخير أردتُ، ولا أعلم الغيب، ﴿ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء: ٢٢٧] والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته» [رواه ابن أبي شيبة في تاريخ المدينة].

فلمّا كتب العهد أمر به أن يُقرأ على الناس، فجمعهم وأرسل الكتاب مع مولًى له ومعه عمر، فكان عمر يقول للناس: أنصتوا واسمعوا لخليفة رسول الله ﷺ فإنه لم يألكم نصحًا. فسكن الناس، فلمّا قُرئ عليهم الكتاب سمعوا وأطاعوا، وكان أبو بكر أشرف على الناس، وقال: أترضون بِمَن استخلفتُ عليكم؟ فإني ما استخلفتُ عليكم ذا قرابة، وإني قد استخلفتُ عليكم عمر، فاسمعوا له وأطيعوا، فإني والله ما ألوتُ من جهد الرأي. فقالوا: سمعنا وأطعنا. ثم أحضر أبو بكر عمر فقال له: إني قد استخلفتُك على أصحاب رسول الله ﷺ، وأوصاه بتقوى الله، ثم قال: يا عمر، إن لله حقًّا بالليل لا يقبله في النهار، وحقًّا في النهار لا يقبله بالليل، وإنه لا يقبل نافلة حتى تُؤدَّى الفريضة، ألم ترَ يا عمر أنما ثقلتْ موازين مَن ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق وثقله عليهم، وحُقَّ لميزان لا يُوضع فيه غدا إلا حقٌّ أن يكون ثقيلًا. ألم ترَ يا عمر أنما خفَّت موازين مَن خفَّت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل وخفَّته عليهم، وحُقَّ لميزان لا

يُوضع فيه غدا إلا باطل أن يكون خفيفًا. ألم ترَ يا عمر أنما نزلت آية الرخاء مع آية الشدة، وآية الشدة مع آية الرخاء؛ ليكون المؤمن راغبًا راهبًا، لا يرغب رغبة يتمنَّى فيها على الله ما ليس له، ولا يرهب رهبة يُلقى فيها بيديه. أولم ترَ يا عمر أنما ذكر الله أهل النار بأسوأ أعمالهم، فإذا ذكرتهم قلت: إني لأرجو أن لا أكون منهم، وأنه إنما ذكر أهل الجنة بأحسن أعمالهم؛ لأنه يجاوز لهم ما كان من سيئ، فإذا ذكرتهم قلت: أين عملي من أعمالهم؟ فإن حفظت وصيتي فلا يكونن غائبٌ أحبَّ إليك من حاضر من الموت، ولست بمعجزه» [الكامل في التاريخ (٢٦٧/ ٢)].

وأخذ عثمان من الناس البيعة لعمر قبل موت أبي بكر الصديق (بعد أن ختمه) لمزيد من التوثيق، والحرص على إمضاء الأمر دون أي آثار سلبية [موسوعة السير (٨٢/ ٤)].

تولية عثمان بن عفان -رضي الله تعالى عنه-:

لَمَّا طلب الفاروق الاستخلاف وهو على فراش الموت قال: «إن أستخلفْ فقد استخلفَ مَن هو خير مني أبو بكر، وإن أترككم فقد ترككم مَن هو خير مني رسول الله ﷺ، والأمر في هؤلاء الستة الذين تُوفِّي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ» [رواه البزار في مسنده رقم (١٥٣)].

وفي رواية مسلم: قال عبد الله بن عمر: فعرفتُ أنه حين ذكر رسول الله ﷺ غير مستخلف.

وفي حديث عمرو بن ميمون الطويل، وفيه: فقالوا: أوصِ يا أمير المؤمنين استخلف، قال: ما أجد أحدًا أحقَّ بهذا الأمر من هؤلاء النفر، أو الرهط، الذين تُوفِّي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، فسمَّى عليًّا، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعدًا، وعبد الرحمن، وقال: يَشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء - كهيئة التعزية له، [رواه البخاري رقم (٣٧٠٠) [باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان]].



اختار عمر مسلكًا آخر يتناسب مع المقام، فرسول الله ﷺ ترك الناس وكلهم مُقِرٌّ بأفضلية أبي بكر، وأسبقيته عليهم، فاحتمال الخلاف كان نادرًا، وخصوصًا أن النبي ﷺ وجَّه الأمَّة قولًا وفعلًا إلى أن أبا بكر أولى بالأمر ممن بعده.

والصديق لَمَّا استخلف عمر كان يعلم أن عند الصحابة أجمعين قناعة بأن عمر أقوى وأفضل مَن يحمل المسؤولية بعده، فاستخلفه بعد مشاورة كبار الصحابة، ولم يخالف رأيه أحدٌ منهم، وحصل الإجماع على بيعة عمر.

وأمَّا عمر فاختار الطريقة الجديدة لانتخاب الأمير، وجعل الأمر شورى في عدد محصور من أصحاب رسول الله ﷺ، كلهم يصلحون لتولِّي الأمر، وحدَّد لهم طريقة الانتخاب، بأن أمرهم أن يجتمعوا في بيت أحدهم ويتشاوروا، وفيهم عبد الله بن عمر مشيرًا فقط، وليس له من الأمر شيء، وبيَّن لهم المدة ثلاثة أيام، وقال: لا يأتي اليوم الرابع إلا وعليكم أمير، لعل وجهه أنه إن زادوا على ثلاثة أيام لعل شقة الخلاف ستتسع [موسوعة السير (٥٤/ ٥)].

۞ تولية علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه-:

تمت بيعة عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالخلافة بطريقة الاختيار، وذلك بعد أن استشهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان -رضي الله تعالى عنه- على أيدي الخارجين المارقين الشذاذ الذين جاؤوا من الآفاق ومن الأمصار المختلفة، ومن قبائل متباينة لا سابقة لهم، فبعد أن قتلوه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظلمًا وزورًا وعدوانًا يوم الجمعة لثماني عشرة ليلة مضت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين قام كل مَن بقي بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ بمبايعة علي -رضي الله تعالى عنه- بالخلافة؛ وذلك لأنه لم يكن أحدٌ أفضل منه على الإطلاق في ذلك الوقت، ولم يكن عليٌّ -كرم الله وجهه- حريصًا على الخلافة، ولذلك لم يقبلها إلا بعد إلحاح شديد مِمَّن بقي من الصحابة بالمدينة.

وقد روى الكيفية التي تم بها اختيار علي -رضي الله تعالى عنه- للخلافة بعضُ أهل العلم، فقد روى أبو بكر الخلال بإسناده إلى محمد ابن الحنفية، قال: كنتُ مع عليٍّ وعثمان -رضي الله تعالى عنهما- محصورًا، قال: فأتاه رجلٌ فقال: إن أمير المؤمنين مقتول، ثم جاء آخر فقال: إن أمير المؤمنين مقتول الساعة. قال: فقام عليٌّ، قال محمد: فأخذتُ بوسطه تخوُّفًا عليه، فقال: «خلِّ لا أم لك». قال: فأتى عليٌّ الدار وقد قُتل الرجل، فأتى داره فدخلها وأغلق بابه، فأتاه الناس فضربوا على الباب فدخلوا عليه فقالوا: إن هذا قُتل ولا بُدَّ للناس من خليفة، ولا نعلم أحدًا أحقَّ بها منك. قال لهم عليٌّ: «لا تُريدوني، فإني لكم وزير خير مني لكم أمير»، فقالوا: لا والله ما نعلم أحدًا أحقَّ بها منك. قال: فإن أبيتم عليَّ فإن بيعتي لا تكون سرًّا، ولكن أخرج إلى المسجد، فمَن شاء أن يُبايعني بايعني. قال: فخرج إلى المسجد فبايعه الناس [كتاب السنة لأبي بكر الخلال ص: (٤١٥)].

ومما ذكرنا من طرق انتخاب الخلفاء الراشدين يُعلم أن له طرقًا ثلاثًا، كلها مشروعة من سنَّة الخلفاء الراشدين، وعليها أجماع الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، وقد ذكر العلماء لتعيين الإمام طريقةً رابعة، وهي طريقة التغلُّب، وهي طريقة اضطرارية، فها أنا أذكر هذه الطرق على الإجمال، وتفصيلها في المبسوطات فليُرجع إليها.

۞ الأولى: طريقة البيعة

قال ابن خلدون: اعلم أنّ البيعة هي العهد على الطّاعة، كأنّ المبايع يُعاهد أميره على أنّه يُسلّم له النّظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا يُنازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلّفه به من الأمر على المنشَط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدًا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمّي بيعة مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي، هذا مدلولها في عرف اللّغة ومعهود الشّرع، وهو المراد في الحديث في بيعة النّبيّ ﷺ ليلة العقبة وعند الشّجرة وحيثما ورد هذا اللّفظ، ومنه بيعة الخلفاء [مقدمة ابن خلدون ص: (٢٠٩)].



❁ أقسام البيعة:

تختلف البيعة بحسب الأمر المبايع عليه، ومن ذلك:

١- البيعة على الإسلام: وهي أوكد أنواع البيعة، ينكثه الكفر، وأمَّا غيرها فنكثها معصية وكبيرة من الكبائر، وهي ما ذكر في حديث جرير بْن عبد الله -رضي الله تعالى عنه- أنه قال: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» [رواه البخاري رقم (٢١٥٧)].

٢- البيعة على النصرة: كما في بيعة العقبة، قال رَسُول الله ﷺ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ، وَأَبْنَاءَكُمْ» قَالَ: فَأَخَذَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَنَمْنَعَنَّكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أُزُرَنَا، فَبَايِعْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، [رواه أحمد رقم (١٥٧٩٨)].

٣- البيعة على الجهاد: كما في بيعة الحديبية.

٤- البيعة على الهجرة: كما في حديث مُجَاشِع قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي بَعْدَ الفَتْحِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُكَ بِأَخِي لِتُبَايِعَهُ عَلَى الهِجْرَةِ. قَالَ: «ذَهَبَ أَهْلُ الهِجْرَةِ بِمَا فِيهَا». فَقُلْتُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: «أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَالإِيمَانِ، وَالجِهَادِ» [رواه البخاري رقم (٤٣٠٥)].

٥- البيعة على السمع والطاعة: كما في حديث عُبَادَةَ، قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ» [رواه مسلم رقم (١٧٠٩)] وهذه البيعة هي البيعة لأئمة المسلمين.



٦- البيعة على الأثرة: كما في الحديث السابق.

٧- البيعة على القول بالحق: وهي أيضًا مذكورة في الحديث السابق.

٨- البيعة على النصح لكل مسلم: كما ذُكرت في حديث جرير -رضي الله تعالى عنه-.

٩- البيعة على الطاعات: وهي أيضًا مذكورة في حديث جرير -رضي الله تعالى عنه-، وهي بيعة الصوفية.

والبيعة المعتبرة لانعقاد الإمام هي البيعة من أهل الحل والعقد، وهم: علماء المسلمين ورؤساؤهم ووجوه الناس، الذين يتيسَّر اجتماعهم حالة البيعة بلا كلفة عرفًا، وسيأتي بيان صفاتهم، وهي طريقة مقرَّرة في الإسلام موروثة من السلف، وانتخب أبو بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه- إمامًا للأمَّة تحت هذه القاعدة.

قال الماوردي: فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفَّحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدَّموا للبيعة منهم أكثرَهم فضلًا وأكملهم شروطًا، ومَن يُسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعيَّن لهم من بين الجماعة مَن أدَّاهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت ببيعتهم له الإمامة، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته، وإن امتنع من الإمامة ولم يجبْ إليها لم يجبر عليها؛ لأنها عقد مراضاة واختيار، لا يدخله إكراه ولا إجبار، وعُدل عنه إلى مَن سواه من مستحقيها [الأحكام السلطانية].

۞ والثانية: طريقة عهد الخليفة السابق

وهذا على ضربين:

الأول: أن يكون العهد إلى واحد، كما فعل أبو بكر -رضي الله تعالى عنه-، حيث عهد إلى عمر بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد أبو بكر بن أبي

قحافـة في آخـر عهده بالدنيا خارجًا منهـا، وعند أوَّل عهده بالآخـرة داخلًا فيها، حيث يُؤمـن الكافـر، ويُوقن الفاجر، ويصدق الكاذب، إني اسـتخلفتُ عليكم بعدي عمر بن الخطاب، فاسـمعوا له وأطيعوا، وإني لم آل الله ورسوله ودينه ونفسي وإياكم إلا خيرًا، فـإن عـدل فذلك ظني به وعلمي فيه، وإن بدَّل فلكل امرئ ما اكتسـب، والخير أردتُ، ولا أعلـم الغيـب، ﴿ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]، والسـلام عليكم ورحمة الله وبركاته» رواه ابن أبي شيبة في تاريخ المدينة.

قال البغوي: إذا مات الإمام فاسـتخلف بعده رجـلًا صالحًا للإمامة، فله الولاية، ولا تحلُّ منازعته فيها، كما فعل الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، استخلف بعده عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [شرح السنة (٨١/ ١)].

والضرب الثاني: أن يجعل الإمام السـابق الأمر شـورى في جماعة معينة يختارون الإمام الجديد من بينهم، كما فعل عمر؛ حيث ترك الأمر شورى في سـتة من الصحابة، فاختـاروا مـن بينهم عثمـان، كما في حديـث عمرو بن ميمـون الطويل، وفيـه: فقالوا: أوصِ يـا أمير المؤمنين اسـتخلف، قال: ما أجد أحدًا أحقَّ بهـذا الأمر من هؤلاء النفر، أو الرهط، الذين تُوفي رسـول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، فسمَّى عليًّا، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسـعدًا، وعبد الرحمن، وقال: يَشـهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء - كهيئة التعزية له.

قـال الماوردي في الأحكام السـلطانية: وأمَّا انعقاد الإمامة بعهـد من قبله فهو مما انعقـد الإجمـاع على جـوازه، ووقع الاتفـاق على صحتـه؛ لأمرين عمل المسـلمون بهمـا ولـم يتناكروهما: أحدهما: إن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عهـد بها إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأثبت المسـلمون إمامته بعهده، والثاني: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عهد بها إلى أهل الشـورى، فقَبلت الجماعـة دخولهـم فيهـا، وهم أعيـان العصـر اعتقادًا لصحـة العهد بها، وخـرج باقي

الصحابة منها، وقال عليٌّ للعباس -رضوان الله عليهما- حين عاتبه على الدخول في الشورى: كان أمرًا عظيمًا من أمور الإسلام لم أرَ لنفسي الخروج منه، فصار العهد بها إجماعًا في انعقاد الإمامة، فإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها، والأقوم بشروطها، اهـ [الأحكام السلطانية (ص: ٣٠) [فصل: هل تنعقد الخلافة بولاية العهد]].

وهذان وجهان هما في الواقع طريقتان مستقلتان لانتخاب الإمام، فالطرق المذكورة لانتخاب الإمام صارت في الواقع ثلاثة.

والرابعة: طريقة التغلب

وهي طريقة اضطرارية بالتغلُّب والقهر، حيث يظهر المتغلب على الناس ويقهرهم حتى يُذعنوا له ويدعونه إمامًا؛ فتثبت له الإمامة، وتجب طاعته على الرعية، ومثل ذلك ما حدث من عبد الملك بن مروان حين خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعًا وكرهًا ودعوه إمامًا.

وفي الدر المختار (الدر المختار على هامش رد المحتار (١-٥٤٨) [باب الإمامة]: ويصحُّ سلطنة متغلِّب للضرورة هي دفع الفتنة، ولحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ» [رواه البخاري (رواه البخاري رقم (٧١٤٢) [بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً]]. قال أبو يعلى عن أحمد: ومَن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسُمِّي أمير المؤمنين فلا يحلُّ لأحد يُؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا، برًّا كان أو فاجرًا، اهـ[الأحكام السلطانية (ص: ٢٠)].

قال ابن حجر: وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلِّب والجهاد معه، وأن طاعته خيرٌ من الخروج عليه؛ لِما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، اهـ [فتح الباري (١٣-٧)].



وإذا ثبتت الإمامة بإحدى هذه الطرق كان الخروج على هذا الإمام بغيًا، وتفصيل البغي وأحكامه مذكورة في كتب الفقه، ولا يسع هذه الرسالة تفصيلها.

❁ حكم التغلُّب:

قال الشاه ولي الله -رحمه الله تعالى- في إزالة الخفاء: (طريقة چهارم استيلا است چون خليفه بميرد وشخصي متصدى خلافت گردد بغير بيعت واستخلاف وهمه را بر خود جمع سازد بايتلاف قلوب يا بقهر ونصب قتال خليفه شود ولازم گردد بر مردمان اتباع فرمان او در آنچه موافق شرع باشد، واين دو نوع است يكي آنكه مستولي مستجمع شروط باشد وصرف منازعين كند بصلح وتدبير از غير ارتكاب محرمي، واين قسم جائز است ورخصت، وانعقاد خلافت معاوية بن أبي سفيان -رضي الله تعالى عنهما- بعد حضرت مرتضى -رضي الله تعالى عنه- وبعد صلح إمام حسن -رضي الله تعالى عنه- بهمين نوع بود.

وديگر آنكه مستجمع شروط نباشد وصرف منازعين كند بقتال وارتكاب محرم وآن جائز نيست وفاعل آن عاصي است ليكن واجب است قبول احكام او چون موافق شرع باشد واگر عُمّال أو أخذ زكوة كند از ارباب اموال زكوة ساقط شود، وچون قاضي او حكم نمايد نافذ گردد حكم او، وهمراه او جهاد مي تواند كرد، واين انعقاد بنا بر ضرورت است زيراكه.

در عزل او افناء نفوس مسلمين وظهور هرج ومرج شديد لازم مي آيد، وبيقين معلوم نيست كه اين شدائد مفضي شود بصلاح يانه، يحتمل كه ديگري بد تر از اول غالب شود، پس ارتكاب فتن كه قبح او متيقن است چرا بايد كرد براۓ مصلحتي كه موهوم است ومحتمل، وانعقاد خلافت عبد الملك بن مروان واول خلفاۓ بني عباس بهمين نوع بود، انتهى.

قلتُ: يُعلم من كلام الشاه -رحمه الله تعالى- أن جواز التغلُّب مشروط بشروط: الأول: أن يكون المتغلِّب مستجمعًا لشروط الإمامة، والثاني: أن يخلو الزمان من الإمَامِ، والثالث: أن لا يكون تغلُّبه بارتكاب المحرَّم.

وأمَّا التغلُّب حين وجود الإمَامِ فعلى نوعين:

الأول: التغلُّب على المتغلِّب: إذا تغلَّب المتغلِّب على المتغلِّب قبله صار الثاني إمامًا وانعزل الأول، قال ابن عابدين: وإذا تغلَّب آخر على المتغلِّب وقعد مكانه، انعزل الأول وصار الثاني إمامًا، وتجب طاعة الإمام عادلًا كان أو جائرًا إذا لم يخالف الشرع، [رد المحتار].

الثاني: التغلُّب على إمام حيٍّ له بيعة: إذا تغلَّب المتغلِّب على إمامٍ حيٍّ له بيعة فلا ينعزل المغلوب، ويبقى على إمامته ما دام مرجو الإعادة، قال الخطيب: أمَّا الاستيلاء على الحي فإن كان الحي متغلِّبا انعقدت إمامة المتغلِّب عليه، وإن كان إمامًا ببيعة أو عهد لم تنعقد إمامة المتغلِّب عليه [مغني المحتاج (٥/ ٤٢٣)].

قال زكريا الأنصاري: لو قهر عليها مَن انعقدت إمامته ببيعة أو عهد فلا تنعقد له، ولا ينعزل المقهور [أسنى المطالب (٤/ ١١٠)]. وسيجيئ بيان أسر الإمَامِ في يد العدو في بيان انتهاء ولاية الإمَامِ.

وأمَّا إذا كان المتغلِّب غير مستجمع للشروط فلا ينبغي أن يبادر إلى المخالفة إلا أن يكون كافرًا فيجب خلعه، قال الخطيب الشربيني: نعم الكافر إذا تغلَّب لا تنعقد إمامته؛ لقوله -تعالى-: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١]، وقول الشيخ عز الدين: ولو استولى الكفار على إقليم فولوا القضاء رجلًا مسلمًا، فالذي يظهر انعقاده ليس بظاهر، فإنه قال: لو ابتُلي الناس بولاية صبي مميز يرجع





للعقـلاء أو امـرأة هل ينفذ تصرُّفهما لعام فيما يُوافق الحـق كتولية القضاء والولاة؟ فيه وقفة اهـ فإذا كان عنده وقفة في ذلك فالكافر أولى. [مغني المحتاج (٥/ ٤٢٥)].

قـال الزحيلي: لا يجوز الخروج علـى الحاكم إلا بإعلان الكفر صراحة، فإذا كفر بإنكار أمرٍ من ضروريات أو بدهيات الدين، حلَّ قتاله، بل وجب، منعًا من فساده وفوات مصلحـة تعيينه، وإلا فلا، حفاظًا على وحدة الأمة، وعدم الفوضى. قال ﷺ: «السـمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يُؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» وسُئل رسول الله ﷺ عن خلع الحكام، فقيل: أفلا نُنابذهم؟ قال: «لا، مـا أقاموا فيكم الصلاة». وقال: «إلا أن تـروا كفرًا بواحًا – أي: ظاهرًا – عندكم من الله فيه برهان» [الفقه الإسلامي وأدلته (٨/ ٦١٩٦)].

قال الشاه ولي الله الدهلوي: ثم إن استولى مَن لم يجمع الشروط لا ينبغي أن يُبادر إلـى المخالفة؛ لأن خلعه لا يتصوَّر غالبًا إلا بحروب ومضايقات، وفيها من المفسـدة أشد مما يُرجى من المصلحة، وسُئل رسول ﷺ عنهم فقيل: أفلا نُنابذهم؟ قال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة» وقال: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان».

وبالجملـة فـإذا كفر الخليفة بإنكار ضـروريٍّ من ضروريات الديـن حلَّ قتاله بل وجـب وإلا لا؛ وذلك لأنه حينئذ فاتت مصلحة نصبه، بل يخاف مفسـدته على القوم، فصار قتاله من الجهاد في سبيل الله. [حجة الله البالغة (٢/ ٢٣٢)].

قـال العيني: وقال الـداودي: الذي عليه العلمـاء في أمراء الجور أنـه إن قُدر على خلعـه بغير فتنـة ولا ظلم وجـب، وإلا فالواجب الصبر، وعن بعضهـم: لا يجوز عقد الولاية لفاسـق ابتـداء، فإن أحدث جورًا بعـد أن كان عدلًا اختلفـوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلا أن يكفر؛ فيجب الخروج عليه. [عمدة القاري (٢٤/ ١٧٩)].



قلت: فيظهر مما ذُكر من النقول الفرق بين الفسق والكفر، فإن في الفسق إن قُدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر، وفِي الكفر يجب الخروج عليه.

قال القاضي عياض: قال الإمام: لا يجوز الخروج على الإمام العدل باتفاق، فإذا فسق وجار؛ فإن كان فسقه كفرًا وجب خلعه، وإن كان ما سواه من المعاصي فمذهب أهل السنَّة أنه لا يُخلع، واحتجُّوا بظاهر الأحاديث وهي كثيرة؛ ولأنه قد يُؤدِّي خلعه إلى إراقة الدماء وكشف الحريم، فيكون الضرر بذلك أشد من الضرر به. وعند المعتزلة أنه يُخلع، والاستثناء بقوله: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا» يُؤكِّد ما قلناه من التفرقة بين الكفر وغيره [إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٤٦)] وسيجيئ بعض التفصيل في مسألة الخروج على أئمة الجور.

(الفائدة) قال ابن الهمام: ولو استعان البغاة بأهل الحرب فظُهر عليهم سبَينا أهل الحرب، ولا تكون استعانة البغاة بهم أمانًا منهم لهم حتى يلزمنا تأمينهم على ما قدمنا؛ لأن المستأمن مَن يدخل دار الإسلام تاركًا للحرب، وهؤلاء ما دخلوا إلا ليُقاتلوا المسلمين [فتح القدير (٦/ ١٠٩)] باب البغاة.

۞ الانتخابات المعاصرة الديمقراطية:

اعلم أن الانتخابات المعاصرة لم يأتِ بها دليلٌ شرعي، ولَم تعرفها الأمة الإسلامية، ولو كان فيها خيرًا لما تركها صحابة رسول الله ﷺ، وهي جزءٌ من النظام الجاهلي الديمقراطي المستورد من الكفار، فالعمل بها لا يليق بالمسلمين، وفيها مفاسد كثيرة، منها:

١ - أنها تُلازم الاختلاف والتعصُّب المذموم للقبيلة والحزب واللسان، والدعوة القبيلية قال لها رَسُول الله ﷺ: الدعوة الجاهلية والمنتنة، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ -قَالَ سُفيَانُ: مَرَّةً فِي جَيْشٍ- فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ

الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ» [رواه البخاري رقم (٤٩٠٥)].

والاختلاف يُوجب وهن المسلمين وذهاب قوتهم في مقابلة أعداء الدين، وقد نهى الله -تعالى- عن التفرق والاختلاف، قال الله -تعالى-: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]،

وقال الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [الأنفال: ٤٦]

٢- أن قيام الانتخابات المعاصرة على مبدأ المساواة بين رأي العاقل العالم والجاهل الفاسق، والرجل والمرأة بل بين المؤمن والكافر، فكل الناس سواسية في الانتخاب، وهذا نهج منحرف عن تعليمات الإسلام، قال الله -تعالى-: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩]، وقال الله -تعالى-: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام: ٥٠].

٣- صرف الأموال الشخصية وأموال بيت المال فيها صرفًا تبذيرًا من غير مبرِّر شرعي كما نشاهد في البلاد الجمهورية، قال الله -تعالى-: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧]. وفي تفسير الطبري: عن قتادة، قوله: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ قال: التبذير: النفقة في معصية الله، وفي غير الحقّ وفي الفساد، قوله: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾ يعني: إنّ المفرّقين أموالهم في معاصي الله المنفقيها في غير طاعته أولياء الشياطين، وكذلك تقول العرب لكلّ ملازم سنَّة قوم وتابع أثرهم: هو أخوهم، ﴿ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ يقول: وكان الشيطان لنعمة ربه التي أنعمها عليه جحودًا لا يشكره عليه، ولكنه يكفرها بترك طاعة الله، وركوبه معصيته، فكذلك إخوانه من بني آدم المبذّرون أموالهم في معاصي

الله، لا يشكرون الله على نعَمِه عليهم، ولكنهم يُخالفون أمره ويعصُونه، ويستنُّون فيما أنعم الله عليهم به من الأموال التي خوّلهموها عَزَّوَجَلَّ سنته من ترك الشكر عليها، وتلقِّيها بالكُفران، انتهى.

٤ - أن كل المنتخب يدعو الناس إلى التصويت في حقِّه بمواعيد كاذبة، وليس هذا إلا طلب الرئاسة والإمارة الممنوع شرعًا، عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا» [رواه البخاري في صحيحه رقم (٦٦٢٢)].

فلا ينبغي للأخيار وأهل الفضل بل لكل مؤمن أن يدخلوا في هذه الانتخابات الديمقراطية؛ لأن الدخول فيها تعاون وتوادّ مع أهلها، ومقصود هذه الانتخابات أن يتحاكموا إلى قوانين البشر، ونحن نتحاكم إلى قوانين رب البشر: قال الله -تعالى-: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

قال ابن كثير: وقوله -تعالى-: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ يُنكر -تعالى- على مَن خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنگيز خان الذي وضع لهم (الياسق) أو (ياسا)، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا يُقدِّمونه على الحكم بكتاب الله وسنَّة رسول الله ﷺ، فمَن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل



ولا كثير، قال -تعالى-: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلـون، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أي: ومَـن أعدل من الله في حكمه لِمَن عقل عن الله شـرعه، وآمن به، وأيقن وعلم أن الله أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالـدة بولدها، فإنه -تعالى- هو العالم بكل شـيء، القادر على كل شـيء، العادل في كل شيء. [تفسير ابن كثير (١١٩/ ٣)].

٥- أن هـذه الانتخابـات لا تخلـو عـن طـرق غير مشـروعة من الغـش، وخداع الجماهير، وإغرائهم بالرشـوة، والتغرير بهم، بقصد كسـب أصواتهم مما يُؤثر في نتيجة الانتخابات تأثيرًا كبيرًا.

هذا ما عندي والله -تعالى- أعلم بالصواب.

۞ الحكومة المحدَّدة بوقت معين:

اعلـم أنه لـم يُوجد في عقـد إمامة الخلفـاء الراشـدين ولا الأمويين والعباسـيين تحديـده بمـدة معينة، بل كانوا يبقون على إمارتهم حتى جـاء الموت أو القهر، أو عزل نفسـه، ولَـم يُطالب أحد مـن الصحابـة أو التابعين وتابعيهـم حين البيعـة تحديد مدة الخلافـة، بل بايعوا على السـمع والطاعة ما دام الإمام قائمًا بتنفيذ الأحكام الشـرعية، ولكـن حدثـت في الأزمنة الأخيرة آراء تُطالـب بجعل عقد الإمـارة والخلافة محدودًا بمدة معينة مثل خمس سنوات أو أقل أو أكثر حسب نظرياتهم، ولا شك أن هذا بدعة، ولا يقول به إلا مَن تأثَّر من أثرات الغربيين، وفيه صرف الأموال الشخصية وأموال بيت المال وتبذيرها من غير مبرِّر شـرعي، وفيه أيضًا وقوع الاختلاف والتعصُّب بين العوام والخواص كما هو المشـاهد في الحكومات الجمهورية، وفيه أيضًا إطلاق يد العدو في الخارج إلى داخل الملك.

وقال بعض المعاصرين بتحديد الإمامة والخلافة بمدة معينة، واستدلوا بأن عقد الخلافة وكالة، فالانتخاب توكيل من الناخب للمرشَّح لينوب عنه في ممارسة الولاية، ولا يُوجد مانع شرعي من جعل الوكالة محدودة بمدة تنتهي بانتهائها.

وفيه أنه لو كان وكالة لجاز للناخب أن يعزل المرشَّح؛ لأنه وكيل عنه، وفِي الوكالة يجوز للموكل أن يعزل الوكيل، وهنا ليس كذلك، لِما أخرجه أحمد في مسنده عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ طَاعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، فَإِنْ خَلَعَهَا مِنْ بَعْدِ عَقْدِهَا فِي عُنُقِهِ لَقِيَ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وَلَيْسَتْ لَهُ حُجَّةٌ» [رواه أحمد في مسنده رقم (١٥٦٩٦)].

ولحديث عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ، ومَن مات وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» [رواه مسلم في صحيحه رقم (١٨٥١)].

قوله: (مَن خلع يدًا من طاعة) أي: نقض البيعة، وذلك؛ لأن من شأن المبايع أن يضع يده في يد مَن يبايعه، فلمَّا كان وضع اليد كناية عن إنشاء البيعة وإمضائها؛ صار خلع اليد ونزعها عبارة عن نقضها.

والراجح عندي أن ههنا أمورًا ثلاثة: الأول: تعيين الإمام وانتخابه في مجلس أهل الحل والعقد، هذا هو بمنزلة التزكية من الناخبين للمرشَّح، والشهادة بصلاحه وأهليته للإمارة.

والأمر الثاني: بيعة أهل الحل والعقد مع الذي عيَّنوه للإمامة، وشهدوا بصلاحيته، وهذه هي المعاهدة بينهم وبين الإمام بأن يلتزموا للإمام السمع والطاعة فيما ليس بمعصية، ويلتزم الإمام رعاية حقوقهم ونصرة دينهم، وبهذا تنعقد الإمامة، ويُقال لهذه البيعة: بيعة الانعقاد.





والأمر الثالث: بيعة عامة الناس بعد بيعة أهل الحل والعقد على السمع والطاعة، ويُقال لهذه البيعة: بيعة الطاعة.

وأمَّا استدلال بعضهم على تحديدها بعدم وجود نصٍّ شرعي واضح يمنع جعل الإمامة محدودة بمدة معينة، فنقول: عملُ الخلفاء الراشدين وأئمة العدل من بعدهم يكفي قدوة في هذا الأمر، وقد أُمرنا بالتزام سنَّة الخلفاء الراشدين؛ لحديث العرباض بن سارية الطويل، فيه قوله ﷺ: «وسترون من بعدي اختلافًا شديدًا، فعليكم بسنَّتي، وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمور المحدثات، فإن كل بدعة ضلالة» [رواه ابن ماجه رقم (٤٢) باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين]، ولا شك أن سنَّة الخلفاء الراشدين عدم تحديد الإمامة مع ما في التحديد من المفاسد كما مرَّ.

(الفائدة) ذُكر أن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان جالسًا في المسجد الحرام فقال: «لا تسألوني عن شيء إلا أجبتكم فيه من كتاب الله تعالى» فقال رجل: ما تقول في المحرِم إذا قتل الزنبور؟ فقال: «لا شيء عليه» فقال: أين هذا في كتاب الله؟ فقال: قال الله -تعالى-: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ ثم ذكر إسنادًا إلى النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي» ثم ذكر إسنادًا إلى عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: للمحرِم قتل الزنبور [التفسير الكبير (٥٢٧/ ١٢)].





شروط الإمام ومواصفاته

اعلم أن الإمامة الكبرى هي رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ (رد المحتار)، وقُيِّدت بالكبرى تمييزًا لها عن الإمامة الصغرى، وهي إمامة الصلاة.

ويشترط في الإمامة الاختيارية كون الإمام:

١ - مسلمًا؛ لأن الكافر لا يلي على المسلم، قال الله -تعالى-: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وقد أمرنا الله -تعالى- بعدم موالاة الكفار، فكيف نوليهم أمرنا، ونُسلمهم رقابنا؟! قال الله -تعالى-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ١٣] ومعلوم أن تولِّيهم على المسلمين أعظمُ من موالاتهم.

٢ - وحرًّا؛ لأن العبد لا ولاية له على نفسه، فكيف تكون له الولاية على غيره؟! والولاية المتعدية فرع للولاية القائمة، ومثله الصبي والمجنون.

٣- وذكرًا؛ لأن النساء أُمِرن بالقرار في البيوت، فكان مبنى حالهن على الستر، وإليه أشار النبي ﷺ حيث قال: «لن يُفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة». عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» [رواه البخاري رقم (٤٤٢٥)].

فأبو بكرة -رضي الله تعالى عنه- علم أن عائشة -رضي الله تعالى عنها- لا تصلح لتولية هذا الأمر للحديث، وهي أم المؤمنين وأفقه نساء المؤمنين وزوجة النبي ﷺ في

الدنيا والآخرة، فما دونها من النساء أولى أنها لا تصلح للولاية؛ ولأن هذا يتطلب القيام بأعمال خطيرة فوق ما تتحمَّله طبيعة المرأة، لأنها ناقصة العقل والدين، كما صرَّح به الحديث الصحيح.

اعلم أن الله -تعالى- قد حفظ مكانة المرأة، فجعل مكانها في بيتها بين أولادها صيانةً لها، فالمرأة ضعيفة لا تستطيع أن تدفع عن نفسها الأذى فضلًا عن أن تدفعه عن غيرها إذا أصبحت إمامًا، فلذا قد أجمع أهل العلم على عدم جواز تولية المرأة لمنصب الإمام.

❁ ما يترتب على ولاية المرأة:

أولًا: البروز في مباشرة الأمور، ويلزم من مباشرتها الاختلاط بالرجال، وقد نهى الشارع عن هذا الاختلاط وحذَّر منه، قال النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» [رواه الترمذي رقم (٢١٦٥)].

وأيضًا في البروز ترك القرار في البيوت، وقد قال الله -تعالى-: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣] والخطاب في الآية وإن كان لنساء النبي ﷺ لكن حُكمها عامٌّ لجميع النساء، قال العلامة الألوسي: والمراد أمرهن -رضي الله تعالى عنهن- بملازمة البيوت، وهو أمر مطلوب من سائر النساء.

أخرج الترمذي والبزار عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إن المرأة عورة، فإذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قعر بيتها».

وأخرج البزار عن أنس قال: جئن النساء إلى رسول الله ﷺ فقلن: يا رسول الله، ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله -تعالى-، فهل لنا عمل نُدرك به فضل المجاهدين في سبيل الله -تعالى-؟ فقال -عليه الصلاة والسلام-: «مَن قعدت منكن في بيتها، فإنها تُدرك عمل المجاهدين في سبيل الله -تعالى-» [روح المعاني (١٨٨/ ١١)].

في تفسير القرطبي (١٧٩/ ١٤): معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرُهن فيه بالمعنى. هذا لو لم يردْ دليلٌ يخصُّ جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة، على ما تقدَّم في غير موضع. فأمر الله -تعالى- نساء النبي ﷺ بملازمة بيوتهن، وخاطبهن بذلك تشريفًا لهن، اهـ.

ثانيًا: تحمُّل المرأة لأعباء الأمور؛ لأن الإمامة مسئولية عظيمة وحمل ثقيل، لا يقدر على تحمُّلها إلا الأقوياء من الرجال، فكيف تحملها المرأة اللازمة الضعف.

ثالثًا: القيام على الرجال، والله -تعالى- يقول: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:٣٤]، ولا شك أن ذلك مخالف لشرع الله -تعالى-، فإن الشرع بيَّن أن القوامة هي للرجل، فالرجال قوَّامون على النساء بالمصالح والتدبير بما أودعه الله -تعالى- في الرجال من زيادة العقل والدين والولاية والقوة، فهذه الآية أصلٌ في ثبوت الولاية للرجال دون النساء، وفي ولاية المرأة قلبٌ لموازين الشرع وترك لحكم الحكيم الخالق.

٤ وعاقلًا، قال الماوردي في شروط القضاء: ولا يُكتفى فيه بالعقل الذي يتعلَّق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية، حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيدًا عن السهو والغفلة، يتوصَّل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل. [الأحكام السلطانية].

فإذا كان الشرط في القضاء الذكاء والفطنة لا مجرد التمييز ينبغي أن يُعتبر هذا الشرط في الإمامة بالطريقة الأولى؛ لأن الإمامة كانت فوق القضاء.

٥- وبالغًا.

٦ - وقادرًا على تنفيذ الأحكام وإنصاف المظلوم من الظالم، وسدِّ الثغور؛ وحماية البيضة وحفظ حدود الإسلام؛ وجر العساكر؛ لأن هذا هو المقصود من نصب الإمام.



٧- وقرشيًّا لا هاشميًّا علويًّا، معصومًا؛ لقوله ﷺ: «الأئمَّة من قريش»، وقد سلمت الأنصار الخلافة لقريش بهذا الحديث، وبه يبطل قول الضرارية: إن الإمامة تصلح في غير قريش، والكعبية: إن القرشي أولى بها.

وقال النبي ﷺ: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم» [رواه البخاري عن أبي هريرة رقم (٣٤٩٥)].

وقال النبي ﷺ: «إن هذا الأمر في قريش لا يُعاديهم أحد، إلا كبَّه اللهُ على وجهه، ما أقاموا الدين» [رواه البخاري عن معاوية رقم (٣٥٠٠)].

ولا يُشترط كونه هاشميًّا؛ أي: من أولاد هاشم بن عبد مناف كما قالت الشيعة نفيًا لإمامة أبي بكر وعمر وعثمان -رضي الله تعالى عنهم-؛ ولا علويًّا؛ أي: من أولاد علي بن أبي طالب كما قال به بعض الشيعة نفيًا لخلافة بني العباس؛ ولا معصومًا كما قالت الإسماعيلية والاثنا عشرية؛ أي: الإمامية، [رد المحتار باب الإمامة من كتاب الصلاة مع زيادة شيء].

وقد ذكر الدهلوي وجه كون الأئمة من قريش فقال: والسبب المقتضي لهذا أن الحقَّ الذي أظهره الله على لسان نبيه ﷺ إنما جاء بلسان قريش وفي عاداتهم، وكان أكثر ما تعين من المقادير والحدود ما هو عندهم، وكان المعد لكثير من الأحكام ما هو فيهم، فهم أقوم به وأكثر الناس تمسُّكا بذلك، وأيضًا فإن قريشًا قوم النبي ﷺ وحزبه، ولا فخر لهم إلا بعلو دين محمد ﷺ، وقد اجتمع فيهم حمية دينية وحمية نسبية، فكانوا مظنة القيام بالشرائع والتمسُّك بها، وأيضًا فإنه يجب أن يكون الخليفة ممن لا يستنكف الناس من طاعته لجلالة نسبه وحسبه، فإن مَن لا نسب له يراه الناس حقيرًا ذليلًا، وأن يكون ممن عُرف منهم الرياسات والشرف، ومارس قومه جمع الرجال



ونصب القتال، وأن يكون قومه أقوياء يحمونه، وينصرونه، ويبذلون دونه الأنفس، ولم تجتمع هذه الأمور إلا في قريش لا سيما بعد ما بُعث النبي ﷺ ونبه به أمر قريش.

وقد أشار أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى هذه فقال: ولن يُعرف هذا الأمر إلا بقريش، هم أوسط العرب دارًا... الخ. [حجة الله البالغة (٢٣١/ ٢)].

وهذه الشروط اتفاقية، اتفق عليها علماء أهل السنَّة والجماعة ما عدا القريشية، فإنه اختلف فيه بعض العلماء كأبي بكر الباقلاني وغيره، ومحلُّ تفصيلها كتب السياسة والعقائد.

والشرط الثامن: العدالة، وهذا عند الجمهور، فلا يصحُّ تقليد الفاسق عندهم إلا عند عدم وجود العادل، وعند الحنفية: إنه شرط الأولوية، وليست شرطًا للصحَّة، فيصحُّ تقليد الفاسق الإمامة مع الكراهة؛ وإذا قلد عدلٌ ثم جار وفسق لا ينعزل؛ ولكن يُستحبُّ العزل إن لم يستلزم فتنة؛ ويجب أن يُدعى له؛ ولا يجب الخروج [رد المحتار باب الإمامة].

والشرط التاسع: الاجتهاد، وهذا أيضًا عند الجمهور شرط الصحَّة، وعند الحنفية شرط الأولوية، لكن لَمَّا كان هذا الزمان خاليًا عن المجتهد يكفي العالم المقلَّد للضرورة، قال الشاطبي في الاعتصام ١٥٢/ ٢): إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لِمَن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع، كما أنهم اتفقوا أيضا -أو كادوا أن يتفقون- على أن القضاء بين الناس لا يحصل إلا لِمَن رقي رتبة الاجتهاد. وهذا صحيح على الجملة، ولكن إذا فُرض خلوُّ الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس، وافتقروا إلى إمامٍ يُقدمونه لجريان الأحكام وتسكين ثورة الثائرين، والحياطة على دماء المسلمين وأموالهم، فلا بُدَّ من إقامة الأمثل مِمَّن ليس بمجتهد؛ لأنَّا بين أمرين: إما أن يُترك الناس فوضى، وهو عين الفساد والهرج. وإمَّا أن يُقدموه فيزول الفساد بتة، ولا يبقى إلا فوت الاجتهاد، والتقليد كافٍ بحسبه، وإذا ثبت هذا فهو



نظر مصلحي يشهد له وضع أصل الإمامة، وهو مقطوع به بحيث لا يفتقر في صحَّته وملائمته إلى شاهد.

هذا، وإن كان ظاهره مخالفًا لِمَا نقلوا من الإجماع في الحقيقة، إنما انعقد على فرض أن لا يخلو الزمان من مجتهد، فصار مثل هذه المسألة مِمَّا لم يُنصَّ عليه، فصحَّ الاعتماد فيه على المصلحة. اهـ.

الشرط العاشر: السمع والبصر وسلامة اليدين والرِّجلين. ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها شروط انعقاد، فلا تصحُّ إمامة الأعمى والأصم ومقطوع اليدين والرجلين ابتداء، وينعزل إذا طرأت عليه؛ لأنه غير قادر على القيام بمصالح المسلمين، ويخرج بها عن أهلية الإمامة إذا طرأت عليه، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يُشترط ذلك، فلا يضرُّ الإمام عندهم أن يكون في خَلقه عيبٌ جسدي أو مرض منفِّر، كالعمى والصمم وقطع اليدين والرجلين والجدع والجذام؛ إذ لم يمنع ذلك قرآن ولا سنَّة ولا إجماع [الموسوعة الفقهية] وسيجيئ بعض تفصيله في بيان عزل الإمام.

بيان خلع غير المستحق:

إذا خِيف عند خلع غير المستحقِّ وإقامة المستحقِّ أن تقع فتنةٌ لم يجزْ خلعُه؛ فإذا انعقدت الإمامة لغير المستحق لعدم حضور المستحق، وقامت له الشوكة، ثم قدر حضور المستحق، وفي خلع الأول كان إثارةُ فتن، لم يجزْ للمسلمين خلعُه والاستبدال به، بل يجب عليهم الطاعة له.

قال الشاطبي في (الاعتصام ١٥٣/ ٢): إن الغزالي قال في بيعة المفضول مع وجود الأفضل: إن رددنا في مبدأ التولية بين مجتهد في علوم الشرائع وبين متقاصر عنها، فيتعيَّن تقديم المجتهد. لأن اتباع الناظر علم نفسه له مزية على اتباع علم غيره بالتقليد، والمزايا لا سبيل إلى إهمالها مع القدرة على مراعاتها.

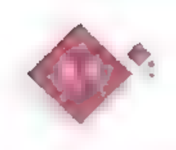




أما إذا انعقدت الإمامة بالبيعة أو تولية العهد لمنفكٍّ عن رتبة الاجتهاد، وقامت له الشوكة، وأذعنت له الرقاب، بأن خلا الزمانُ عن قرشي مجتهد مستجمع جميع الشرائط، وجب الاستمرار.

وإن قدر حضور قرشي مجتهد مستجمع للفروع والكفاية، وجميع شرائط الإمامة، واحتاج المسلمون في خلع الأول إلى تعرُّضه لإثارة فتن واضطراب أمور، لم يجزْ لهم خلعُه والاستبدال به، بل تجب عليهم الطاعة له، والحكم بنفوذ ولايته، وصحَّة إمامته؛ لأنَّا نعلم أن العلم مزية رُوعيت في الإمامة تحصيلًا لمزيد المصلحة في الاستقلال بالنظر والاستغناء عن التقليد، وأن الثمرة المطلوبة من الإمام تطفئة الفتن الثائرة من تفرُّق الآراء المتنافرة، فكيف يستجيز العاقل تحريك الفتنة، وتشويش النظام، وتفويت أصل المصلحة في الحال؟ تشوُّفًا إلى مزية دقيقة في الفرق بين النظر والتقليد، آهـ.







واجبات الإمام ووظائفه

اعلم أن الإنسان خَلقٌ مدنيُّ الطبع، لا يعيش إلا مع بَني نوعه، فلا محالة يقع بينهم اختلاف وتشاجُر؛ فلا بُدَّ من قوانين سياسية يُسلم لها الكافة، وينقادون إلى أحكامها، وبها يُدفع اختلافهم وتشاجُرهم، فإذا كانت هذه القوانين من كبراء الدولة كانت سياسية عقلية غير دينية، وإذا كانت من الخالق الشارع كانت سياسة دينية نافعة في حياتهم الدنيا والآخرة، وكافية في جميع شؤون الحياة، ولتشريع هذه القواعد وتنفيذها أرسل الله -تعالى- رسله -عليهم الصلاة والسلام-، وأئمَّة الدولة الإسلامية خلفاء الرسل، فكان وظيفة الإمام تشريع هذه القواعد وتنفيذها، هذا بيان وظيفته إجمالًا وتفصيلها في المبسوطات، ونذكر هنا أهمَّها:

اعلم أنه يلزم الإمام أولًا سياسة نفسه وتقواها، فعلى الإمام أن يبدأ بسياسة نفسه؛ ليحوز من الأخلاق أفضلها، ويأتي من الأفعال أجملها، فيسوس الرعية بعد رياضته، ويقومهم بعد استقامته، قال بعض العلماء: ينبغي للملك أن يبتدئ بتقويم نفسه قبل أن يبتدئ بتقويم رعاياه، وإلا كان بمنزلة مَن أراد تقويم ظلٍّ معوج قبل تقويم عوده الذي هو ظلٌّ له، فإذا بدأ بسياسة نفسه كان على سياسة غيره أقدر، وإذا أهمل مراعاة نفسه كان بإهمال غيره أجدر، فبعيد أن يحدث الصلاح عمَّن ليس فيه صلاح؛ لأن ضرورة نفسه أمسُّ، وهو بتهذيبها أخصُّ، فإذا غلب عليه عنادها، واستصعب عليه قيادها، كان عناد المباين له أغلب، وقياده عليه أصعب. [تسهيل النظر ص: (٤٧)].

ومن أهم أسباب إصلاح النفس: إساءة الظن بها؛ لأن من حسُنَ ظنُّه بنفسه أغفل مراعاة أخلاقه؛ فدعاه حسن الظن بها إلى الرضا عنها، فكان الرضا عنها داعيًا إلى الانقياد لها، ففسد منها ما كان صالحًا، ولم يصلح منها ما كان فاسدًا؛ لأن الهوى أغلب من الرأي، والنفس أجور من الأعداء؛ لأنها بالسوء آمرة وإلى الشهوات مائلة كما قال الله عزوجل: ﴿ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ ﴾ [يوسف: ٥٣]، ولذلك قال النبي ﷺ: «ليس الشديد مَن غلب الناس، ولكن الشديد مَن غلب نفسه» [رواه الطحاوي في مشكل الآثار رقم (١٦٤٥)].

ومن أسباب إصلاحها: التواضع، قال عبد الملك بن مروان: "أفضل الناس مَن تواضع عن رفعة، وزهد عن قدرة، وأنصف عن قوة" [أخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم (٧٨٧٧)].

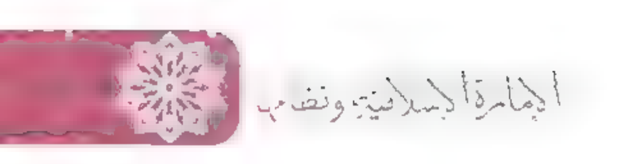
وقيل: التواضع في الشرف أشرف من الشرف.

وقال الماوردي: والملوك أعلى الناس هممًا، وأبسطهم أملًا، فلذلك كان الكبر والإعجاب بهم أقبح، ونقصه عليهم أفضح. الفرق بين الكبر والإعجاب أنهما يجتمعان في الذم، ويفترقان في المعنى، فالإعجاب يكون في النفس وما تظنه من فضائلها، والكبر يكون بالمنزلة وما تظنه من علوها، فكانت علة الإعجاب من ذاته، فصارت ألزم، وعلة الكبر طارئة، وهما رذيلتا ذي الفضل والمنزلة [تسهيل النظر].

ولقد أحسن مَن قال:

إذا أردتَ شريفَ الناسِ كلَّهم ... فانظرْ إلى ملكٍ في زيِّ مسكينِ
ذاك الَّذي عظُمَتْ في الله رغبتُه ... وذاك يصلحُ للدُّنيا وللدِّينِ

ومن أسباب إصلاحها: كثرةُ المشورة؛ فإنها تزيد العقل وتنفي الإعجاب، وقال



بعض البلغاء: من حقِّ العاقل أن يُضيف إلى رأيه آراء العلماء، ويجمع إلى عقله عقول الحكماء، فالرأي الفذُّ ربما زلَّ، والعقل الفرد ربما ضلَّ.

ومن أسباب إصلاحها: أن يُخلص نِيَّته لله -تعالى- في عمله، فإن الله -تعالى- يقبل من عباده العمل الصالح الذي لا يُشارك فيه غيره -تعالى-، ومعونة الله -تعالى- لعباده على قدر نِيَّتهم، وأحوج الناس إلى معونة الله -تعالى- هو الأمير، فلا بُدَّ له من الإخلاص لله -تعالى-، كتب سالم بْن عبد الله بْن عمر -رضي الله تعالى عنهم- إلى عمر بْن عبد العزيز -رحمه الله تعالى-: "وإنما العون من الله على قدر النية، فإذا تمت نِيَّة العبد تم عون الله له، ومَن قصرت نِيَّته قصر من الله العون له بقدر ذلك" [رواه أبو نعيم في الحلية].

سياسة الإمام:

ينبغي أن يكون الإمام وكل مَن ولي أمرَ العوام ذا سياسة صحيحة شرعية.

السياسة في اللغة جاءت بمعانٍ متعددة، منها: الرعاية والتدبير، حيث قالت أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنهما-: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، "جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا"، قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ، رواه مسلم في صحيحه.

ومنها: تولِّي القيادة، في معجم اللغة العربية في مادة "س و س" ساس النَّاسَ: حَكَمهم، وتولَّى قيادتَهم وإدارةَ شئونهم، "كان الخلفاء الرَّاشدون يسوسون النَّاسَ بالعدل".

في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي،



وسيكون خلفاء فيكثرون» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «أوفوا ببيعة الأول فالأول. أعطوهم حقَّهم، فإن الله سائلهم عمَّا استرعاهم».

وهي في الاصطلاح قال الغزالي -رحمه الله تعالى-: السياسة استصلاح الخَلْق، وإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة. [إحياء العلوم (٢٤/ ١)].

وقال ابن نجيم -رحمه الله تعالى-: إنها القانون الموضوع لرعاية الآداب، والمصالح وانتظام الأموال، [البحر (٧٦/ ٥)].

ولقد ذكر العلماء لها معانيَ أخرى يدور كلها حول الهدف الأساسي، وهو الإصلاح. قال ابن فرحون المالكي: السياسة نوعان: ظالمة فالشرع يحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيرًا من المظالم، وتردع أهل الفساد، ويُتوصَّل بها إلى المقاصد الشرعية، فالشريعة تُوجب المصير إليها والاعتماد في إظهار الحق عليها، وهي بابٌ واسع تضلُّ فيه الأفهام، وتزلُّ فيه الأقدام، وإهماله يُضيع الحقوق، ويُعطل الحدود، ويُجرِّئ أهل الفساد، ويُعين أهل العناد، والتوسُّع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة، ويُوجب سفك الدماء وأخذ الأموال بغير الشريعة [تبصرة الحكام (١٣٧/ ٢)].

وقد قسم الإمامُ الغزالي السياسة الشرعية إلى أربعة أقسام، وقال: والسياسة في استصلاح الخَلق وإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة على أربع مراتب: الأولى: وهي العليا سياسة الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وحكمهم على الخاصة والعامة جميعًا في ظاهرهم وباطنهم.

والثانية: سياسة الخلفاء والملوك والسلاطين، وحكمهم على الخاصة والعامة جميعًا، ولكن على ظاهرهم لا على باطنهم.

والثالثة: سياسة العلماء بالله عَزَّوَجَلَّ وبدينه الذين هم ورثة الأنبياء، وحكمهم على



باطـن الخاصة فقط، ولا يرتفع فهمُ العامة على الاستفادة منهم، ولا تنتهي قوتهم إلى التصرُّف في ظواهرهم بالإلزام والمنع والشرع.

والرابعـة: سياسـة الوعَّـاظ وحكمهـم علـى بواطـن العـوام فقط، فأشـرفُ هذه الصناعات الأربع بعد النبوة إفادة العلم، وتهذيب نفوس الناس عن الأخلاق المذمومة المهلكة، وإرشادهم إلى الأخلاق المحمودة المسعدة، وهو المـراد بالتعليم، وإنما قلنا: إن هذا أفضل من سـائر الحرف والصناعات؛ لأن شـرف الصناعات يُعرف بثلاثة أمـور: إما بالالتفـات إلى الغريزة التي بها يُتوصَّل إلى معرفتهـا، كفضل العقول العقلية على اللغوية؛ إذ تُدرك الحكمة بالعقل، واللغة بالسمع، والعقل أشرف من السمع. وإمَّا بالنظـر إلى عموم النفع، كفضل الزراعة على الصياغة. وإمَّا بملاحظة المحلِّ الذي فيه التصرُّف، كفضـل الصياغة على الدباغة؛ إذ محلُّ أحدهما الذهب، ومحلُّ الآخر جلد الميتـة، وليس يخفي أن العلوم الدينيـة وهي فقه طريق الآخرة إنما تُدرك بكمال العقل وصفاء الذكاء، والعقل أشرف صفات الإنسان كما سيأتي بيانه؛ إذ به تُقبل أمانة الله، وبه يُتوصَّل إلى جوار الله -سبحانه-. [إحياء علوم الدين (١/ ١٣)].

أصول السياسة العادلة في سيرة الرعية:

وهي حسبما ذكر الماوردي أربعة:

- الرغبة
- والرهبة
- والإنصاف
- والانتصاف

فأمَّـا الرغبـة فتدعـو إلى التآلُـف وحسـن الطاعة، وتبعـث على الإشـفاق وبذل النصيحة، وذلك من أقوى الأسـباب في حراسة المملكة؛ فإن قبضها عنهم زال حُكمها معهـم، وتصنَّعوا بالطاعة تربُّصًا للدوائر، وسـارعوا إلى المعصية عند هجوم النوائب،



فهـو منهـم بين نفاق وإن ساتروه، وبين شـقاق وإن جاهروه، ولا خير في مـا تردَّد بين نفاق وشقاق.

وأمَّـا الرهبـة فتمنـع خلاف ذوي العناد، وتحسـم سـعي أهل الفسـاد حـذرًا من السطوة، وإشفاقًا من المؤاخذة، وذلك أقوى الأسباب في تهذيب المملكة.

فـإذا جمـع بين الرغبـة والرهبة قادَهم الرجـاءُ إلى طاعته، وصدَّهـم الخوفُ عن معصيته، وانبسط فيهم الأملُ، وكثر منهم الوجلُ؛ فعزَّ سلطانه، واستقام أعوانه.

وأمَّـا الإنصـاف فهو عادل يفصـل بين الحق والباطل، ويسـتقيم به حـال الرعية، وتنتظـم بـه أمور المملكـة، فلا ثبات لدولـةٍ لا يتناصـف أهلُها، ويغلـب جورُها على عدلها، فإن الندرة من الجور تُؤثر، فكيف به إذا كثر.

قـال بعض العلماء: الملـك يبقى على الكفر ولا يبقى علـى الظلم، فأخذه بعض الشعراء فقال في ذلك:

عليكَ بالعـــدلِ إن وُلِّيتَ مملكةً　　　واحذرْ من الجورِ فيها غايةَ الحذَرِ

فالملكُ يَبقى على الكفرِ البَهيم ولا　　　يَبقى مع الجورِ في بدوٍ وفي حضَرِ

وأمّا الانتصاف فهو استيفاء الحقوق الواجبة واستخراجها بالأيدي العادلة، فإن فيه قوامَ الملك، وتوفير أمواله، وظهور عزِّه، وتشييد قواعده [تسهيل النظر ص: (١٨١)].

◉ شروط استقامة الملك بهذه القواعد الأربع:

لاستقامة الملك بهذه القواعد الأربع ثلاثة شروط:

أحدهـا: أن يقف منها على الحدِّ المقصود، وينتهي فيها إلى العُرف المعهود، فإن تجاوز فيها مسرفًا أو مقصرًا كان باللوم جديرًا، فإن الزيادة في الرغبة صرعٌ، والزيادة في الرهبة سلاطةٌ، وكذلك النقصان منهما يكون على ضدهما.

والثاني: أن يستعملها في مواضعها، ولا يعدل بالرغبة إلى موضع الرهبة، ولا يستعمل الرهبة في موضع الرغبة؛ فيصير تاركًا للرغبة والرهبة، وهذا يكون كآكل الطعام من الظمأ، وشارب الماء من المجاعة؛ فلا يرتوي بما أكل، ولا يشبع بما شرب، قال بعض الحكماء: من سكرات السلطان الرضا عن بعض مَن يستوجب السخط، والسخط على بعض مَن يستحق الرضا.

والثالث: أن يفعلها في زمانها المناسب، ولا يُقدِّمها ولا يُؤخِّرها من أوانها، فإن فعل الشيء في غير زمانه كصلاح المرض في غير أوانه؛ لا يقع من الانتفاع موقعًا، ولا يكون العمل فيه إلا ضائعًا.

وقد قيل: مَن أخَّر العمل عن وقته فليكن على ثقةٍ من فوته، ولَيَسيرُ ذلك في وقته أنفعُ من كثيره في غير وقته، وربما ضرَّ كما يُستضرُّ بالدواء في الصحة وإن كان نافعًا في المرض، وإذا صادف بالرغبة زمانها ووافق بالرهبة أوانها سعد بحزمه، وحظي بعزمه، وطبق مفاصل أغراضه، وبلغ كُنهَ مراده [المرجع السابق].

أقسام السياسة:

والناس في السياسة على أنواع: طرفان ووسط، وكلا الطرفين يظنُّ أن الشريعة قاصرة عن معالجة بعض الأمور الحادثة؛ فيزيد بعضُهم في العقوبات بما لم يأتِ به الشرع، ويظنُّ أنه سياسة، والبعض الآخر يتهاون في إنزال الحدود على أصحابها، ويظنُّ أن هذه الحدود قاسية على مَن يستحقها فيستعمل اللين، ولا يقطع يد السارق، ولا يجري الحد على مَن يستحقه، فيكون معطلًا لحدود الله -تعالى-.

والوسط هو الحاكم بشرع الله -تعالى- الواقف على حدوده، والسياسة الشرعية هي سياسة مَن حكم بشرع الله -تعالى-، فالسياسة الحق منوطةٌ بمصالح الأمة التي نصَّت عليها الشريعة، فلا تصدر القرارات إلا وفقًا لِمَا جاءت به الدلائل الشرعية،

والرسـول ﷺ كان القائد الأول للسياسـة، وقـد بيَّنها الله -تعالـى- وأكملها، فلا يطرأ عليهـا أيُّ خلل أو نقـص، قال الله -تعالـى-: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

فالديـن أكملـه الله -تعالى- فلا يحتاج لأحد من السياسـيين وغيرهـم ليُكمله أو يُضيف إليه رأيه وفكره؛ لأنه كامل وتامٌّ بنصِّ القرآن، ومَن ادَّعى نقص قانون الإسـلام وقـال: إن بعض أحكامه لا يُناسـب التطور الحديث، فقولـه باطل نصًّا وعقلًا؛ أمَّا نصًّا فقد صرَّح القرآن بإكمال الله -تعالى- دين الإسلام، قال الله -تعالى-: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائـدة: ٣] المـراد في هـذه الآية الكمال إلى يوم القيامة؛ لأن الأديان السابقة المنزلة من الله -تعالى- كانت كاملة في أوقاتهـا، ولكـن كان كمالها إلى وقتٍ مخصـوص، وهذا الديـن كان كماله إلى يوم القيامـة، فـلا يتغيَّر ولا يتبـدَّل أصوله بتغيُّر زمـان وتبدُّله، بل حوائج الإنسـان في زمان ومكان إلى يوم بقاء العالم منقضيةٌ كاملة بهذا الدين القويم.

قـال الإمام الرازي في تفسـير هذه الآية: كانت الشـرائع النازلة مـن عند الله في كل وقت كافيةً في ذلك الوقت، إلا أنه -تعالى- كان عالِمًا في أول وقت المبعث بأن ما هو كامل في هذا اليوم ليس بكامل في الغد، ولا صلاح فيه، فلا جرم كان ينسخ بعد الثبوت، وكان يزيد بعد العدم، وأمَّا في آخر زمان المبعث فأنزل الله شريعةً كاملة، وحكم ببقائها إلـى يوم القيامة، فالشـرع أبـدًا كان كامـلًا، إلا أن الأول كمالٌ إلى زمـانٍ مخصوص، والثـاني كمالٌ إلى يوم القيامة، فلأجل هـذا المعنى قال: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ .

[التفسير الكبير ٢٨٧/ ١١].

وأمَّـا عقـلًا فإن إصلاح كل شـيء في الدنيا لا يكون إلا بأصـول وقواعد مِمَّن هو عالم بطبيعة ذلك الشيء واستعداده وقوَّة تحمُّله، وبما فيه كمال ذلك الشيء ونقصانه،



والعالـم بأحوال الإنسـان على وجه التمام هو خالقه ومبقيـه ومدبِّره، وهو ليس إلا الله -تعالـى- الواحـد الخالـق القادر، فـلا يُتصوَّر إصلاح الإنسـان إلا بأصولـه الممهدة لإصلاحه، وهو قانون الإسلام المحيط بجميع حوائج الإنسان، وهذا مما لا يُنكره إلا الجاهل أو المعاند، والله -تعالى- أعلم.

وهذه السياسـة هي السياسـة المحمدية التي سـار عليها الخلفاء الراشـدون ومَن تبعهـم في ذلك مـن أئمَّة الهدى والصـلاح، فلا بُدَّ للإمـام أن يُديم النظـر على أحوال الخلفاء الراشدين -رضي الله تعالى عنهـم- ومواعظهم وسياساتهم.

◉ مواعظ أبي بكر -رضي الله تعالى عنه-:

من مواعظ أبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه-: ما رواه الحاكم في مستدركه، عـن عبد الله بن حكيم قال: خطبنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فحمد الله وأثنى عليه بما هـو لـه أهل، قال: "أوصيكـم بتقوى الله، وأن تُثنـوا عليه بما هو له أهـل، وأن تخلطوا الرغبـة بالرهبة، فإن الله أثنى على زكريا وأهل بيته، فقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبيـاء: ٩٠]، ثـم اعلموا عباد الله أن الله قد ارتهن بحقِّه أنفسَكم، وأخذ على ذلك مواثيقكم، واشترى منكم القليل الفاني بالكثير الباقي، وهذا كتاب الله فيكم لا يُطفأ نوره، ولا تنقضي عجائبُه، فاستضيئوا بنوره، وانتصحوا كتابه، واسـتضيئوا منه ليوم الظلمـة، فإنه إنما خلقكم لعبادته، ووكل بكـم كِرامًا كاتبيـن يعلمون ما تفعلون، ثـم اعلموا عباد الله أنكم تغـدون وتروحون في أجلٍ قد غُيِّب عنكم علمُه، فإن اسـتطعتم أن تنقضي الآجال وأنتم في عمل الله فافعلوا، ولن تسـتطيعوا ذلك إلا بالله، فسـابقوا في مهل آجالكم قبل أن تنقضي آجالكم، فيردكم إلى سوء أعمالكم، فإن قومًا جعلوا آجالهم لغيرهم، ونسوا أنفسهم، فأنهاكم أن تكونوا أمثالهم، فالوحا الوحا، ثم النجا النجا، فإن وراءكم طالبًا حثيثًا مرُّه سريعٌ.



ومن مواعظه: ما في الإحياء عن أبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه- أنه كان يقول في خطبته: أين الوضاء الحسنة وجوههم المعجبون بشبابهم، أين الملوك الذين بنوا المدائن وحصَّنوها بالحيطان، أين الذين كانوا يُعطون الغلبة في مواطن الحرب، قد تضعضع بهم الدهرُ؛ فأصبحوا في ظلمات القبور، الوحا الوحا ثم النجا النجا.

سياسة أبي بكر -رضي الله تعالى عنه-:

من سياسته: أنه قال في أول خطبته: أمَّا بعد، أيها الناس فإني قد وُلِّيتُ عليكم ولستُ بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوِّموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قويٌّ عندي حتى أرجع عليه حقَّه إن شاء الله، والقويُّ فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحقَّ منه إن شاء الله [البداية والنهاية (٦/ ٣٣٣)].

وفي قوله هذا إشارة إلى عدة أمور:

الأول: إن الناس جميعًا في نظر الإسلام سواسية الحاكم والمحكوم الأبيض والأسود العرب والعجم، وليست لواحدٍ مزية على آخر من هذه الوجوه، حيث قال: لستُ بخيركم.

والثاني: إن للرعية حقًّا في مراقبة الإمام ومحاسبته، حيث قال: فإن أحسنتُ فأعينوني... إلخ، والثابت المتقرِّر أن بقاء الأمَّة على الاستقامة رهنٌ باستقامة وُلاتها، ولذلك كان من واجبات الرعية تقويم وُلاتهم بالطريقة التي بيَّنتها الشريعة.

والثالث: إقرار العدل والمساواة بين الناس، حيث قال: الضعيف فيكم... إلخ، وهذا من أهم أهداف الدولة الإسلامية، ومن واجبات الإمام.

ومن سياسته: أنه قال: "الصدق أمانة والكذب خيانة" حيث أعلن الصديق -رضي الله تعالى عنه- مبدأ أساسيًّا تقوم عليه خطته في قيادة الأمة، وهو أن الصدق بين الحاكم



والأمة هو أساس الاعتماد، وهذا المبدأ الأساسي له الأثر الهام في قوة الملك والدولة، وأيضًا هو خُلُق أساسـي يدعو الإسـلام إليه، قال الله -تعالى-: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩].

ومن سياسـته: أنه كان يخدم أهل الحاجة والضعفاء، عن أبي صالح الغفاري: أن عمر بـن الخطـاب كان يتعهَّد عجوزًا كبيرة عمياء في بعض حواشـي المدينة من الليل، فيسـقي لها ويقوم بأمرها، فكان إذا جاءها وجد غيره قد سـبقه إليها فأصلح ما أرادت، فجاءهـا غيـر مرَّة كيلا يُسبق إليها، فرصده عمر، فـإذا هو بأبي بكر الـذي يأتيها، وهو يومئذٍ خليفة، [رواه السيوطي في تاريخ الخلفاء].

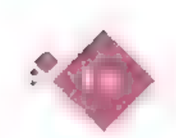
ومن سياسـته: أنه كان يُفوِّض الأمر إلى أهله، فجعل أبـا عبيدة الجراح أمين هذه الأمـة وزيـرَ المالية، فأسـند إليه شـئون بيت المـال، وتولَّى عمر بن الخطـاب القضاء (وزارة العدل)، وتولَّى زيد بن ثابت الكتابة (وزير البريد والمواصلات) [موسـوعة السير (١٣٨/ ٣)].

ومن سياسته: الحزم في حفظ الدين والإسلام، حيث أعلن بالدعوة والجهاد حين ارتـدَّ بعض القبائل عن الإسـلام، وكتب كتابًا واحـدًا عامًّا إلى جميـع القبائل، وبعث رجـالًا إلى محلِّ القبائل، وأمرهم بقراءة كتابه في كل مجتمع، وعقد الألوية: فعقد أحد عشـر لواءً، عقد لخالد بن الوليد وأمره بطليحة بن خويلد، فإذا فرغ سـار إلى مالك بن نويرة بالبطاح إن أقام له.

ولعكرمة بن أبي جهل، وأمره بمسيلمة.

وبعث شرحبيل بن حسنة في أثره إلى مسيلمة الكذاب، ثم إلى بني قضاعة.

وللمهاجر بـن أبـي أميـة، وأمـره بجنـود العنسـي ومعونـة الأبناء علـى قيس بن مكشوح؛ وذلك لأنه كان قد نزع يده من الطاعة.



ولخالد بن سعيد بن العاص إلى مشارف الشام.

ولعمرو بن العاص إلى جماع قضاعة ووديعة والحارث.

ولحذيفة بن محصن الغطفاني وأمره بأهل دبا وبعرفجة وهرثمة وغير ذلك.

ولطرفة بن حاجب وأمره ببني سليم ومَن معهم من هوازن.

ولسويد بن مقرن، وأمره بتهامة اليمن.

وللعلاء بن الحضرمي، وأمره بالبحرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد كتب لكل أمير كتابًا عهده على حدته، ففصل كل أمير بجنده. [البداية والنهاية (٦/ ٣٤٨)].

وعُلم من هذا أن قتال المرتدِّين كان غيرةً منه على الدين وحفاظًا عليه مِمَّن يُهان.

۞ مواعظ عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه-:

من مواعظه: ما قال لأصحابه: تمنوا، فقال بعضهم: أتمنى لو أن هذه الدار مملوءة ذهبًا أُنفقه في سبيل الله -تعالى- وأتصدَّق به، وقال رجل: أتمنى لو أنها مملوءة زبرجدًا وجواهر فأُنفقه في سبيل الله -تعالى- وأتصدق، ثم قال عمر: تمنوا، فقالوا: ما ندري يا أمير المؤمنين، فقال: أتمنى لو أنها مملوءة رجالًا مثل أبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة، وحذيفة بن اليمان؛ أستعينُ بهم على أمور المسلمين. [تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٦/ ٧١)].

ومن مواعظه: ما رُوي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: وضع عمر بن الخطاب للناس ثماني عشرة كلمة، حِكَمٌ كلُّها قال: -١- ما عاقبتَ مَن عصى الله فيك بمثل أن تُطيع الله فيه. -٢- وضعْ أمر أخيك على أحسنه حتى يجيئك منه ما يغلبك. -٣- ولا تظننَّ بكلمةٍ خرجت من مسلم سوءًا وأنت تجد لها في الخير محملًا. -٤- ومَن تعرَّض للتهمة فلا يَلومنَّ مَن أساء به الظنَّ. -٥- ومَن كتم سرَّه كانت



الخيرة بيده. -٦- وعليك بإخوان الصدق تعشْ في أكنافهم؛ فإنهم زينةٌ في الرخاء، عدَّة في البلاء. -٧- وعليك بالصدق وإن قتلك. -٨- ولا تعترض فيما لا يعنيك. -٩- ولا تسأل عمَّا لم يكن؛ فإن فيما كان شغلًا عمَّا لم يكن. -١٠- ولا تطلبنَّ حاجةً إلى مَن لا يحبُّ نجاحها. -١١- ولا تهافت في الحلف فيهلكك الله. -١٢- ولا تصحب الفجَّار لتعلم من فجورهم. -١٣- واعتزل عدوَّك. -١٤- واحذر صديقك إلا الأمين، ولا أمين إلا مَن خشي الله. -١٥- وتخشَّع بين القبور. -١٦- وذِلَّ عند الطاعة. -١٧- واستعصم عند المعصية. -١٨- واستشرْ في أمرك الذين يخشون الله، فإن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٦٠/ ٤٤)].

ومن مواعظه: ما رُوي عن إسحاق بن راشد قال: قال عمر: كفى بالمرء عيبًا أن يستبين له من الناس ما يخفى عليه من نفسه، ويمقت الناس فيما يأتي، وأن يُؤذي جليسه -أو قال: الناس فيما لا يعنيه-. [المرجع السابق].

ومن مواعظه: ما رُوي عن شقيق قال: كتب عمر: "إن الدنيا خضرة حلوة، فمَن أخذها بحقِّها كان قمنًا أن يُبارك له فيها، ومَن أخذها بغير ذلك كان كالآكِل الذي لا يشبع" [رواه ابن أبي شيبة في مصنفه].

سياسة عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه-:

من سياسته: أنه لَمَّا قام مقام أبي بكر -رضي الله تعالى عنه- وكان الناس في هيبةٍ وخوف منه لشدته قبل هذا القيام قال في أول خطبته؛ لتزول هذه الهيبة والخوف عن قلوب الناس: "اللهمَّ إني ضعيف فقوِّني، وإني شديدٌ فليِّنِّي، وإني بخيلٌ فسخِّني" [رواه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٩٥١١)].

في الرياض النضرة في مناقب العشرة (٣١٥/ ٢) قال ابن شهاب وغيره من أهل العلم: أوَّل ما ابتدأ به عمر من أمره حين جلس على المنبر أنه جلس حيث كان أبو بكر

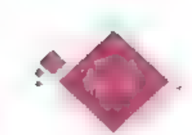
يضع قدميه، وهو أول درجة، ووضع قدميه على الأرض، فقالوا: لو جلستَ حيث كان أبو بكر يجلس، قال: حسبي أن يكون مجلسي حيث كانت تكون قدما أبي بكر، قالوا: وهاب الناس عمر هيبةً عظيمة حتى ترك الناسُ المجالس بالأفنية، قالوا: ننتظر ما رأى عمر، وقالوا: بلغ من أبي بكر أن الصبيان كانوا إذا رأوه يسعون إليه ويقولون: يا أبت فيمسح رءوسهم، وبلغ من هيبة عمر أن الرجال تفرَّقوا من المجالس هيبةً حتى ينتظروا ما يكون من أمره، قالوا: فلمَّا بلغ عمر أن الناس أهابوه فصِيح في الناس: "الصلاة جامعة"، فحضروا ثم جلس من المنبر حيث كان أبو بكر يضع قدميه، فلمَّا اجتمعوا قام قائمًا، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، وصلَّى على النبي ﷺ ثم قال: بلغني أن الناس قد هابوا شدَّتي، وخافوا غلظتي، وقالوا: قد كان عمر يشتدُّ علينا ورسول الله ﷺ بين أظهُرِنا، ثم اشتدَّ علينا وأبو بكر والينا دونه، فكيف إذا صارت الأمور إليه؟ ومَن قال ذلك فقد صدق، قد كنتُ مع رسول الله ﷺ فكنتُ عبده وخادمه، وكان مِمَّن لا يبلغ أحد صفته من اللين والرحمة، وقد سمَّاه الله بذلك، ووهب له اسمين من أسمائه: "رءوف رحيم"، فكنت سيفًا مسلولًا حتى يغمدني أو يدعني فأمضي، حتى قُبض رسول الله ﷺ وهو عني راضٍ، والحمد لله وأنا أسعدُ بذلك، ثم ولي أمرَ المسلمين أبو بكر، فكان مِمَّن لا ينكرون دعته وكرمه ولينه، فكنتُ خادمه وعونه، أخلط شدَّتي بلينه؛ فأكون سيفًا مسلولًا حتى يغمدني أو يدعني فأمضي، فلم أزلْ معه كذلك حتى قُبض وهو عني راضٍ، والحمد لله وأنا أسعدُ بذلك، ثم إني قد وُلِّيت أموركم أيها الناس، واعلموا أن هذه الشدَّة قد أُضعفت، ولكنها إنما تكون على أهل الظلم والتعدِّي على المسلمين، فأمَّا أهل السلامة والدين والفضل فأنا أَلْيَنُ لهم من بعضهم لبعض، ولستُ أدع أحدًا يظلم أحدًا ويتعدَّى عليه، حتى أضع خدَّه على الأرض، وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يُذعن بالحق، ولكم عليَّ أيها الناس خصالٌ أذكرها لكم فخذوني بها،





لكم عليَّ أن لا أخبأ شيئًا من خراجكم مما أفاء اللهُ عليكم إلا من وجهه، ولكم عليَّ إذا وقع عندي أن لا يخرج إلا بحقه، ولكم عليَّ أن أردَّ عطاياكم وأرزاقكم -إن شاء الله تعالى-، ولكم عليَّ أن لا ألقيكم في المهالك، وإذا رغبتم في البعوث فأنا أبو العيال حتى ترجعوا إليهم، أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم.

قال سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن: فوفَّى -والله- عمر، وزاد الشدة في مواضعها واللين في مواضعه، وكان أبا العيال حتى إن كان ليمشي إلى المغيبات فيُسلِّم على أبوابهن ثم يقول: أليكن آذاكن أحد؟ أتردن أشتري لكن شيئًا من السوق؟ فإني أكره أن تُخدعن في البيع والشراء، فيُرسلن معه بجواريهن، فيدخل السوق وإن وراءه من جواري الناس وغلمانهم ما لا يُحصى فيشتري لهم حوائجهم، ومَن كان ليس عندها منهن شيء اشترى لها من عنده، وإذا قدم الرسول من بعض البعوث يتبعهن هو بنفسه بكتب أزواجهن ويقول لهن: إن أزواجكن في سبيل الله، وأنتن في بلاد رسول الله ﷺ، إن كان عندكن مَن يقرأ وإلا فأدنين من الباب حتى أقرأ لكُنَّ، ثم يقول: رسولنا يخرج يوم كذا وكذا فاكتبن حتى نبعثَ بكتبكن، ثم يدور عليهن بالقراطيس والدوي، فمَن كتب منهن أخذ كتابها، ومَن لم تكتب قال: هذا قرطاس ودواة، ادني من الباب فأملي عليَّ، فيمرُّ على كذا وكذا بابًا فيكتب لأهله، ثم يبعث بكتبهن، وإذا كان في سفرٍ نادى الناس في المنزل عند الرحيل: ارحلوا أيها الناس، فيقول القائل: أيها الناس، هذا أمير المؤمنين قد ناداكم فقوموا فاسقوا وارحلوا، ثم يُنادي الثانية: الرحيل، فيقول الناس: اركبوا فقد نادى أمير المؤمنين الثانية، فإذا استقلُّوا قام فرحل بعيره وعليه غرارتان، إحداهما فيها سويق والأخرى فيها تمر، وبين يديه قربة فيها ماء، وخلفه جفنة كلمَّا نزل جعل في الجفنة من السويق وصبَّ عليه من الماء وبسط شناره، قال: والشنار: مثل النطع الصغير، مَن جاء يُخاصم أو يستقي أو يطلب حاجة قال له: كلْ من هذا



السويق والتمر، ثم يرحل فيأتي المكان الذي رحل الناس منه، فإن وجد متاعًا ساقطًا أخذه، وإن وجد أحدًا به عرجة أو عرض لدابته أو بعيره تكارى له وساق به، فيتبع آثار الناس كذلك، فما سقط من متاعٍ أخذه وما أصابته عرجة تخلَّف عليه، فإذا أصبح الناسُ في المساء من الغد لم يفقد أحد متاعًا له سقط منه إلا قال: حتى يأتي أمير المؤمنين، فيطلع عمر وإن جمله مثل المشجب مما عليه من المتاع، فيأتي هذا فيقول: يا أمير المؤمنين إداوتي، فيقول: وهل يغفل الرجل الحليم عن إداوته التي يشرب فيها، ويتوضَّأ للصلاة منها؟ أوكل ساعة أبصر ما يسقط؟ أوكل ليلة أكلأ عيني من النوم؟ ثم يرفع إليه إداوته. ويقول: قوسي، وهذا رشاي، أو ما وقع منهم فيُعنفهم، ثم يدفع ذلك إليهم.

ولَمَّا بلغ الشام تلقَّوْه ببرذون وثياب بيض، فكلَّموه أن يركب البرذون ليراه العدوُّ؛ ليكون ذلك أهيب له عندهم، ويلبس البياض ويطرح الفرو الذي عليه فأبى، ثم ألحُّوا عليه فركب البرذون بفروه وثيابه، فهملج به البرذون وخطام ناقته بعد في يده، فنزل وركب راحلته وقال: لقد غيَّر بي هذا حتى خفتُ أن أنكر نفسي، ذكر ذلك كله أبو حذيفة إسحاق بن بشر في فتوح الشام، انتهى.

ومن سياسته: ما رُوي عن أبي فراس، قال: خطب عمر بن الخطاب فقال: يا أيها الناس، ألا إنَّا إنما كنَّا نعرفكم إذ بين ظهرانينا النبي ﷺ، وإذ ينزل الوحي، وإذ يُنبئنا اللهُ من أخباركم، ألا وإن النبي ﷺ قد انطلق، وقد انقطع الوحي، وإنما نعرفكم بما نقول لكم، مَن أظهر منكم خيرًا ظننَّا به خيرًا وأحببناه عليه، ومَن أظهر منكم لنا شرًّا ظننَّا به شرًّا وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربِّكم، ألا إنه قد أتى عليَّ حينٌ وأنا أحسب أن مَن قرأ القرآن يُريد الله وما عنده، فقد خُيِّل إليَّ بآخرة، ألا إن رجالًا قد قرءوه يُريدون به ما عند الناس، فأَريدوا الله بقراءتكم، وأَريدوه بأعمالكم، ألا إني والله ما أرسل عمَّالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم

ليُعلموكم دينكم وسنَّتكم، فمَن فُعل به شيءٌ سوى ذلك فليرفعه إليَّ، فوالذي نفسي بيده إذن لأقصَّنَّه منه، فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، أورأيتَ إن كان رجلٌ من المسلمين على رعية، فأدَّب بعض رعيته، أئنك لمقتصُّه منه؟ قال: إي والذي نفس عمر بيده، إذا لأقصَّنَّه منه، أنَّى لا أقصَّنَّه منه، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ "يقص من نفسه"، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلُّوهم، ولا تجمروهم فتفتنوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم، [رواه أحمد في مسنده رقم (٢٨٦)].

قوله: ولا تجمروهم: تجمر الجيش: جمعهم في الثغور وحبسهم عن العود إلى أهلهم. قوله: ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم: الغياض: جمع غيضة، وهي الشجر الملتف، يعني: إذا نزلوها تفرَّقوا فيها؛ فتمكَّن منهم العدو.

ومن سياسته: وضع التاريخ، وكان هو أول مَن وضع التاريخ الإسلامي.

اعلم أن التاريخ هو تعريف الوقت، وكذلك التوريخ، قال الصيداوي: أُخذ التاريخ من الأرخ، كأنه شيء حدث كما يحدث الولد، قال الصغاني: وقيل: التاريخ معرَّب من ماه وروز، ومعناه: حساب الأيام والشهور والأعوام، فعرَّبته العرب، وفي سبب وضع التاريخ الإسلامي عدة روايات، فروى ابن السمرقندي: أن أبا موسى الأشعري، -رضي الله تعالى عنه- كتب إلى عمر -رضي الله تعالى عنه-: أنه يأتينا منك كتبٌ ليس لها تاريخ، فأرِّخ لتستقيم الأحوال، فأرَّخ.

وقال أبو اليقظان: رُفع إلى عمر صك محله في شعبان، فقال: أي شعبان هذا؟ الذي نحن فيه أم الماضي أم الذي يأتي؟

وقال ابن عباس: لَمَّا عزم عمر على التاريخ جمع الصحابة فاستشارهم، فقال سعد بن أبي وقاص: أرِّخ لوفاة رسول الله ﷺ، وقال طلحة: أرِّخ لمبعثه، وقال علي بن أبي طالب: أرِّخ لهجرته؛ فإنها فرَّقت بين الحق والباطل، وقال آخرون: لمولده، وقال

قومٌ: لنبوته، وكان هذا في سنة سبع عشرة من الهجرة، وقيل: في سنة ست عشرة، واتفقوا على قول عليٍّ -رضي الله تعالى عنه- [عمدة القاري (٦٦/ ١٧)].

وقال ابن حجر في الفتح (٢٦٨/ ٧): وأفاد السهيلي أن الصحابة أخذوا التاريخ بالهجرة من قوله -تعالى-: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾؛ لأنه من المعلوم أنه ليس أول الأيام مطلقًا فتعيَّن أنه أُضيف إلى شيء مُضمرٍ، وهو أول الزمن الذي عزَّ فيه الإسلام وعبَد فيه النبيُّ ﷺ ربَّه آمنًا، وابتدأ بناء المسجد، فوافق رأي الصحابة ابتداء التاريخ من ذلك اليوم، وفهمنا من فعلهم أن قوله -تعالى-: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ أنه أول أيام التاريخ الإسلامي.

وقال أيضًا: ويمكن أن يُؤرَّخ بها أربعة: مولده ومبعثه وهجرته ووفاته، فرجح عندهم جعلُها من الهجرة؛ لأن المولد والمبعث لا يخلو واحدٌ منهما من النزاع في تعيين السنة، وأمَّا وقت الوفاة فأعرضوا عنه لِمَا توقع بذكره من الأسف عليه، فانحصر في الهجرة اهـ.

وأمَّا ابتداء السنة بالمحرم قال ابن حجر: وإنما أخَّروه من ربيع الأول إلى المحرَّم؛ لأن ابتداء العزم على الهجرة كان في المحرم؛ إذ البيعة وقعت في أثناء ذي الحجة، وهي مقدمة الهجرة، فكان أول هلال استهلَّ بعد البيعة والعزم على الهجرة هلالَ المحرم، فناسب أن يجعل مبتدأ، وهذا أقوى ما وقفتُ عليه من مناسبة الابتداء بالمحرم، اهـ.

قال السيوطي في الإكليل في تفسير سورة الفجر: وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن ابن عباس قال: هو المحرم فجر السنة، قال الحافظ ابن حجر: وبذلك يظهر حِكمة جعل الصحابة أول السنة المحرم دون ربيع الذي هو شهر الهجرة التي منه التاريخ، اهـ.

ومن سياسته: بناء بيت المال، وتدوين الديوان، بيت المال هو المكان الذي ترد إليه موارد الدولة، وتُصرف منه مصروفاتها، والديوان هي السجلات والدفاتر التي تُسجَّل فيها أمور الدولة.

اعلم أن في بداية الدولة الإسلامية لم يكن هناك بيتُ مال بالمعنى الذي عُرف به، فقد كانت سياسة الرسول ﷺ تقوم على أن لا يُؤخِّر تقسيم الأموال أو إنفاقها، وقد سار أبو بكر -رضي الله تعالى عنه- على نهج النبي ﷺ، وسلك عمر -رضي الله تعالى عنه- طريق صاحبيه في أول الخلافة حتى اتسع سلطان الدولة شرقًا وغربًا، فبدأ بالتفكير في طريقة يُدبِّر فيها ما تجمَّع لدى الخليفة من أموال صادرة، وكثرت الجيوش؛ واحتاجت إلى ضبط احتياجاتها وأسماء رجالها؛ خوفًا من ترك أحدٍ دون عطاء أو تكرُّر العطاء للآخرين، وتوالت حملات الفتح وانتصاراتها؛ فكثرت الأموال بشكلٍ لم يكن معروفًا لدى المسلمين من قبل؛ فرأى أمير المؤمنين عمر -رضي الله تعالى عنه- ألا طاقة للخليفة وأمرائه بضبطها، وأنه ليس من الحكمة الاقتصادية أن يترك زمام الأمور المالية بيد العمال والوُلاة دون أن يضبطها عدًّا أو يحصيها حسابًا؛ فكان نتيجة ذلك التفكير مليًّا في وضع قواعد ثابتة لهذه الأموال، ومن هنا نشأ الديوان، وكان عمر -رضي الله تعالى عنه- هو أول مَن وضع الديوان في الدولة الإسلامية [سياسة المال في الإسلام ص: (١٥٧)].

وكان ابتداء هذا التفكير عندما جاء مالٌ كثير من البحرين، رُوي عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قدمتُ من البحرين بخمسمائة ألف درهم، فأتيتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ممسيًا فقلتُ: يا أمير المؤمنين، اقبض هذا المال. قال: وكم هو؟ قلت: خمسمائة ألف درهم. قال: وتدري كم خمسمائة ألف؟ قال: قلتُ: نعم، مائة ألف، ومائة ألف خمس مرات. قال: أنت ناعس، اذهب فبت الليلة حتى تُصبح؛ فلمَّا أصبحتُ أتيتُه فقلتُ: اقبضْ مني هذا المال. قال: وكم هو؟ قلتُ: خمسمائة ألف درهم. قال: أمن طيب هو؟ قال: قلتُ: لا أعلم إلا ذاك؛ فقال عمر رضي الله عنه: أيها الناس، إنه قد جاء مالٌ كثير، فإن شئتم أن نكيل لكم، كِلْنا، وإن شئتم أن نعدَّ لكم عددنا، وإن شئتم أن نزنَ لكم وزنًّا لكم. فقال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين، دوِّن للناس دواوين يُعطون عليها. فاشتهى عمر ذلك. [رواه أبو يوسف في الخراج ص: (٥٦)].

ومن سياسته -رضي الله تعالى عنه-: أنه كان يستعمل على كلِّ قوم خيرهم، في الخراج لأبي يوسف رحمه الله تعالى (ص: ١٢٦): كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَبْعَثُونَ إِلَيْهِ رَجُلًا مِنْ أَخْيَرِهِمْ وَأَصْلَحِهِمْ، وَإِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَذَلِكَ، وَإِلَى أهل الشَّام كَذَلِك، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ الْحَجَّاجَ بْنَ علاط، كلهم سميون. قَالَ: فَاسْتَعْمَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ على خراج أرضه، انتهى.

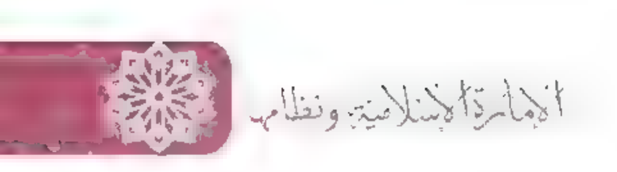
ومن سياسته: أنه كان يستشير إذا حزبه أمرٌ، عن نيار الأسلمي قال: كان عمر يستشير في خلافته إذا حزبه الأمرُ أهلَ الشورى، ومن الأنصار معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت، رواه كنز العمال.

سياسته -رضي الله تعالى عنه- في سلطة القضاء:

اعلم أنه عند ما انتشر الإسلام، واتسعت رقعة الدولة في عهد عمر -رضي الله تعالى عنه-، وكثرت مشاغل الخليفة، وتشعَّبت أعمال الوُلاة في الأمصار، وزاد النزاع والتشاجُر، فرأى عمر -رضي الله تعالى عنه- أن يجعل سلطة القضاء مستقلَّة؛ حتى يتفرَّغ الوالي لإدارة شؤون ولايته، وعيَّن القضاة في الأمصار الإسلامية، في الكوفة، والبصرة، والشام، ومصر.

فكان عمر -رضي الله تعالى عنه- أوَّل مَن عيَّن القضاة المستقلين في الولايات، وخصَّهم بولاية القضاء وحدها، وبشكل مستقل عن الأمراء والوُلاة، وصار يُراسل القضاة ويسأل عنهم، ويطلب منهم الرجوع إليه في شؤون القضاء، دون أن يتدخَّل الوالي في أعمالهم.

وكان عمر -رضي الله تعالى عنه- أوَّل مَن رتَّب أرزاق القضاة بشكل رسمي من بيت المال، ولم يكن قبله بهذا الطريق؛ لأن القضاء لم يكن في العهد النبوي وعهد أبي بكر -رضي الله تعالى عنه- منفردًا من الولاية.



ومن سياسته: أنه عزل خالد بن الوليد -رضي الله تعالى عنه- لخوف فتنة الناس به بأن يُضيفوا الفتوحات إليه، وينسوا إضافتها إلى الله -تعالى- فعزله؛ ليعلم المسلمون أن الصانع هو الله -تعالى-.

عن عدي بن سهل قال: كتب عمر في الأمصار: إني لم أعزلْ خالدًا عن سخطةٍ ولا خيانةٍ، ولكن الناس فُتنوا به؛ فخشيتُ أن يُوكلوا إليه ويُبتلوا، فأحببتُ أن يعلموا أن الله هو الصانع، وأن لا يكونوا بعرض فتنة [كنز العمال رقم (٣٧٠١٩)].

مواعظ عثمان -رضي الله تعالى عنه-:

من مواعظه: أنه خطب الناس بعدما بُويع، وفي خطبته: "وإن الدنيا خضرة قد شُهيت إلى الناس، ومال إليها كثيرٌ منهم، فلا تركنوا إلى الدنيا، ولا تثقوا بها؛ فإنها ليست بثقة، واعلموا أنها غير تاركة إلا مَن تركها" [تاريخ الطبري (٤٤٣/ ٥)].

ومن مواعظه: أنه كتب إلى العامة: أمَّا بعد، فإنكم إنما بلغتم ما بلغتم بالاقتداء والاتباع، فلا تلفتنَّكم الدنيا عن أمركم، فإن أمر هذه الأمَّة صائر إلى الابتداع بعد اجتماع ثلاثٍ فيكم: تكامل النعم، وبلوغ أولادكم من السبايا، وقراءة الأعراب والأعاجم القرآن، فإن رسول الله ﷺ قال: «الكفر في العجمة، فإذا استعجم عليهم أمرٌ تكلفوا وابتدعوا» [تاريخ الطبري (٢٤٥/ ٥)].

وفي هذا الخطاب نُلاحظ أن عثمان -رضي الله تعالى عنه- رغَّب عامة الأمة في الاتِّباع، وترك التكلُّف والابتداع، وأنه حذَّرهم تغيُّر الحال إذا اجتمعت لهم ثلاث خلال: تكامل النعم الذي يبطر النفوس ويجبنها ويدفعها إلى الترف حتى تخور عزائمها، وبلوغ الأولاد من السبايا، وقراءة الأعراب والأعاجم القرآن، وإنما يُريد عثمان بذلك ما في طبائع الأعراب من جفاء وغلظ، فلا تبلغ هداية القرآن مكان الخير من أفئدتهم،

وكذلك يُريد ما في الأعاجم من أخلاق موروثة وعقائد متأصِّلة وعادات قديمة تُباعدهم من سُنن القرآن في الهداية، فلذا يظهر أكثر المبتدعين في الأعراب والأعاجم.

سياسة عثمان -رضي الله تعالى عنه-:

من سياسته في الولاة والعمال: أنه كتب أوّل كتاب إلى عماله: أمّا بعد، فإن الله أمر الأئمّة أن يكونوا رُعاة، ولم يتقدم إليهم في أن يكونوا جُباة، وإن صدر هذه الأمّة خُلقوا رُعاة، ولم يُخلقوا جُباة، وليُوشكن أئمتكم أن يصيروا جُباة فلا يكونوا رُعاة، فإذا أعادوا كذلك انقطع الحياء والأمانة والوفاء، ألا وإن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين وفيما عليهم؛ فتُعطوهم ما لهم وتأخذوهم بما عليهم، ثم تُثنُّوا بأهل الذمة فتُعطوهم الذي لهم وتأخذوهم بالذي عليهم، ثم العدو الذي تنتابون فاستفتحوا عليهم بالوفاء. [تاريخ الطبري (٥/ ٢٤٤)].

يُستفاد منه أن عثمان -رضي الله تعالى عنه- أكَّد في هذا الكتاب الموجَّه إلى وُلاته في الأمصار واجبَهم نحو الرعية، وعرَّفهم أن مهمتهم ليست جمع المال، وإنما مهمتهم رعاية مصالح الناس، ولأجل ذلك بيَّن السياسة التي يسوسون بها الناس، وهي أخذ الناس بما عليهم من الواجبات، وإعطاؤهم حقوقهم، فإذا كانوا كذلك صلحت الأمة، وإذا انقلبوا جُباة ليس همهم إلا جمع المال انقطع الحياء، وفُقدت الأمانة والوفاء.

مواعظ علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه-:

من مواعظه: ما رُوي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: "الْكَلِمَاتُ لَوْ رَحَلْتُمُ الْمَطِيَّ فِيهِنَّ لَأَنْضَيْتُمُوهُنَّ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكُوا مِثْلَهُنَّ: لَا يَرْجُ عَبْدٌ إِلَّا رَبَّهُ، وَلَا يَخَفْ إِلَّا ذَنْبَهُ، وَلَا يَسْتَحْيِي مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنْ يَتَعَلَّمَ، وَلَا يَسْتَحْيِي عَالِمٌ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ: اللهُ أَعْلَمُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ مَنْزِلَةَ الصَّبْرِ مِنَ الْإِيمَانِ كَمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، فَإِذَا ذَهَبَ الرَّأْسُ ذَهَبَ الْجَسَدُ، وَإِذَا ذَهَبَ الصَّبْرُ ذَهَبَ الْإِيمَانُ" [رواه ابن أبي شيبة في مصنفه].





ومنها: ما رُوي عن الحارث، عن عليٍّ قال: "مثَل الذي جمع الإيمان والقرآن مثل الأترجَّة الطيبة الريح الطيبة الطعم، ومثَل الذي لم يجمع الإيمان ولم يجمع القرآن مثل الحنظلة خبيثة الريح وخبيثة الطعم" [رواه ابن أبي شيبة في مصنفه].

ومنها: ما رُوي عن رجل من بني عامر، قال: قال عليٌّ: "إنما أخاف عليكم اثنتين: طول الأمل، واتباع الهوى، فإن طول الأمل يُنسي الآخرة، وإن اتباع الهوى يصدُّ عن الحق، وإن الدنيا قد ترحلت مدبرة، وإن الآخرة مقبلة، ولكل واحدة منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، فإن اليوم عملٌ ولا حساب، وغدًا حساب ولا عمل". [رواه ابن أبي شيبة في مصنفه].

ومنها: ما رُوي عن الحسن، قال: قال عليٌّ: "طُوبى لكلِّ عبدٍ نُوَمَةٍ (أي: كمنام) عرف الناسَ، ولم يعرفه الناسُ، وعرفه الله منه برضوانٍ، أولئك مصابيح الهدى، يجلي عنهم كل فتنة مظلمة، ويُدخلهم الله في رحمته، ليس أولئك بالمذاييع البذر ولا بالجفاة المرائين" [رواه ابن أبي شيبة في مصنفه].

وفي الصواعق لابن حجر الهيتمي: ومن كلامه: الناس نيامٌ فإذا ماتوا انتبهوا، ما هلك امرؤٌ عرف قدره، قيمة كلِّ امرئٍ ما يُحسنه، مَن عرف نفسه فقد عرف ربه، المرءُ مخبوءٌ تحت لسانه، مَن عذُب لسانه كثر إخوانه، بالبر يستعبد الحر، الجزع عند البلاء تمام المحنة، لا ظفر مع البغي، لا ثناء مع الكبر، ولا صحَّة مع النهم والتخم، لا شرف مع سوء الأدب، لا راحة مع الحسد، لا سُؤدد مع الانتقام، لا صواب مع ترك المشورة، لا مروءة للكذوب، لا كرم أعزّ من التقى، لا شفيع أنجح من التوبة، لا لباس أجمل من العافية، لا داء أعيى من الجهل، المرءُ عدوٌّ ما جهله، رحم الله امرءًا عرف قدره ولم يتعدَّ طوره، إعادة الاعتذار تذكير بالذنب، النصح بين الملأ تقريع، نعمة الجاهل كروضة على مزبلة، الجزع أتعب من الصبر، المسؤول حرٌّ حتى يَعِدَ، أكبرُ الأعداء

أخفاهم مكيدة، الحكمة ضالَّة المؤمن، البخلُ جامع لمساوئ العيوب، إذا حلَّت المقادير ضلَّت التدابير، عبدُ الشهوة أذلُّ من عبد الرقِّ، الحاسد مغتاظ على مَن لا ذنب له، كفى بالذنب شفيعًا للمُذنِب، السعيد مَن وُعظ بغيره، الإحسان يقطع اللسان، أفقر الفقر الحمق، أغنى الغنى العقل، الطامعُ في وثاق الذل، أكثر مَصارع العقول تحت بروق الأطماع، إذا وصلت إليكم النعم فلا تنفروا أقصاها بقلة الشكر، إذا قدرت على عدوِّك فاجعل العفو عنه شكرَ القدرة عليه، البخيل يستعجل الفقر ويعيش في الدنيا عيش الفقراء ويُحاسب في الآخرة حساب الأغنياء، لسان العاقل وراء قلبه وقلب الأحمق وراء لسانه، العلم يرفع الوضيع والجهل يضع الرفيع، العلم خيرٌ من المال، العلم يحرسك وأنت تحرس المال، العلم حاكم والمال محكومٌ عليه، قصَمَ ظهري عالمٌ متهتك وجاهلٌ متنسك؛ هذا يُفتي ويُنفر الناس بتهتكه، وهذا يُضلُّ الناس بتنسُّكه، أقل الناس قيمة أقلهم علمًا؛ إذ قيمة كل امرئ ما يُحسنه، انتهى مع حذف شيء.

سياسة علي -رضي الله تعالى عنه-:

من سياسته: أنه كان يمدح الخلفاء قبله، في تاريخ الخلفاء للسيوطي: أخرج ابن عساكر عن الحسن قال: لَمَّا قدم عليٌّ البصرة قام إليه ابن الكواء، وقيس بن عباد، فقالا له: ألا تُخبرنا عن مسيرك هذا الذي سِرْتَ فيه، تتولَّى على الأمة تضرب بعضهم ببعض؟ أعهدٌ من رسول الله ﷺ إليك؟ فحدثنا فأنت الموثوق المأمون على ما سمعتَ، فقال: أما أن يكون عندي عهدٌ من النبي ﷺ في ذلك فلا، والله لَئن كنتُ أوَّل مَن صدَّق به فلا أكون أوَّل مَن كذَب عليه، ولو كان عندي من النبي ﷺ عهدٌ في ذلك ما تركتُ أخا بني تيم بن مرة وعمر بن الخطاب يقومان على منبره، ولقاتلتهما بيدي، ولو لم أجد إلا بردي هذا، ولكن رسول الله ﷺ لم يقتل قتلًا، ولم يمت فجأة، مكث في مرضه أيامًا وليالي، يأتيه المؤذِّن فيُؤذنه بالصلاة، فيأمر أبا بكر فيُصلي بالناس وهو يرى



مكاني، ولقد أرادت امرأةٌ من نسائه أن تصرفَه عن أبي بكر، فأبى وغضب، وقال: «أنتن صواحب يوسف، مُروا أبا بكر يُصلي بالناس»، فلمَّا قبض الله نبيَّه ﷺ نظرنا في أمورنا، فاخترنا لدنيانا مَن رضيه نبيُّ الله ﷺ لديننا، وكانت الصلاة أصلَ الإسلام، وهي أمير الدين، وقوام الدين، فبايعنا أبا بكر، وكان لذلك أهلًا، ولم يختلف عليه منا اثنان، ولم يشهد بعضُنا على بعض، ولم تقطع منه البراءة، فأدَّيتُ إلى أبي بكر حقَّه، وعرفتُ له طاعته، وغزوتُ معه في جنوده، وكنتُ آخذُ إذا أعطاني، وأغزو إذا أغزاني، وأضربُ بين يديه الحدود بسوطي، فلمَّا قُبض تولَّاها عمر، فأخذها بسُنَّة صاحبه، وما يعرف من أمره، فبايعنا عمر، ولم يختلف عليه منا اثنان، ولم يشهد بعضنا على بعض، ولم تقطع منه البراءة، فأدَّيتُ إلى عمر حقَّه، وعرفتُ له طاعته، وغزوتُ معه في جيوشه، وكنتُ آخذُ إذا أعطاني وأغزو إذا أغزاني، وأضربُ بيدي الحدود بسوطي، فلمَّا قُبض تذكرتُ في نفسي قرابتي وسابقتي وسالفتي وفضلي، وأنا أظن ألا يعدل بي، ولكن خشي ألا يعمل الخليفة بعده ذنبًا إلا لحقه في قبره، فأخرج منها نفسه وولده، ولو كانت محاباة منه لآثر بها ولده، فبرئ منها إلى رهطٍ من قريش ستة أنا أحدهم، فلمَّا اجتمع الرهط ظننتُ ألا يعدلوا بي، فأخذ عبد الرحمن بن عوف مواثيقنا على أن نسمع ونطيع لِمَن ولَّاه اللهُ أمرنا، ثم أخذ بيد عثمان بن عفان وضرب بيده على يده، فنظرتُ في أمري، فإذا طاعتي قد سبقت بيعتي، وإذا ميثاقي أخذ لغيري، فبايعنا عثمان، فأديتُ له حقَّه، وعرفتُ له طاعته، وغزوتُ معه في جيوشه، وكنتُ آخذُ إذا أعطاني وأغزو إذا أغزاني، وأضربُ بين يديه الحدود بسوطي، فلمَّا أُصيب نظرتُ في أمري، فإذا الخليفتان اللذان أخذاها بعهد رسول الله ﷺ إليهما بالصلاة قد مضيا، وهذا الذي قد أُخذ له الميثاق قد أُصيب، فبايعني أهلُ الحرمين، وأهلُ هذين المصرين، فوثب فيها مَن ليس مثلي، ولا قرابته كقرابتي، ولا علمُه كعلمي، ولا سابقتُه كسابقتي، وكنتُ أحقَّ بها منه.

فيُعلم من هذا أن من سياسة الإمام: أن يذكر حسنات الأئمَّة السابقة ويمدحهم، وبه يميل قلوب الرعية إليه، ولا يذكر قبائحهم وإن كانت فيهم بل يسكت عنها.

من السياسة. ما قال علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه-: "ينبغي للملك أن يعمل بخصال ثلاث: تأخير العقوبة في سلطان الغضب، وتعجيل المكافأة للمُحسن، والعمل بالأناة فيما يحدث؛ فإن له في تأخير العقوبة إمكان العفو، وفي تعجيل المكافأة بالإحسان المسارعة في الطاعة من الرعية، وفي الأناة انفساح الرأي، واتضاح الصواب.

ومن سياسته: أنه كان يحضر مع يهودي إلى المحكمة، عن ميسرة عن شريح القاضي قال: لَمَّا توجَّه عليٌّ إلى صفين افتقد درعًا له، فلمَّا انقضت الحرب ورجع إلى الكوفة أصاب الدرع في يد يهودي، فقال لليهودي: الدرع درعي لم أبعْ ولم أهبْ، فقال اليهودي: درعي وفي يدي، فقال: نصير إلى القاضي، فتقدَّم عليٌّ فجلس إلى جنب شريح وقال: لولا أن خصمي يهودي لاستويتُ معه في المجلس، ولكني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أصغروهم من حيث أصغرهم الله». فقال شريح: قل يا أمير المؤمنين؟ فقال: نعم، هذه الدرع التي في يد اليهودي درعي، لم أبعْ ولم أهبْ، فقال شريح: أيش تقول يا يهودي؟ قال: درعي وفي يدي، فقال شريح: ألك بينةٌ يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم، قنبر والحسن يشهدان أن الدرع درعي، فقال شريح: شهادة الابن لا تجوز للأب، فقال عليٌّ: رجلٌ من أهل الجنة لا تجوز شهادته؟ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة». فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدَّمني إلى قاضيه وقاضيه قضى عليه، أشهد أن هذا هو الحق، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، وإن الدرع درعك. [تاريخ الخلفاء للسيوطي].

فمن سياسة الإمام: أن يتبع هو بنفسه لأحكام الشرع، فمن جهته يتبع الناس لها،





فـإن الناس على ديـن ملوكهم، فلذا كتب رسـول الله ﷺ إلى هرقل: «فـإن تولَّيتَ فإن عليك إثم الأريسيين»، [رواه البخاري في صحيحه].

(لطيفة) عن زر بن حبيش قال: جلس رجلان يتغديان، مع أحدهما خمسة أرغفة، ومـع الآخـر ثلاثة أرغفـة، فلمَّا وضعا الغداء بيـن أيديهما مرَّ بهما رجل فسـلم، فقالا: اجلـسْ وتغدَّ، فجلس وأكل معهما، واسـتووا في أكلهم الأرغفـة الثمانية، فقام الرجل وطـرح إليهما ثمانية دراهم، وقال خُذاها عوضًـا مما أكلتُ لكما، ونلتُه من طعامكما، فتنازعا، فقال صاحب الخمسـة أرغفة: لي خمسـة دراهم، ولـك ثلاثة، وقال صاحب الأرغفة الثلاثة: لا أرضى إلا أن تكون الدراهم بيننا نصفين، فارتفعا إلى أمير المؤمنين عليٍّ، فقصَّا عليه قصتهما، فقال لصاحب الثلاثة: قد عرض عليك صاحبُك ما عرض، وخبـزُه أكثر من خبزك، فارضَ بالثلاثة، فقـال: والله لا رضيتُ عنه إلا بمر الحق، فقال عليٌّ: ليس لك في مرِّ الحق إلا درهمٌ واحد، وله سبعة دراهم، فقال الرجل سبحان الله! قـال: هو ذلك، قال: فعرِّفنـي الوجه في مرِّ الحق حتى أقبلَه، فقـال عليٌّ: أليس للثمانية أرغفة أربعةٌ وعشـرون ثُلثًا أكلتموها وأنتم ثلاثة أنفس، ولا يُعلم الأكثر منكم أكلًا ولا الأقـل؟ فتحملون في أكلكم على السـواء، قـال: فأكلتَ أنت ثمانية أثـلاث، وإنما لك تسـعةُ أثلاث، وأكل صاحبك ثمانية أثلاث، وله خمسـة عشـر ثلثًا، وأكل منها ثمانية، وبقى له سبعة أكلها صاحبُ الدراهم، وأكل لك واحدة من تسعة، فلك واحدٌ بواحدك، وله سبعة، فقال الرجل رضيتُ الآن. [تاريخ الخلفاء للسيوطي ص: (١٣٩)].

ومن سياسـة الإمام في الحرب: أن يُوقع الاختلاف بين العدو، كما أوقع النبي ﷺ الاختلاف بين المشركين وبني قريظة في غزوة الأحزاب.

وقصتها على الاختصار: أن نفرًا من اليهود، منهم سلام بن أبي الحقيق، وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، وسـلام بن مشـكم- النضريون، وهوذة بـن قيس، وأبو عمار-



الوائليان. وهم حزَّبوا الأحزاب، خرجوا فأتوا مكة داعين إلى حرب رسول الله ﷺ، وواعدين من أنفسهم بعون مَن انتدب إلى ذلك، فأجابهم أهلُ مكة إلى ذلك؛ ثم خرج اليهود المذكورون إلى غطفان، فدعوهم إلى مثل ذلك، فأجابوهم، فخرجت قريش وقائدها أبو سفيان بن حرب، وخرجت غطفان وقائدها عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري على بني فزارة، والحارث بن عوف بن أبي حارثة المري في بني مرة، ومسعر بن رخيلة بن نويرة بن طريف بن سحمة بن عبد الله بن هلال بن خلاوة بن أشجع بن ريث بن غطفان فيمَن تابعه من أشجع. فلمَّا سمع بهم رسول الله ﷺ أمر بحفر الخندق على المدينة، فعمل فيه ﷺ بيده، فتمَّ الخندق؛ وكانت فيه معجزات، مذكورة في السير، وأقبلت الأحزاب حتى تزلت بمجتمع السيول من رومة، بين الجرف وزغابة، في عشرة آلاف من أحابيشهم ومَن تبعهم من كنانة وغيرهم، ونزلت بذنب نقمى، إلى جانب أُحُد.

وخرج رسول الله ﷺ في ثلاثة آلاف من المسلمين، وقد قيل: في تسعمائة فقط، وكان كعب بن أسد رئيس بني قريظة موادعًا لرسول الله ﷺ، فأتاه حيي بن أخطب، فلم يزلْ به، وكعب يأبى عليه، حتى أثَّر فيه، ونقض كعب عهدَه مع رسول الله ﷺ، فبعث رسول الله -ﷺ إذ بلغه الأمر- سعدَ بن معاذ، وسعد بن عبادة، وهما سيدا الأوس والخزرج، وخوات بن جبير أخا بني عمرو بن عوف، وعبد الله بن رواحة أخا بني الحارث بن الخزرج؛ ليعرفوا الأمر، فلمَّا بلغوا بني قريظة وجدوهم مكاشفين بالغدر، ونالوا من رسول الله ﷺ فشاتمهم سعد بن معاذ، وانصرفوا.

وكان رسول الله ﷺ قد أمرهم إن وجدوا غدرَ بني قريظة حقًّا أن يعرضوا له الخبر ولا يُصرِّحوا، فأتوا فقالوا: عضل والقارة؛ تذكيرًا بغدر القارة بأصحاب الرجيع. فعظم الأمر، وأُحيط بالمسلمين من كل جهة؛ ولَمَّا اشتدَّت الحال وصعب الأمر أتى نعيمُ بن

مسعود بن عامر بن أنيف بن ثعلبة بن قنفذ بن هلال بن خلاوة بن أشجع بن ريث بن غطفان إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد أسلمتُ، وإن قومي لم يعلموا بإسلامي، فمُرني بما شئتَ. فقال له رسول الله ﷺ: إنما أنت فينا رجلٌ واحد، فخذِّل عنا إن استطعتَ، فإن الحرب خُدعة.

فخرج نعيم فأتى بني قريظة، وكان يُنادمهم في الجاهلية، فقال: يا بني قريظة، قد عرفتُم ودِّي إياكم، وخاصة ما بيننا وبينكم. قالوا: صدقتَ، فقال: إن قريشًا وغطفان ليسوا مثلكم، البلد بلدكم، ولا تقدرون على التحوُّل عنه، وقريش وغطفان ليسوا كذلك ولا مثلكم، إن رأوا ما يسرُّهم وإلا لحقوا ببلادهم وتركوكم؛ ولا طاقة لكم بمحمَّد إن تُركتم معه، فلا تُقاتلوا معهم حتى تأخذوا منهم رهنًا. فقالوا: لقد أشرتَ بالرأي.

ثم نهض إلى قريش، فقال لأبي سفيان: قد عرفتُم صداقتي لكم، وبلغني أمرٌ لزمني أن أعرِّفكموه، فاكتمُوا عني. قالوا: وما هو؟ قال: اعلموا أن اليهود قد ندموا على ما فسخوا من عهد محمَّد، وقد أرسلوا إليه أن يأخذوا منكم رهنًا يدفعونه إلى محمَّد، ويرجعون معه عليكم. فشكرتْه قريشٌ على ذلك.

ثم نهض حتى أتى غطفان فقال لهم مثل ما قال لقريش. فلمَّا كانت ليلة السبت من شوال سنة أربعٍ أرسل أبو سفيان وغطفان إلى بني قريظة: إنَّا لسنا بدار مقام، فاغدوا للقتال، فأرسل اليهود إليهم: إن اليوم يوم سبت، ومع ذلك لا نُقاتل معكم حتى تُعطونا رهنًا. فردُّوا إليهم الرسول: والله لا نُعطيكم فاخرجوا معنا. فقال بنو قريظة: صدق والله نعيم. فلمَّا رجع الرسلُ إليهم بذلك قالوا: صدقَنا والله نعيم. فأبوا من القتال معهم، فضعف أمرُ الأحزاب وهزمهم اللهُ -تعالى-.

وفائدة اختلاف العدو وافتراقهم ضعفهم، فإن الاختلاف سببُ الضعف وذهاب



القوة والدولـة، حيث قال الله -تعالى- للمؤمنين: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

ومـن وظائف الإمام: حراسـة الدين، وهي تكـون بوجهيـن: الأول: حفظ الدين بإبقاء حقائقه ومعانيه، ونشـرها بين المسـلمين كما بلَّغها رسـول الله ﷺ، وسار عليها صحابتـه الكرام، ونقلوها إلى الناس من بعده، وشـرحها أئمَّة الدين الذين أجمع الأمَّة على إمامتهم.

قال أبو يعلى: يلزم على الإمام حفظُ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلفُ الأمة. فإن زاغ ذو شـبهة عنه بيَّن له الحجَّة، وأوضح له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسًـا من خلل، والأمة ممنوعة من الزلل [الأحكام السـلطانية ص: (٢٧)]. وذلـك بمنعِ المبتدعين الذين يدعون النـاس إلى البدعة في الدين، ونصرِ علماء الحق، وإنشـاء المدارس، وإشاعة العلوم الدينية، وترجيحها على العلوم العصرية.

والوجـه الثـاني لحراسـة الديـن: تنفيذ أحكامـه، وذلـك بتطبيق أحـكام الدين في سـائر معاملات النـاس وعلاقاتهم فيما بينهم، وحمل الناس علـى الوقوف عند حدود الله -تعالـى-، والطاعـة لأوامره، وترغيبهم في ذلـك، ومعاقبة المخالفيـن بالعقوبات الشـرعية، وإزالة المفاسـد والمنكرات من المجتمع كما يقتضي الإسلام؛ إذ لا يُمكن حفظ الدين مع ترك المفاسد والمنكرات بلا إنكار ولا إزالة مع توفُّر القدرة على ذلك، قال أبو يعلى: يلزم على الإمام تنفيذ الأحكام بين المتشـاجرين، وقطع الخصام بينهم، حتى تظهر النصفة، فلا يتعدَّى ظالم ولا يضعف مظلوم، وإقامة الحدود لتُصان محارم الله -تعالـى- عـن الانتهاك، وتُحفظ حقـوق عباده من إتلاف واسـتهلاك. اهـ[الأحكام السلطانية ص: (٢٧)].



ومنها: سياسة الدنيا بالدين

المـراد بهـا تحفظ الأمور الدنيوية وشـؤون الحياة وفقًا لقواعد الشـرع، وهذا من مقاصد إقامة الدولة الإسلامية، ومن أهم هذه السياسة ما يأتي ذكره:

١- إقامة العدل بين الناس:

عن عياض بن حمار أن النبي ﷺ قال: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط موفق، ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذي قربى ومسـلم، ورجل فقير عفيف متصدق» [رواه ابن حبان في صحيحه رقم (٧٤٥٣)].

وإقامـة العـدل من أهم أمور سياسـة الدنيا بالدين، ولا قيام لدولة إسـلامية بدون العـدل، ولا بقـاء لأمة بفقـده، والعدل مـن أهم مقاصـد بعثة الرسـل -عليهم الصلاة والسـلام-، وبه تطهير الأمة، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَـرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، قَالَ: "كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَسْـلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ أَنْ سَـلْ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ هَلْ سَـمِعَ رَسُـولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا يُقَـدِّسُ اللهُ أُمَّةً لا يُقْضَى فِيهَا بِالْحَقِّ وَيَأْخُـذُ الضَّعِيفُ حَقَّهُ مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُضْطَهَدٍ» فَإِنْ أَخْبَرَكَ أَنَّهُ سَـمِعَ رَسُـولَ الله ﷺ فَابْعَثْهُ عَلَى مَرْكَبِهِ مِنَ الْبَرِيدِ. فَسَـأَلَهُ فَقَالَ: "نَعَمْ" فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَدِمَ عَلَى مَرْكَبِهِ مِنَ الْبَرِيدِ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا سَمِعْتُ كَمَا سَمِعْتَ" [رواه الطبراني في مسند الشاميين رقم (٣١٥)]، غير مضطهد أي: غير مقهور، من ضهدت فلانًا: قهرته، فهو مضطهد ومضهود.

والعـدل يتضمَّن إعطاء كل إنسـان حقَّه، وعـدم تكليفه بما لا يجبُ عليه شـرعًا، وعدم أخذ ماله بغير حق، وعدم منعه مما يستحقه.

قـال ابن خلدون: ولا تحسـبنَّ الظلم إنمـا هو أخذ المال أو الملـك من يد مالكه مـن غير عوضٍ ولا سـببٍ كما هو المشـهور، بـل الظلم أعمُّ من ذلـك، وكل مَن أخذ ملك أحدٍ أو غصبه في عمله أو طالبَه بغير حق أو فرض عليه حقًّا لم يفرضْه الشرع فقد

ظلمه، فجُباة الأموال بغير حقِّها ظلَمَةٌ، والمعتدون عليها ظلَمَة، والمنتهبون لها ظلَمَة، والمانعون لحقوق الناس ظلَمَة، وغصَّاب الأملاك على العموم ظلَمَة، ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران الذي هو مادتها؛ لإذهابه الآمال من أهلها، واعلم أن هذه هي الحكمة المقصودة للشارع في تحريم الظلم، وهو ما ينشأ عنه من فساد العمران وخرابه، وذلك مُؤذن بانقطاع النوع البشري، وهي الحكمة العامة المراعية للشرع في جميع مقاصده الضرورية الخمسة من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. فلمَّا كان الظلم كما رأيت مُؤذِنًا بانقطاع النوع لِمَا أدَّى إليه من تخريب العمران، كانت حِكمة الخطر فيه موجودة، فكان تحريمه مهمًّا، وأدلَّته من القرآن والسنَّة كثيرة، أكثر من أن يأخذها قانون الضبط والحصر [مقدمة ابن خلدون ص: ٢٨٨ - الفصل الثالث وأربعون].

٢- إشاعة الأمن:

ومن واجبات الحكام المسلمين، ومقاصد إقامة الدولة الإسلامية الأمن في دار الإسلام؛ حتى يأمن الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، وينتقلوا في دار الإسلام آمنين مطمئنين، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ؟» قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ» [الحديث، رواه البخاري رقم (٣٥٩٥)].

وهذا المقصود يتحقَّق بصورة كاملة بتطبيق العقوبات الشرعية على ناقضي الأمن، المعتدين على الناس، بشرط أن يكون التطبيق عادلًا بين القويِّ والضعيف، والغنيِّ والفقير، والقريب والبعيد، فإن التفرقة سبب هلاك القوم، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ



فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» [رواه البخاري رقم (٣٤٧٥)].

قال أبو يعلى: من واجبات الإمام حماية البيضة والذبُّ عن الحوزة؛ ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين. آهـ.

٣- استثمار عوائد البلاد:

ومن واجبات الإمام المهمة السعي في استثمار عوائد البلاد بما يحقِّق للرعية الرفاه والاقتصاد والعيش الكريم، وذلك بأمورٍ تنفع في استزادة حاصلات البلاد ما يُناسب الوقت والزمان من حفر الأنهار وتحسين الزراعة واستخراج المعادن وإقامة المصانع وتسهيل الطرق التي تنقل المحاصيل عليها في داخل المملكة وخارجها وإيجاد طرق التجارة والتسهيلات للتجار.

كان الخلفاء الراشدون يتوجَّهون إلى ثروة الناس، قد وصَّى الصديق -رضي الله تعالى عنه- قادة جيوشه بفلاحي العراق وأهل السواد؛ حرصًا منه على هداية الناس، وعلى منافع الثروة، وعلمًا منه أن العمران لا تقوم بدونه دولة، كما أن الفلاحة مصدرٌ من مصادر الثروة، وهي المتصلة بحياة الناس ومعايشهم [تاريخ الإسلام (١٣٠/ ٩)].

وعلى الإمام أن يُرغِّب الناس في الزرع والغرس ويُعاونهم فيهما حتى الوسع؛ لأن النبي ﷺ كان يُرغِّب الأمة فيهما، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» [رواه البخاري رقم (٢٣٢٠)]، وفي رواية مسلم: «إلا كان له صدقة إلى يوم

القيامة»، ومقتضاه إن أجرَ ذلك يستمرُّ ما دام الغرس أو الزرع مأكولًا منه، ولو مات زارعُه أو غارسُه ولو انتقل ملكُه إلى غيره.

فكان في الغرس والزرع مصلحة الدنيا والآخرة؛ أمَّا مصلحة الدنيا فما يحصل فيهما من إنتاج الحاصلات، وليس نفعهما للزارع والغارس فقط بل لكل أهل البلد حتى لدواب الأرض وحشراتها، وأمَّا مصلحة الآخرة فما ذكر في الحديث، قال العيني: وفيه: حصول الأجر للغارس والزارع، وإن لم يقصدا ذلك، حتى لو غرس وباعه أو زرع وباعه كان له بذلك صدقة لتوسعته على الناس في أقواتهم، كما ورد الأجر للجالب، وإن كان يفعله للتجارة والاكتساب [عمدة القاري].

٤- تفويض الأعمال إلى مستحقيها:

على الإمام تفويض الأعمال إلى مستحقيها، ولا يقنع على هذا بل عليه مراقبة العمال والمسئولين، قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: ٥٨]، قال النبي ﷺ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» [رواه البخاري رقم (٥٩)].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللهَ وخانَ رَسُولَهُ وخانَ الْمُؤْمِنِينَ» [رواه الحاكم رقم (٧٠٢٣)].

وعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الشَّامِ: يَا يَزِيدُ، إِنَّ لَكَ قَرَابَةً عَسَيْتَ أَنْ تُؤْثِرَهُمْ بِالْإِمَارَةِ ذَلِكَ أَكْثَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ» [رواه الحاكم رقم (٧٠٢٤)].

لم يكن الخلفاء الراشدون يرضون بأنهم يهتمون بحسن اختيار عمالهم، بل كانوا يبذلون أقصى الجهد لمتابعتهم بعد أن يتولَّوا أعمالهم؛ ليطمئنوا على حُسن سيرتهم، وكان شعار عمر -رضي الله تعالى عنه-: خير لي أن أعزل كل يوم واليًا من أبقي ظالمًا ساعةً من نهار، وقال يومًا لِمَن حوله: أرأيتم إذا استعملتُ عليكم خير مَن أعلم، ثم أمرتُه بالعدل، أكنتُ قضيتُ ما عليَّ؟ فقالوا: نعم، قال: لا، حتى أنظر في عمله، أعَمِل بما أمرتُه، أم لا؟ [تاريخ الخلفاء الراشدين للصلابي (٤٢٦/ ٢)].

قال أبو يعلى: من واجبات الإمام استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يُفوِّضه إليهم من الأعمال ويَكله إليهم من الأموال، لا تقديم فيه ولا تأخير. وأن يُباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفُّح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملَّة، ولا يعول على التفويض تشاغلًا بلذَّة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغشُّ الناصح. وقد قال الله -تعالى-: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ ﴾ فلم يقتصر -سبحانه- على التفويض دون المباشرة. وقد قال النبي ﷺ «كلكم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رعيته» [الأحكام السلطانية ص: ٢٨].

٥- تجهيز الجيوش وسد الثغور:

هذا من أهم ما تحتاج إليه الدولة للدفاع عنها والرد على أعدائها المعتدين، فعلى الإمام وجدان الأسلحة مما يحتاج إليه قيامُ الدولة في الوقت، وتطويرها لترهيب العدو وتخويفه.

قال أبو يعلى: من واجبات الإمام تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة؛ حتى لا تظفر الأعداء بغرَّة ينتهكون بها محرمًا، ويسفكون فيها دمًا لمسلم أو معاهد، وجهاد مَن عاند الإسلام بعد الدعوة؛ حتى يُسلم أو يدخل في الذمة، اهـ.



قال الله -تعالى-: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡ﴾ [الأنفال: ٦٠] والإعداد في كل زمان ما يُناسب الزمان، وكان في زمان رسول الله ﷺ الإعداد بالرمي؛ فحرَّض على الرمي، وأمَّا اليوم فينبغي أن يكونَ على تَعَلُّم استعمالِ الآلات التي شاعت في زماننا، فإنَّ التحريض عليه ليس إلا الجهاد، وليس فيه معنىً وراءه؛ ولَمَّا لم يبقَ الجهادُ بالأقواس لم يبقَ فيها معنىً مقصودٌ، فلا تحريض فيها.

ولا ينبغي للإمام أن يتكاسل أو يتهاون في ذلك، فقد رأينا أعداءنا يتجاسرون علينا من البر والبحر ومن الفوق، وليس لنا ما ندافعهم به.

٦- جباية الفيء والصدقات وتقدير العطاء:

قال أبو يعلى: من واجبات الإمام: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصًّا واجتهادًا مع غير عسف. وتقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير، اهـ.

وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة، فقد أدَّى حق الله -تعالى- فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة في غير المعصية، والنصرة.

(تنبيه: النصيحة للمَلِك)

اعلم أن الملك خليفة الله -تعالى- في بلاده، ولن يستقيم أمرُ خلافته مع مخالفته؛ فالسعيد مَن وقى الدين بملكه ولم يُوق الملك بدينه، وأحيى السنَّة بعدله، ولم يمتْها بجوره، وحرس الرعية بتدبيره، ولم يضيعها بتدميره؛ ليكون لقواعد ملكه موطِّدًا، ولأساس دولته مُشيِّدًا، ولأمر الله في بلاده ممتثلًا، فلن يُعجز الله استقامة الدين عن سياسة الملك وتدبير الرعايا.



يجب على الملك بعد أداء جميع ما فرضه الله -تعالى- عليه أن يعدل بين الناس، ويُحسن إليهم، ويرفع منار الشريعة والدين، ويتيقَّن أن كل ظلم يحصل من يد أجناده، أو من يد الرعية التي تحت يد الملك، يكون إثمه عليه، وكذلك إذا علم وقدر على منعه ولم يمنع.

وأمَّا إذا عدل في الرعية، وحكم بموجب الكتاب والسنَّة، يكون ثواب عبادة يوم من طاعته مقابلًا لثواب جميع عبادة رعيته، أو أزيد منه، كما قال -عليه الصلاة السلام-: «عدلُ ساعة خير من عبادة ستين سنة» ويكون من الذين يُظلُّهم الله تحت ظله.

۞ والأمير لا يُقيم مصالح الناس، ولا يعدل في رعيته، إلا بعد رعاية عشر قواعد:

القاعدة الأولى: أن كل قضية تقع في الناس يقدر في تلك القضية أن نفسه رعية، والأمير غيره، وكل شيء لا يرضى لنفسه لا يرضى لغيره.

القاعدة الثانية: ألا يُعدَّ انتظار أرباب الحوائج في بابه حقيرًا، ويحترز عن خطر ذلك، فإن الله -تعالى- لا يطلب منه تأخير قضاء حوائج الخلق.

حكاية: يُحكى أن أرسطاطاليس الحكيم نصح يومًا لذي القرنين، وقال: يا خليفة الله إذا طلب أرباب الحوائج منك حوائجهم، فلا تهاون في قضاء حوائجهم؛ كي لا تُحرم عن رحمة الله ومغفرته.

القاعدة الثالثة: ألا يستغرق جميع أوقاته بالشهوات النفسانية، ويجتهد أن يكون أكثر أوقاته مصروفًا بتدبير الملك، وتدبير الرعية.

حكاية: يُحكى أن حكيمًا من حكماء اليونان نصح لملك، وقال: لا تنمْ نوم الغافلين؛ كي لا يحرم عن بابك طالبو العدل منك، فيشكوا منك إلى حضرة الله



-تعالى-، فحينئذ يحصل لدولتك نقص؛ لأن دولة الملوك مثل الشمس، يقع نورها في الصباح على جدار، وفي المساء على جدار آخر، وتزول الدولة بأدنى شيء من المعاصي.

القاعدة الرابعة: أن يجتهد الملك في كل أمر أن يحصِّله بالرفق والسهولة، لا بالعنف؛ لأن النبي -عليه الصلاة السلام- دعا للأمراء، وقال: «اللهمَّ ارفُق كل والٍ رفق على رعيته، واعنف على كل والٍ عنف على رعيته».

حكاية: يُحكى أن هشام بن عبد الملك كان من أكابر الخلفاء، سأل عن أبي حازم -وهو من مشاهير علماء ذلك الزمان وزهَّاده- وقال: كيف التدبير عن الخلاص من المظلمة في الإمارة؟ فقال أبو حازم: إن كنتَ تُريد الخلاص عن مظلمة الإمارة، يكن أخذُك الأموال من مواضعها، وصرفُك في محالها على وجه الشرع، فقال هشام: مَن يقدر على ذلك؟ فقال أبو حازم: مَن لا يُطيق على عذاب جهنم.

القاعدة الخامسة: الاجتهاد بقدر وُسعه وطاقته أن يكون أكثر الرعية عنه راضين بحسب موافقة الشرع.

حكاية: وَعظ عالم من الفضلاء ملكًا، فقال: إن تُرد أن يكون الله -تعالى- عنك راضيًا، ورحمته عليك متواليًا، فلا تشتمْ ولا تضرب الخلائق من غير وجه، ومن غير سببٍ شرعي، وليكن قصدُك رضاء الله -تعالى- بسبب رضاء الخلق عنك.

القاعدة السادسة: هي ألا يطلب الملك رضاء أحد بمخالفة رضاء الله -تعالى-، ويقدم مواجب الشرع على مقتضى نفسه، وإن حكم الملك بمقتضى الشرع على أحدٍ من تعلُّقاته فعاداه بسبب ذلك لا يضرُّ عداوته لذلك الملك.

القاعدة السابعة: هي إن طلب الرعية من الملك الحكمَ عدلَ الملكُ، وإن طلبوا الرحمة عفا عنهم، وإن وعدَ لهم لا يُخالف ما وعدَ لهم.



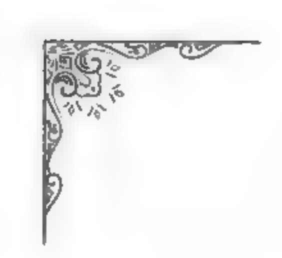
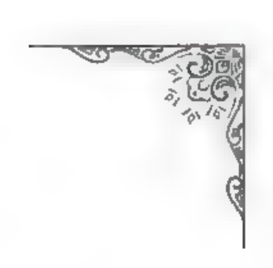
القاعـدة الثامنة: هـي أن يكون الملك حريصًـا بملاقاة العلمـاء المتَّقين العاملين بعلمهم، ويكون حريصًا على سـماع وعظهم ونصيحتهم، ويجتنب عن ملاقاة العلماء الذيـن يُثنون على الملك، وينصحون للملـك بموافقة مزاجه؛ ليُعطي الملك إياهم من متاع الدنيا، سواء كان ذلك المتاع حلالًا أو حرامًا.

القاعدة التاسعة: هي أن يجتهد الملك أن يترك المفاخرة، والكبر، والغضب؛ لأن الغضب عدوٌّ العقل، وآفات الغضب كثيرة لا تُحصى.

القاعدة العاشـرة: هي ألا يقنع الملك ألا يظلم بنفسـه وحده، بل يجتهد ألا يظلم أجنـاده، ونوّابـه، وكتّابـه، ومَن هو تحـت يده -من عبيـده وخدمه- علـى رعيته؛ لأن آفـة الظلم أسـرع لإزالة دولة السـلاطين. [الـدرة الغراء في نصيحة السـلاطين والقضـاة والأمراء ص: (١٨٠)].





انتهاء ولاية الإمام

اعلم أن انتهاء ولاية الإمام إمَّا بخلع نفسه عن الولاية أو بانعزاله أو بعزله، أمَّا الأول: فإمَّا أن يكون لعجز أو ضعف كمرض وهرم، وإمَّا أن يكون لا لعجز ولا ضعف بل لإيثاره ترك هذا المنصب طلبًا لتخفيف العبء عنه في الدنيا والآخرة.

فأمَّا الحالة الأولى وهي: أن يعزل الإمام نفسه لعجزه عن القيام بما هو موكول إليه من أمور الناس لهرم أو مرض أو نحوهما -فإنه ينعزل إذا عزل نفسه لذلك؛ لأن العجز إذا تحقق وجب زوالُ ولايته لفوات المقصود منها، بل يجب عليه إذا أحسَّ بذلك أن يعزل نفسه حرصًا على مصلحة المسلمين، فسواء أكان هذا العجز ظاهرًا للناس أم استشعره هو من نفسه، فهو موجبٌ لتركه هذا المنصب، قال القرطبي: ويجب عليه أن يخلع نفسه إذا وجد في نفسه نقصًا يُؤثِّر في الإمامة [تفسير القرطبي (٢٧٢/ ١)].

وكذلك إذا كان في عزله إخمادٌ لفتنةٍ قد تزداد وتستمرُّ إذا أصرَّ على منصبه، بل محمود في مثل هذه الحالة إذا عزل نفسه، ولذلك أثنى جميعُ المسلمين على سبط رسول الله ﷺ الحسن بن علي -رضي الله تعالى عنهما- حينما عزل نفسه عن الإمامة لمعاوية -رضي الله تعالى عنه-، بعد أن بايعه أهل العراق حقنًا لدماء المسلمين، بل أثنى عليه قبل وقوعه جدُّه ﷺ حينما قال: «ابني هذا سيد، ولعلَّ الله أن يُصلح به بين فئتين عظيمتين» [رواه البخاري].

وأمَّا الحالة الثانية وهي: أن يعزل نفسه لا لعجز ولا ضعف بل آثر الترك طلبًا لتخفيف العبء عنه في الدنيا حتى لا يشغل بالمهام العظام الموكولة إلى رئيس المسلمين، أو



طلبًا لتخفيف العبء عنه في الآخرة حتى لا يتسع حسابه -فإن للفقهاء في ذلك رأيين: أولهما: أنه ينعزل بذلك؛ لأنه كما لم تلزمه الإجابة إلى المبايعة لا يلزمه الاستمرار في منصبه. ثانيهما: لا ينعزل؛ لأن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلب من المسلمين أن يُقيلوه من منصب الخلافة، ولو كان عزل نفسه مؤثرًا لما طلب منهم الإقالة.

أمَّا انتهاء ولايته بالانعزال فاعلم أن من المتفق عليه بين العلماء أن الإمام ما دام قائمًا بواجباته الملقاة على عاتقه مالك القدرة على الاستمرار في تدبير شؤون رعيته عادلًا بينهم لا ينعزل، ولا يجوز عزله ولا الخروج عليه، بل ذلك مما حذّر منه الإسلام.

وكذا الأخطاء اليسيرة لا تُجيز عزله؛ لأن الكمال لله -تعالى- وحده، والمعصوم مَن عصمه الله -تعالى-، وكلُّ بَني آدم خطَّاء، وخيرُ الخطَّائين التوابون. ولكنَّ هناك أمورًا عظيمة لها تأثيرٌ على حياة المسلمين الدينية والدنيوية، منها ما يُؤدِّي إلى ضرورة عزل الإمام المرتكب لها، وهذه الأمور منها ما هو متفق عليه بين العلماء، ومنها ما هو مختلَف فيه، والآن نستعرض هذه الأسباب؛ لنرى آراء العلماء فيها.

١- الكفر والردَّة بعد الإسلام:

إذا ارتكب الإمامُ جرمًا عظيمًا يُؤدِّي إلى الكفر والارتداد عن الدين، فإنه ينعزل بذلك عن تدبير أمر المسلمين، ولا يكون له ولاية على مسلم.

عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت، وهو مريض، قلنا: أصلحَك الله، حدِّثْ بحديث ينفعك اللهُ به، سمعته من النبي ﷺ، قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال: فيما أخذ علينا: «أن بايعنا على السمع والطاعة، في مَنشطنا ومَكرهنا، وعُسرنا ويُسرنا وأثرةٍ علينا، وأن لا نُنازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا، عندكم من الله فيه برهان» [رواه البخاري].

قال الخطابي: وقوله: إلا أن تروا كفرًا بواحًا، معنى البواح: الصراح، من قولك: باح بالشيء يبوح به بوحًا وبواحًا، إذا صرَّح به، يريد القول الذي لا يحتمل التأويل، فإذا كان كذلك حلَّ قتالهم، وما دام يحتمل وجهًا من التأويل لم يجزْ ذلك، وهو معنى قوله: عندكم من الله فيه برهان، يريد نصَّ آية أو توقيفًا لا يحتمل التأويل، اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: إنه - أي الإمام- ينعزل بالكفر إجماعًا، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمَن قوي على ذلك فله الثواب، ومَن داهن فعليه الإثم، ومَن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض [فتح الباري (١٢٣/ ١٣)].

٢- الفسق:

فيه اختلاف، والجمهور على أن الإمام لا ينعزل بالفسق، بل هو باقٍ على إمامته، لكن يُستحبُّ عزله إن لم يستلزم الفتنة.

قال النووي في شرح مسلم: وقال جماهير أهل السنَّة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يُخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظُه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك.

وقال ابن عابدين: إذا قُلِّد عدلٌ ثم جار وفسق لا ينعزل؛ ولكن يُستحبُّ العزل إن لم يستلزم فتنة؛ ويجب أن يُدعى له؛ ولا يجب الخروج عليه. [رد المحتار باب الإمامة].

۞ مسألة الخروج على أئمة الجور:

قال بعض العلماء: لا يجوز الخروج على الإمام الجائر مطلقًا في حالٍ من الأحوال ما دام مُتسمِّيًا باسم الإسلام، لكن يظهر من تصريحات المحقِّقين أن الأمر ليس على الإطلاق، قال الإمام أبو بكر الجصاص تحت قول الله -تعالى-: ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٤]: وكان مذهبه (أي: أبي حنيفة) مشهورًا في قتال الظلمة وأئمة





الجـور، ولذلك قال الأوزاعي: احتملنا أبا حنيفة على كل شـيء حتى جاءنا بالسـيف -يعنـي: قتال الظلمـة- فلم نحتمله، وكان من قوله: وجـوب الأمر بالمعروف والنهي عـن المنكـر فرض بالقول، فإن لم يُؤتمر له فبالسـيف...، وقضيتـه في أمر زيد بن علي مشهورة، وفي حمله المال إليه وفتياه الناس سرًّا في وجوب نصرته والقتال معه، وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن. [أحكام القرآن للجصاص (٨٥/ ١)].

أمَّا الذي أشـار إليه الجصـاص من قضيته في أمر زيد بن علـي فما ذكره أصحاب التواريخ عن عبد الله بن مالك بن سـليمان قال: أرسـل زيد إليه يدعوه إلى البيعة فقال: لـو علمـتُ أن الناس لا يخذلونه كما خذلوا أباه لجاهدتُ معـه؛ لأنه إمام حقٍّ، ولكني أُعينـه بمالي، فبعث إليه بعشـرة آلاف درهم وقال للرسـول: أبسـط عُـذري عنده. وفي رواية: اعتذر إليه بمرضٍ يعتريه، ولا منع من الجمع، وسُئل عن خروجه فقال: ضاهى خـروج رسـول الله ﷺ يوم بدر، فقيـل له: لِمَ تخلَّفتَ؟ قال: حبسـني عنه ودائعُ الناس عرضتها على ابن أبي ليلى فلم يقبلْ، فخفتُ أن أموت مجهلًا، وكان كلَّما ذكر خروجَه بكى. [الجواهر المضية (٤٩٦/ ١)].

وأمَّـا قصته مـع محمد وأخيـه إبراهيم بن عبـد الله فإنهما خرجا علـى المنصور، وذكر المكي في المناقب أن أبا حنيفة كان يحضُّ الناس على إبراهيم، ويأمرهم باتباعه، ويُقال: إن منصور سمَّ أبا حنيفة من أجل هذا.

فالذي يظهر من مراجعة النصوص وكلام الفقهاء والمحدثين في هذا الباب -والله تعالى أعلم- أن الفسـق على أربعة أقسـام: الأول: أن يرتكب فسـقًا مقتصرًا على نفسه كالزنا، وشرب الخمر، وحُكمه أنه لا ينعزل به بنفسه، ولكنه يستحقُّ العزل، فعلى الأمة أن تعزله إلا إذا ترتَّب على عزله فتنة، قال ابن عابدين: يستحق العزل، كما مرَّ، وهذا لا

يُبيح الخروج عليه بما فيه سفك الدماء، وعليه يُحمل قول مَن قال: إن الإمام الفاسق أو الجائر لا يجوز الخروج عليه.

والثاني: أن يرتكب فسقًا يتعدَّى أثرُه إلى أموال غيره؛ بأن يظلم الناس في أموالهم، ولكن يتأوَّل ذلك بما فيه شبهة الجواز مثل أن يُحمّل الناس الجبايات متأوِّلًا بمصالح العامة، وحُكمه لا ينعزل به، وتجب إطاعته، ولا يجوز الخروج عليه، كما سيأتي في عبارة ابن عابدين.

والثالث: أن يظلم الناس في أموالهم، وليس له في ذلك تأويل، ولا شبهة جواز، وحُكمه أنه يجوز للمظلوم أن يدفع عنه الظلم ولو بقتال، ويجوز له الصبر أيضًا بل يُؤجر عليه، وإن هذا القتال ليس للخروج عليه، بل للدفاع عن المال، فلو أمسك الإمام عن الظلم وجب الإمساك عن القتال.

قال ابن عابدين ناقلًا عن فتح القدير: ويجب على كل مَن أطاق الدفع أن يُقاتل مع الإمام إلا إن أبدوا ما يجوز لهم القتال كأن ظلمهم أو ظلم غيرهم ظلمًا لا شبهة فيه، بل يجب أن يُعينوهم حتى يُنصفهم، ويرجع عن جوره، بخلاف ما إذا كان الحال مُشتبهًا أنه ظلم مثل تحميل بعض الجبايات التي للإمام أخذها وإلحاق الضرر بها لدفع ضرر أعمَّ منه. اهـ. [رد المحتار باب البغاة].

وهذا حُكم المظلوم الذي يُقاتل دفعًا للظلم عن نفسه، وأمَّا غيره فهل يجوز له أن ينصر هذا المظلوم ضد الإمام؟ اختلفت فيه عبارات العلماء، فذُكر في فتح القدير أنه يجب على غير المظلوم أن يُعين هذا المظلوم المقاتل حتى يُنصفه الإمام كما مرَّ في رد المحتار نقلًا عنه، وذُكر في جامع الفصولين والمبتغى والسراج أنه لا ينبغي للناس مُعاونة السلطان ولا مُعاونتهم، ووفَّق ابنُ عابدين بين القولين بأن وجوب إعانتهم إذا أمكن امتناعُه عن بغيه، وإلا فلا [رد المحتار باب البغاة].



وأمَّا كون الصبر أولى في هذه الصورة لحديث حُذيفة بن اليمان -رضي الله تعالى عنه-، وفيه قال: «يكون بعدي أئمَّة لا يهتدون بهداي، ولا يستنُّون بسنَّتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس»، قال: قلتُ: كيف أصنع يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتُطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع» [رواه مسلم].

وفيه النهي عن الخروج، وأمَّا القتال لدفع الظلم فجوازُه مبنيٌّ على الأحاديث التي تُبيح القتال عن النفس وعن المال، وبما أن هذا القتال يُشابه الخروج صورة فتركُه أولى استبراءً للدين.

القسم الرابع: أن يرتكب فسقًا متعدِّيًا إلى دين الناس، فيُكرههم على المعاصي، فحُكمه حُكم الإكراه المبسوط في محله، ويدخل هذا الإكراه في بعض الصور في الكفر حقيقة أو حكمًا، وذلك بترويج مظاهر الكفر وإقامة شعائره، وتحكيم قوانينه، واستخفاف أحكام الدين، والامتناع عن تحكيم شرع الله مع القدرة على ذلك لاستقباحه، وتفضيل شرع غير الله -تعالى- عليه، فهذا ما يلحق بالكفر البواح، ويجوز حينئذ الخروج عليه بشرط القدرة والمنعة، وبأن يُرجى عقد الإمامة لرجل صالح تُوجد فيه شروط الإمامة، وأمَّا إذا صار الأمر من جائر إلى جائر أو استلزم ذلك مضرَّة أكبر مثل استيلاء الكفار على المسلمين، فلا يجوز الخروج في هاتين الصورتين.

قال النووي في حديث مسلم: «أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلُّوا»»: فَفِيهِ مَعْنَى مَا سَبَقَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْخُلَفَاءِ بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يُغيروا شيئًا من قواعد الإسلام، اهـ والله -تعالى- أعلم [إمداد الفتاوى لمولا أشرف علي التهانوي (ص: ١٢٤- ١٣٥ج ٥)].



٣- نقص التصرُّف:

من مسببات الانعزال نقص التصرُّف، وذلك بأن يطرأ على الإمام ما يُقيِّد تصرُّفاته أو يُبطلها، وقسمه العلماء إلى: حجر وقهر.

فالحجر: هو أن يستولي عليه من أعوانه مَن يستبدُّ بتنفيذ الأمور من غير تظاهُر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة، فلا يمنع ذلك من إمامته، ولا يقدح في صحَّة ولايته، ولكن ينظر في أفعال مَن استولى على أموره، فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز إقرارُه عليها تنفيذًا لها وإمضاء لأحكامها؛ لئلَّا يقف من الأمور الدينية ما يعود بفساد على الأمة.

وإن كانت أفعاله خارجة عن حُكم الدين ومقتضى العدل لم يجزْ إقراره عليها، ولزمه أن يستنصر مَن يقبض يده ويزيل تغلُّبه [الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: (٢٢)].

وأمَّا القهر فله صورتان، الأول: الأسر، وهو أن يصير مأسورًا في يد عدوٍّ قاهرٍ لا يقدر على الخلاص منه، فيمنع ذلك عن عقد الإمامة له؛ لعجزه عن النظر في أمور المسلمين، وسواء كان العدو مشركًا أو مسلمًا باغيًا، وللأمة اختيار مَن عداه من ذوي القدرة، وإن أُسر بعد أن عُقدت له الإمامة، فعلى كافة الأمة استنقاذه لِمَا أوجبته الإمامة من نصرته، وهو على إمامته ما كان مرجوَّ الخلاص مأمول الفكاك، إمَّا بقتال أو فداء، فإن وقع الإياس منه لم يخلُ حال مَن أسره من أن يكونوا مشركين أو بُغاة المسلمين، فإن كان في أسر المشركين خرج من الإمامة لليأس من خلاصه، واستأنف أهلُ الاختيار بيعة غيره على الإمامة. وإن كان مأسورًا مع بُغاة المسلمين، فإن كان مرجوَّ الخلاص فهو على إمامته، وإن لم يُرجَ خلاصُه لم يخلُ حال البُغاة من أحد أمرين: إما أن يكونوا نصبوا لأنفسهم إمامًا أو لم ينصبوا، فإن كانوا فوضى لا إمام لهم فالإمام المأسور في أيديهم على إمامته؛ لأن بيعته لهم لازمة وطاعته عليهم واجبة، فصار معهم كمصيره مع



أهـل العدل إذا صارت تحت الحجر، وعلى أهل الاختيار أن يسـتنيبوا عنه ناظرًا يخلفه إن لـم يقدر على الاسـتنابة، فإن قدر عليها كان أحقَّ باختيار مَن يسـتنيبه منهم، فإن خلع المأسور نفسه أو مات لـم يَصر المستنابُ إمامًا؛ لأنها نيابة عن موجودٍ فزالت بفقده.

وإن كان أهـل البغـي قد نصبوا لأنفسـهم إمامًا دخلـوا في بيعته وانقـادوا لطاعته، فالإمام المأسـور في أيديهم خارج من الإمامة بالإياس مـن خلاصه؛ لأنهم قد انحازوا بـدارٍ تفـرَّد حُكمها عـن الجماعة، وخرجوا بها عـن الطاعة، فلم يبـقَ لأهل العدل بهم نصرة، وللمأسور معهم قدرة، وعلى أهل الاختيار في دار العدل أن يعقدوا الإمامة لِمَن ارتضـوا لها، فإن خلص المأسـور لم يعدْ إلى الإمامـة لخروجه منها [الأحكام السـلطانية للماوردي ص: (٢٣)].

والصورة الثانية: أن يخرج عليه مَن يستولي على إمامته بالقوة، وهذا أحد طرق انعقاد الإمامة كما سبق، وفي هذه الحالة إذا تمكَّن هذا القاهر وغلب على الإمام الأول، واستولى علـى تدبيـر الأمور، فإن الإمام السـابق في هذه الحالة يكون معـزولًا، وتنعقد الإمامة لهذا المستولي الجديد للضرورة، حتى لا يقع الناس في الفوضى والفتنة ويعمَّ الفساد.

والمصلحـة في أمر الإمامـة مهمة؛ لأن الفسـاد في أمر الإمامة يُفضي إلى مفسـدة عظيمة، قال الشاطبي: قيل ليحيى بن يحيى: البيعة مكروهة؟ قال: لا. قيل له: فإن كانوا أئمَّة جور؟ فقال: قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان، وبالسيف أخذ الملك.

قـال: ولقد أتى مالكًا العمريُّ فقال له: يا أبا عبد الله، بايعني أهلُ الحرمين، وأنت ترى سيرة أبي جعفر، فما ترى؟ فقال له مالك: أتدري ما الذي منع عمر بن عبد العزيز أن يُولـي رجـلًا صالحًـا؟ فقـال العمـريُّ: لا أدري، قال مالـك: لكنني أنـا أدري، إنما كانـت البيعـة ليزيد بعـده، فخاف عمر إن ولَّى رجـلًا صالحًا أن لا يكـون ليزيد بدٌّ من



القيـام، فتقـوم هجمة فيفسـد ما لا يصلح، فصـدر رأي هذا العمري علـى رأي مالك.

[الاعتصام (١٥٣/ ٢)].

٤- نقص الكفاءة:

نقـص الكفاءة إمَّا بنقص الحواس أو بنقص الأعضاء، أمَّا الأول فقال الماوردي:

فأمَّا نقص الحواس فينقسم ثلاثة أقسام:

قسم يمنع من الإمامة، وقسم لا يمنع منها، وقسم مختلَف فيه.

فأمَّا القسم المانع منها فشيئان:

أحدهما: زوال العقل، والثاني: ذهاب البصر، فأمَّا زوال العقل فضربان:

أحدهما: ما كان عارضًا مرجوَّ الزوال كالإغماء، فهذا لا يمنع من انعقاد الإمامة، ولا يخرج منها؛ لأنه مرضٌ قليل اللبث، سـريع الزوال، وقد أُغمي على رسول الله ﷺ في مرضه.

والضرب الثاني: ما كان لازمًا لا يُرجى زواله؛ كالجنون والخبل، فهو على ضربين:

أحدهمـا: أن يكـون مطبقًـا دائمًـا لا يتخلَّلـه إفاقة، فهـذا يمنع من عقـد الإمامة واستدامتها، فإذا طرأ هذا بطلت به الإمامة بعد تحقُّقه والقطع به.

والضـرب الثـاني: أن يتخلَّله إفاقة يعود بها إلى حال السـلامة، فيُنظر فيه؛ فإن كان زمان الخبل أكثر من زمان الإفاقة فهو كالمسـتديم يمنع من عقد الإمامة واسـتدامتها، ويخرج بحدوثه منها، وإن كان زمان الإفاقة أكثر من زمان الخبل منع من عقد الإمامة، واختُلف في منعه من اسـتدامتها، فقيل: يمنع من اسـتدامتها كما يمنع من ابتدائها، فإذا طرأ بطلت به الإمامة؛ لأن في اسـتدامته إخلالًا بالنظر المستحق فيه، وقيل: لا يمنع من اسـتدامة الإمامـة، وإن منع من عقدهـا في الابتداء؛ لأنه يُراعى في ابتداء عقدها سـلامة كاملة، وفي الخروج منها نقص كامل.





وأمَّا ذهاب البصر فيمنع من عقد الإمامة واستدامتها، فإذا طرأ بطلت به الإمامة؛ لأنه لَمَّا أبطل ولاية القضاء، ومنع من جواز الشهادة، فأولى أن يمنع من صحَّة الإمامة، وأمَّا عشاء العين وهو أن لا يُبصر عند دخول الليل، فلا يمنع من الإمامة في عقد ولا استدامة؛ لأنه مرضٌ في زمان الدعة يُرجى زواله.

وأمَّا ضعف البصر، فإن كان يعرف به الأشخاص إذا رآها لم يمنع من الإمامة، وإن كان يُدرك الأشخاص ولا يعرفها منع من الإمامة عقدًا واستدامة.

وأمَّا القسم الثاني من الحواس التي لا يُؤثِّر فقدُها في الإمامة فشيئان:

أحدهما: الخشم في الأنف الذي لا يُدرك به شم الروائح.

والثاني: فقد الذوق الذي يُفرِّق به بين الطعوم، فلا يُؤثِّر على هذا في عقد الإمامة؛ لأنهما يُؤثِّران في اللذة ولا يُؤثِّران في الرأي والعمل.

وأمَّا القسم الثالث: من الحواس المختلَف فيها فشيئان:

الصمم والخرس فيمنعان من ابتداء عقد الإمامة؛ لأن كمال الأوصاف بوجودهما مفقود، واختُلف في الخروج بهما من الإمامة، فقالت طائفة: يخرج بهما منها كما يخرج بذهاب البصر لتأثيرهما في التدبير والعمل.

وقال آخرون: لا يخرج بهما من الإمامة؛ لقيام الإشارة مقامهما، فلم يخرج منها إلا بنقصٍ كامل، وقال آخرون: إن كان يُحسن الكتابة لم يخرج بهما من الإمامة، وإن كان لا يُحسنها خرج من الإمامة بهما؛ لأن الكتابة مفهومة والإشارة موهومة، والأول من المذاهب أصحُّ.

وأمَّا تمتمة اللسان وثقل السمع مع إدراك الصوت إذا كان عاليًا فلا يخرج بهما من الإمامة إذا حدثا، واختُلف في ابتداء عقدها معهما، فقيل: يمنع ذلك من ابتداء عقدها؛



لأنهما نقصٌ يخرج بهما عن حال الكمال، وقيل: لا يمنع؛ لأن نبيَّ الله موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لم تمنعه عقدة لسانه عن النبوَّة، فأولى أن لا يُمنع من الإمامة.

وأمَّا الثاني: وهو نقص الأعضاء فينقسم إلى أربعة أقسام:

أحدها: ما لا يمنع من صحَّة الإمامة في عقد ولا استدامة، وهو ما لا يُؤثِّر فقدُه في رأيٍ ولا عمل ولا نهوض، ولا يشين في المنظر، وذلك مثل قطع الذكر والأنثيين، فلا يمنع من عقد الإمامة ولا من استدامتها بعد العقد؛ لأن فقْد هذين العضوين يُؤثِّر في التناسُل دون الرأي والحكمة، فيجري مجرى العُنَّة، وكذلك قطع الأذنين؛ لأنهما لا يُؤثِّران في رأيٍ ولا عمل، ولهما شين خفيٌّ يُمكن أن يستتر فلا يظهر.

وفي مآثر الإنافة في معالم الخلافة: قلت وقد رأيت في مناهج الفكر ومباهج العِبَر أن الخصيَّ إن خُصي قبل التسع حُفظت عليه صفات الطفولية حتى إذا غضب بكى كالطفل إذا غضب، وإن خُصي لِما بعد ثماني عشرة سنة حُفظت عليه صفات الرجولية، وإن خُصي لِما بين ذلك فأيُّ الأمرين كان إليه أقرب فهو إلى طبعه أميل، فإن صحَّ ذلك فينبغي أن يُراعى مثله في قطع الذكر والأنثيين، انتهى.

والقسم الثاني: ما يمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها، وهو ما يمنع من العمل كذهاب اليدين أو من النهوض، كذهاب الرجلين، فلا تصحُّ معه الإمامة في عقد ولا استدامة؛ لعجزه عمَّا يلزمه من حقوق الأمَّة في عمل أو نهضة.

والقسم الثالث: ما يمنع من عقد الإمامة، واختُلف في منعه من استدامتها، وهو ما ذهب به بعض العمل أو فقد به بعض النهوض، كذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين، فلا يصحُّ معه عقد الإمامة؛ لعجزه عن كمال التصرُّف، فإن طرأ بعد عقد الإمامة ففي خروجه منها مذهبان للفقهاء:

أحدهما: يخرج به من الإمامة؛ لأنه عجزٌ يمنع من ابتدائها، فمنع من استدامتها.



والمذهب الثاني: أنه لا يخرج به من الإمامة وإن منع من عقدها، لأن المعتبَر في عقدها كمال السلامة، وفي الخروج منها كمالُ النقص.

والقسم الرابع: ما لا يمنع من استدامة الإمامة، واختُلف في منعه من ابتداء عقدها، وهو ما شان وقبح ولم يُؤثِّر في عمل ولا في نهضة، كجدع الأنف وسمل إحدى العينين، فلا يخرج به من الإمامة بعد عقدها؛ لعدم تأثيره في شيء من حقوقها.

وفي منعه من ابتداء عقدها مذهبان للفقهاء:

أحدهما: إنه لا يمنع من عقدها، وليس ذلك من الشروط المعتبَرة فيها؛ لعدم تأثيره في حقوقها.

والمذهب الثاني: إنه يمنع من عقد الإمامة، وتكون السلامة منه شرطًا معتبَرًا في عقدها؛ ليسلم وُلاة الملَّة من شين يُعاب ونقص يُزدرى، فتقلُّ به الهيبة، وفي قلَّتها نفورٌ عن الطاعة، وما أدَّى إلى هذا فهو نقص في حقوق الأمة [الأحكام السلطانية ص: (٢٠- ٢٢)].

۞ انتهاء ولاية الإمَامِ بالعزل:

وأمَّا انتهاء ولايته بالعزل إمَّا أن يكون بالسيف والثورة المسلحة أو بطلب الإقالة:

أمَّا الأول: إمَّا لارتدادِ الإمام عن الإسلام أو لفسقِه، وقد مرَّ حُكمهما من قبلُ في بيان الانعزال.

وأمَّا الثاني: فإن كان الإمام قد حدث في حاله خللٌ فلأهل الحل والعقد طلب عزله، وإن كان مستقيم الحال فليس لهم ذلك؛ لأنَّا لو جوَّزنا ذلك لأدَّى إلى الفساد؛ لأن الآدمي ذو بدرات، فلا بُدَّ من تغيُّر الأحوال في كل وقت، فيعزلون واحدًا ويُولون آخر، وفي كثرة العزل والتولية زوالُ الهيبة وفوات الغرض من انتظام الأمر.



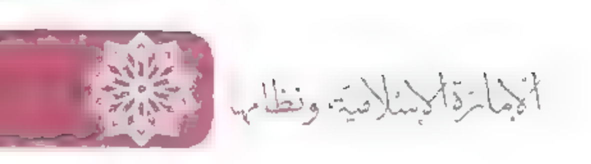
۞ الطريقة السليمة لعزل الإمام الجائر:

اعلم أن الطريقة السليمة أن يتقدَّم إلى الإمام الجائر أهلُ الحل والعقد الذين عقدوا له البيعة، وينصحونه ويُنذرونه مغبة انحرافه، ويُمهلونه ويصبرون عليه فترة من الزمن؛ لعله يرجع عمَّا عليه من ظلم وطغيان، فإن أصرَّ على ذلك فلهم أن يعملوا لعزله بكل الوسائل الممكنة بشرط ألّا يترتَّب على ذلك مفسدة أكبر من المفسدة المرجو إزالتها؛ لأن عزله من النهي عن المنكر، والمنكر لا يُرفع بما هو أنكر منه، فلذلك أمر رسول الله ﷺ بالصبر في تلك الحالة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «مَن كره من أميره شيئًا فليصبر، فإنه مَن خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية» [رواه البخاري].

وعن عبد الله قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقَّهم، وسلوا الله حقكم» [رواه البخاري].

والطريق الأسلم من هذا إن عمل به المسلمون ما أشار إليه رسول الله ﷺ بقوله: «إنما الطاعة في المعروف» لأن مسئولي الإمام إذا امتنعوا من إطاعته في الجور والظلم لا محالة يرجع إلى الحق، ويضطر إلى تطبيق الشريعة، مثلًا لو امتنع القضاة عن إصدار حكم لا يُوافق شرع الله -تعالى-، وامتنع الموظَّفون من امتثال الأوامر المصادمة لأوامر الله -تعالى-، وامتنع أصحاب البنوك من التمويل على أساس الربا المحرَّم شرعًا، وامتنع العامة من التجارات المحرَّمة، ومن إيداع الأموال في البنوك الربوية، وامتنع كل مسلم من الخضوع للأحكام المصادمة للشريعة الغراء لاضطرَّت الحكومات إلى إلغاء القوانين الوضعية التي لا تُوافق الشريعة الإسلامية، وهذا هو الطريق المشروع لاضطرار الحكومات إلى إقامة الشرع، وأمَّا ما تعلَّمه الناس من





الغرب من سدِّ الشوارع وتخريب الأموال وتحريقها فليس في الإسلام له سبيل، والله -تعالى- أعلم.

طلب الإمارة:

لا ينبغي للمسلم العاقل أن يطلب الإمارة ويسعى إليها؛ لأن الشارع الحكيم قد أخبر بعاقبة السعي إليها، وقال ﷺ: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة» [رواه البخاري رقم (٧١٤٨)].

في قوله ﷺ: «ستكون ندامة» إشارة إلى أن طالبها سوف يندم ويتأسَّى على طلبها يوم القيامة، وأنها ستكون سببًا في عقابه إن لم يعدل.

قال العلامة العيني: قوله: «وستكون» أي: الإمارة «ندامة يوم القيامة» يعني: لِمَن لم يعمل فيها بما ينبغي. قوله: «فنعم المرضعة وبئست الفاطمة» قال الكرماني: نعم المرضعة أي: نعم أوَّلها، وبئست الفاطمة أي: بئس آخرها؛ وذلك لأن معها المال والجاه واللذات الحسية والوهمية أولا، لكن آخرها القتل والعزل ومطالبات التبعات في الآخرة. وقال الداودي: نعمت المرضعة في الدنيا وبئست الفاطمة أي: بعد الموت؛ لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك، فيصير كالذي يفطم قبل أن يستغني، فيكون ذلك هلاكه. [عمدة القاري (٢٢٧/ ٢٤)].

وقال النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وُكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أُعنت عليها» [رواه البخاري رقم (٦٦٢٢)].

وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- دعاه ليستعمله، فأبى أن يعمل له، فقال: "أتكره العمل وقد طلبه مَن كان خيرًا منك؟ قال: من؟ قال: يوسف بن يعقوب عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فقال أبو هريرة: يوسف نبي الله ابن نبي الله، وأنا أبو هريرة بن أمية، فأخشى ثلاثًا واثنتين، فقال عمر: أفلا قلت:



خمسًا؟ قال: أخشى أن أقول بغير علم، وأقضي بغير حكم، وأن يُضرب ظهري، ويُنتزع مالي، ويُشتم عرضي" [رواه أبو نعيم في الحلية].

وأمَّا إذا عُرض عليه الولاية أو القضاء أيقبلها أم لا؟ فهذا على خمسة أوجه:

واجب: وهو أن يتعيَّن له ولا يُوجد مَن يصلح غيره.

ومستحب: وهو أن يُوجد مَن يصلح لكنه هو أصلح وأقوم به.

ومخير فيه: وهو أن يستوي هو وغيره في الصلاحية، والقيام به، وهو مخيَّر إن شاء قبله، وإن شاء لا.

ومكروه: وهو أن يكون صالحًا للقضاء لكنَّ غيره أصلح.

وحرام: وهو أن يعلم من نفسه العجز عنه وعدم الإنصاف فيه؛ لِمَا يعلم من باطنه من اتباع الهوى ما لا يعرفونه فيحرم عليه [الهندية (٣٠٦/ ٣)].









واجبات الرعية

١ - طاعة الإمَامِ بالمعروف: لقول النبي ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ» [رواه البخاري رقم (٧١٤٤)].

فـإذا أمر الإمَامُ أو أحد نوَّابه على الرعية أمـرًا ليس بمعصية وجب عليهم إجابته، وعدم الاعتراض على أمره؛ لأن تنفيذ أمر الإمَامِ هو في الحقيقة تنفيذ لأمر الله -تعالى-، فإذا أطعنا الأئمَّة فإننا نُطيع الله -تعالى- فنُؤجر عليها، قال النبي ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَـاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي» [رواه البخاري رقم (٢٩٥٧)].

ولا شـك في أن هذه الطاعـة تبعث في النفوس روح المحبَّـة والتقارُب بين الأئمة ورعيتهـم، وتُباعد الفجـوات والتنافر بينهم، قال ابن العـز الحنفي: وقد دلَّت نصوص الكتاب والسنَّة وإجماع سلف الأمة على أن ولي الأمر، والحاكم، وأمير الحرب، وعامل الصدقـة، يُطاع في مواضـع الاجتهاد، وليس عليه أن يُطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهـم طاعتـه في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسـدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسـائل الجزئية، ولهـذا لم يجزْ للحكَّام أن ينقض بعضُهم حُكم بعض. [شرح العقيدة الطحاوية ص: (٣٧٦)].

ولا بـد أن يُقيِّد هـذه الطاعة بأن تكون في غير المعصيـة للحديث المذكور، وقال

ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما-: إذا دعونا إلى الله أجبناهم، وإذا دعونا إلى الشيطان تركناهم، رواه الخطابي في العزلة.

فالذي يُطيع الإمَامَ في المعصية يلحقه الإثم في ذلك، ويكون فيه شُبَهٌ من اليهود والنصارى الذين قال الله -تعالى- عنهم: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١].

٢- نصرة الإمَامِ ومعاونته على البر والتقوى: فتجب معاونته على إقامة شرع الله -تعالى- في جميع شؤون الحياة ونصرته في ذلك، وقال أبو بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه-: "إن أحسنتُ فأعينوني"، قال ابن بطال: إن الإمام إذا مضى إلى موضعٍ فيه أعداء له فإن على المسلمين أن يمشوا معه ويحرسوه، فإن جُفي عليه نصروه، كما فعل عبد الله بن رواحة حين قال: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحًا منك. فإن نُوزع قاتلوا دونه. [(شرح ابن بطال ٨٠/ ٨)].

٣- احترام الإمَامِ وتوقيره: لقول النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ» [رواه أبو داود رقم (٤٨٤٢)].

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ أَوْ خَرَجَ غَازِيًا أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامِهِ يُرِيدُ تعزيزه وَتَوْقِيرَهُ أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَسَلِمَ النَّاسُ مِنْهُ وَسَلِمَ مِنَ الناس» [رواه ابن أبي العاصم في السنّة رقم (١٠٢١)].

٤- عدم اللعن على الإمَامِ والأمراء وغيبتهم: قال أبو الدَّرْدَاءِ: "كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَعَنَتْكُمْ أُمَرَاؤُكُمْ علَانِيَةً، وَلَعَنْتُمُوهُمْ سِرًّا، فَهُنَالِكَ تَهْلِكُونَ" [رواه معمر بن راشد في جامعه رقم (٢٠٧١٦)].



عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ عن سب الأمراء" [رواه البيهقي في شعب الإيمان].

ومن المفاسد الناشئة عن هذا الطعن البُغض للوُلاة، ومنها فقد الثقة فيهم، ومنها افتراق الرعية، وهذا يؤول إلى ضعف المسلمين وذهاب شوكتهم وهيبتهم على أعدائهم؛ لأن القوة في الاجتماع والضعف في الافتراق.

٥ - الدعاء للإمام والأمراء: عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قِيلَ: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِنَبِيِّهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: "فَانْصَحْ لِلسُّلْطَانِ وَأَكْثِرْ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ بِالصَّلَاحِ وَالرَّشَادِ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالْحُكْمِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا صَلُحُوا صَلُحَ الْعِبَادُ بِصَلَاحِهِمْ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَدْعُوَ عَلَيْهِمْ بِاللَّعْنَةِ فَيَزْدَادُوا شَرًّا وَيَزْدَادَ الْبَلَاءُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنِ ادْعُ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ فَيَتْرُكُوا الشَّرَّ فَيَرْتَفِعَ الْبَلَاءُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ" [رواه البيهقي في شعب الإيمان].

قال ابن الأزرق: ولا خفاء أن الدعاء له بالصلاح من أهم المهمات على المسلمين لصلاحهم بصلاحه، [بدائع السلك (٤٢/ ٢)].

۞ الإنكار على ولاة الأمور:

اعلم أن الإنكار يكون بحسب حال المنكَر عليه، فَلَو علم الشخص أن إنكاره على غيره يترتَّب عليه منكرٌ أكبر منه فهنا لا يجب عليه الإنكار وبالعكس، فإذا ظلم الإمَامُ الرعية ومنعهم حقوقهم فالواجب عليهم الصبر والإنكار بالقلب، فهذا الذي يسعهم فعله، وقد قال النبي ﷺ: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمَن عرف برئ، ومَن أنكر سلم، ولكن مَن رضي وتابع» قالوا: أفلا نُقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا» [رواه مسلم]. وقال ﷺ: «ألا مَن ولي عليه والٍ، فرآه يأتي شيئًا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنَّ يدًا من طاعة» [رواه مسلم رقم (١٨٥٥)].

فالإنكار على الأمراء يكون بالقلب أو باللطف والتأدُّب بألطف العبارات؛ لأن مَن يخاطب الأمراء ليس كمَن يخاطب العامة، فلكل مقام مقال، وقد كان الله -تعالى- أمر نبيَّه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ باللطف واللين في دعوته مع مَن ادَّعى الربوبية لنفسه (فرعون) وجحد ربوبية الله -تعالى-، فقال -تعالى- مخاطبًا نبييه: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه: ٤٤] فمع مَن دونه من أمراء الجور هو أولى أن يُلان معه.

قال الزحيلي: وإذا أخطأ الحاكم خطأ غير أساسي لا يمسُّ أصول الشريعة وجب على الرعية تقديم النصح له باللين والحكمة والموعظة الحسنة، قال -عليه الصلاة والسلام-: ««الدين النصيحة» قلنا: لِمَن يا رسول الله؟ قال: «لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم»» [رواه مسلم]، وقد حضَّ رسول الله ﷺ على إسداء النصح والمجاهرة بقول الحق، فقال: «أفضل الجهاد: كلمة حق عند سلطان جائر» [رواه ابن ماجه]، وقال: «مَن رأى منكم منكرًا فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» [رواه مسلم]، فإن لم ينتصح وجب الصبر لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَن رأى من أميره شيئًا، فكره فليصبر، فإنه ليس أحد يُفارق الجماعة شبرًا، فيموت إلا مات ميتة جاهلية» ولكن لا تجب الطاعة عند ظهور معصية تتنافى مع تعاليم الإسلام القطعية الثابتة؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا طاعة لأحد في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»، وقوله: «لا طاعة لِمَن لم يطع الله». [الفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ٦١٩٢)].

وللدعوة والنصيحة للأئمة شروط: الأول: الإخلاص لِله -تعالى- فلا يطلب من الدعوة والنصح للسلطان رئاسة أو مالًا أو شهرة بين الناس.

والثاني: الرفق والتأدُّب بألطف العبارات، فإن الرفق يكون عواقبه حميدة، والعنف يكون عواقبه وخيمة.





الثالث: أن تكون سرًّا لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُكَلِّمْهُ بِهَا عَلَانِيَةً، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ، وَلْيُخْلِ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَهَا قَبِلَهَا، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ وَالَّذِي لَهُ» [رواه الحاكم في المستدرك رقم (٥٢٦٩)].

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: آمُرُ إِمَامِي بِالْمَعْرُوفِ؟ قَالَ: "إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا، فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَفِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ" [رواه البيهقي في شعب الإيمان رقم (٧١٨٦)].

الرابع: أن لا يترتَّب عليه الفتنة لحديث طَاوُوسٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَلَا أَقُومُ إِلَى هَذَا السُّلْطَانِ فَآمُرُهُ وَأَنْهَاهُ؟ قَالَ: "لَا تَكُنْ لَكَ فِتْنَةً" قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَمَرَنِي بِمَعْصِيَةٍ؟ قَالَ: "فَذَاكَ الَّذِي تُرِيدُ، فَكُنْ حِينَئِذٍ رَجُلًا" [رواه البيهقي في شعب الإيمان رقم (٧١٨٧)].










أهل الحل والعقد

عرَّفهم النووي بأنهم العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسَّر اجتماعهم [منهاج الطالبين ص: ٢٩٢]، وقال الجويني: هم الأفاضل المستقلون، الذين حنَّكتهم التجارب، وهذَّبتهم المذاهب، وعرفوا الصفات المرعية فيمَن يُناط به أمر الرعية [غياث الأمم ص: ٦٤].

شروط أهل الحل والعقد ومواصفاتهم:

قد حدَّد العلماء الشروط التي يجب أن تتوفَّر في مَن يكون أهلًا للدخول في هذه الفئة من الناس، وهذه الشروط بعضها ما يكون شرطًا في الإمامة، وهي: الإسلام والعقل والبلوغ والذكورة والحرية، وبعضها ما تختصُّ به، وهي ثلاثة، قال الماوردي: الشروط المعتبَرة فيهم ثلاثة: أحدها: العدالة الجامعة لشروطها، والثاني: العلم الذي يُتوصَّل به إلى معرفة مَن يستحق الإمامة على الشروط المعتبَرة فيها، والثالث: الرأي والحكمة المؤدِّيان إلى اختيار مَن هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف، انتهى. وعند توفُّر هذه الشروط لا محالة يختارون مَن هو أهلٌ للإمامة وأنفع للمسلمين.

المراد بالعلم: علم الدين ومصالح الأمَّة وسياستها، وذلك يختلف باختلاف الزمان، ولا بُدَّ الآن للإمام وجماعة الشورى (أهل الحل والعقد) الذين هم قوام إمامته وأركان حكومته من العلم بالقوانين الدولية والمعاهدات العامة، وبأحوال الأمم والدول المجاورة لبلاد الإسلام وذات العلاقات السياسية والتجارية بها من حيث سياستها وقوتها وما يُخاف ويُرجى منها، وما يحتاج إليه لاتِّقاء ضررها والانتفاع بها،





ولكن لا يُشترط هذا العلم في كل واحد من أهل الحل والعقد بل في مجموعهم، ومن الآثار في ذلك قول الحافظ في الكلام على مبايعة عثمان: والذي يظهر من سيرة عمر في أمرائه الذين كان يُؤمِّرهم في البلاد أنه كان لا يُراعي الأفضل في الدين فقط بل يضمُّ إليه مزيدَ المعرفة بالسياسة مع اجتناب ما يُخالف الشرع فيها، فلأجل ذلك استخلف -أي: أمر- معاوية والمغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص مع وجود مَن هو أفضل منهم في أمر الدين والعلم كأبي الدرداء في الشام وابن مسعود في الكوفة. [فتح الباري (١٩٨/ ١٣)].

وسيرة عمر -رضي الله تعالى عنه- في الخلافة يُقتدى بها، ولا سيما في الأمور العامة الكلية لِما رُوي عن حذيفة قال: كنَّا جلوسًا عند النبي ﷺ فقال: «إني لا أدري ما بقائي فيكم، فاقتدوا باللذين من بعدي» وأشار إلى أبي بكر وعمر. [رواه الترمذي رقم (٣٦٦٣)].

وليس لأهل العاصمة ومركز السلطنة مزيةٌ على غيرهم، قال أبو يعلى: ليس لِمَن كان في بلد مزيةٌ على غيره من أهل البلاد يتقدَّم بها، وإنما صار مَن يختصُّ ببلد الإمام متوليًا لعقد الإمامة؛ لسبق علمه بموته، ولأن مَن يصلح للخلافة -في الغالب- موجودون في بلده [الأحكام السلطانية ص: (١٩)].

بيعة غير أهل الحل والعقد:

أمَّا بيعة غير أهل الحل والعقد من العوام فلا عِبْرة بها، [(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي الشافعي ٤١٠/ ٧) (كتاب البغاة)].

وقال الزحيلي: ويكفي للعامي اعتقاد أنه تحت أمره، فإن أضمر خلاف ذلك فسقَ ودخل تحت قوله ﷺ: «مَن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» [الفقه الإسلامي وأدلته].



وكذا المرأة لا حقَّ لها في تخيُّر الإمام، في غياث الأمم: فما نعلمه قطعًا أن النسوة لا مدخل لهن في تخيُّر الإمام وعقد الإمامة، فإنهن ما رُوجعن قط، ولو استُشير في هذا الأمر امرأة لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة -رضي الله تعالى عنها- ثم نسوة رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين -رضي الله تعالى عنهن-، ونحن بابتداء الأذهان نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض العصور ومكر الدهور، وكذلك لا تعلُّق له بالعوام الذين لا يُعدّون من العلماء وذوي الأحلام، ولا مدخل لأهل الذمة في نصب الأئمَّة.

ثم قال بعد سطور: والنسوان لازمات خدورهن، مفوضاتٌ أمورهن إلى الرجال القوَّامين عليهن، لا يعتدن ممارسة الأحوال، ولا يبرزن في مصادمة الخطوب بروز الرجال، وهن قليلات الغناء فيما يتعلَّق بإبرام العزائم والآراء، ولذلك ذهب معظم العلماء إلى أنهن لا يستقللن بأنفسهن في التزويج. [(غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين المتوفى (٤٧٨ هـ) ص: ٦٢- ٦٣)].

وقال الدميجي: ولا عبرة بما يتشدَّق به أكثرُ الكُتَّاب المحدثين من ضرورة خروج المرأة واشتراكها في البرلمانات والمجالس العامة، وأن هذا من حقوقها التي منحها إياها الإسلام؛ لأن هؤلاء لا ينظرون إلى هذه المسألة بمنظار الإسلام الصافي، وإنما ينظرون إليها وقد تشبَّعت أفكارهم بالتيَّارات الشرقية أو الغربية الملحدة، وهم في موقف ضعف وانهزامية وانبهار بتلك الأمم ومدنياتها الزائغة، ثم يأتون فيُؤوِّلون النصوص ويضعونها في غير مواضعها، ويُحرِّفون الكلم عن مواضعه؛ حتى تُوافق أهواءهم، ثم يقولون: هذا هو الإسلام الذي أُرسل به المرسلون [الإمامة العظمى ص: ١٦٥].

المرأة في انتخاب الإمام:

اعلم أن المرأة ما كان في تاريخ الإسلام لها حقٌّ في انتخاب الإمام فإنا لا نعلم



أن المرأة اجتمعت مع الصحابة في سقيفة بني ساعدة إثر وفاة الرسول ﷺ للتشاور فيمَن يختارونه خليفة لهم، ولا نعلم أنها كانت تُشارك الرجال في هذا الشأن، ولا نعلم أن الخلفاء الراشدين -بصورة خاصة- كانوا يجمعون النساء لاستشارتهم في قضايا الدولة كما يفعلون ذلك مع الرجال، ولا نعلم في تاريخ الإسلام كله أن المرأة تسير مع الرجل جنبًا إلى جنب في إدارة شؤون الدولة وسياستها وقيادة معاركها، وكل ما يرويه لنا التاريخ أن النبي ﷺ أخذ من النساء بيعة -دون أن يصافحهن- وأن بعض النساء كن يخرجن مع الرجال في معارك الرسول ﷺ يضمدن الجرحى ويسقين العطشى، وكانت لهن خيمة تُداوى فيها الجرحى، فإذا أُصيب بعض المسلمين في المعركة أمر الرسول ﷺ أن يُؤخذ إلى خيمتهن، وهذا لا يدلُّ على اشتغال المرأة بالسياسة، ومَن زعم أن هذا يدلُّ على اشتغال المرأة المسلمة بالسياسة فقد ركب متن الشطط، وحمَّل وقائع التاريخ ما لا تحتمل، ألا ترى إلى التفرقة بين الرجل والمرأة في هذه الأمور أيضًا؟! فإن بيعة الرجل كان بالمصافحة بخلاف المرأة، وكان حضورها في الوقائع الحربية لأعمال التمريض والسقاية، لا للقتال إلا عند الضرورة بخلاف الرجل.

وأمَّا ما رُوي أن عائشة أم المؤمنين -رضي الله تعالى عنها- خاضت المعركة الشهيرة بمعركة الجمل، وكانت قائدة المعركة فيها من وراء ستار وهي على هودجها، فالمؤكَّد أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- لم يرَها أحد؛ لأنها كانت في هودج، وهو الستار الذي يُوضع فوق الجمل، فهي لا تُرى ولا يُسمع صوتها من داخل الهودج، فلا تدلُّ هذه الواقعة على قيادة المرأة لجيش المسلمين، وأيضًا أنها لم تخرج محاربة ولا قائدة جيش تحارب، وإنما خرجت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- لتصلح بين فئتين من المسلمين: فئة عَلِيّ -كرم الله وجهه-، وفئة معاوية -رضي الله تعالى عنه-، فلم تقدر اتفاقًا، فكانت وقعة الجمل؛ وذلك لِما روى أحمد في مسنده عن قَيْس قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بَلَغَتْ مِيَاهَ بَنِي

عَامِرٍ لَيْلًا نَبَحَتِ الْكِلَابُ، قَالَتْ: أَيُّ مَاءٍ هَذَا؟ قَالُوا: مَاءُ الْحَوْأَبِ قَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا أَنِّي رَاجِعَةٌ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهَا: بَلْ تَقْدَمِينَ فَيَرَاكِ الْمُسْلِمُونَ، فَيُصْلِحُ الله عَزَّوَجَلَّ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ: «كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوْأَبِ؟»

وفي رواية أن عائشة لَمَّا أتت على الحوأب سمعت نباح الكلاب، فقالت: ما أظنَّني إلا راجعة، إن رسول الله ﷺ قال لنا: «أيتكن تنبح عليها كلاب الحوأب؟»، فقال لها الزبير: ترجعين عسى الله عَزَّوَجَلَّ أن يُصلح بك بين الناس [روى أحمد في مسنده الرواية الأولى رقم (٢٤٢٥٤) والثانية رقم (٢٤٦٥٤)].

النُّباح بضم نون فموحدة أي: صياحها، والحوأب بمهملة ثم همزة مفتوحتين: موضع بين البصرة ومكة نزلته عائشة لَمَّا توجَّهت للصلح بين علي ومعاوية، فلم تقدر اتفاقًا، فكانت وقعة الجمل، [شرح الشفاء ٦٨٨/ ١].

وفي الثقات لابن حبان: وَقدم زيد بْن صوحان من عِنْد عَائِشَة مَعَه كِتَابَانِ من عَائِشَة إِلَى أبي مُوسَى وَالِي الْكُوفَة وَإِذا فِي كل كتاب مِنْهُمَا: بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم من عَائِشَة أم الْمُؤمنِينَ إِلَى عَبْد الله بْن قيس الْأَشْعَرِيّ سَلام عَلَيْك فَإِنِّي أَحْمَد إِلَيْك الله الَّذِي لَا إِلَه إِلَّا هُوَ، أما بعد، فَإِنَّهُ قد كَانَ من قتل عثمان مَا قد علمت، وَقد خرجت مصلحَة بَين النَّاس فَمرْ مَن قبلك بالقرار فِي مَنَازِلهمْ وَالرِّضَا بالعافية حَتَّى يَأْتِيهم مَا يحبونَ من صَلَاح أَمر الْمُسلمين. اهـ [الثقات لابن حبان ٢٨٢/ ٢].

وذُكر في السير والتاريخ: أن عليًّا أرسل القعقاع بن عمرو لعائشة ومَن كان معها يسألها عن سبب قدومها، فلمَّا دخل عليها القعقاع فسلَّم عليها، وقال لها: أي أمه، ما أشخصك وما أقدمك؟ قالت: أي بني، إصلاح بين الناس [(تاريخ ابن خلدون ٦١٥/ ٢) و(الكامل في التاريخ ٥٩١/ ٢)].





وبعد انتهاء الحرب جاء عليٌّ إلى عائشة فقال: غفر الله لكِ، فقالت: ولك، ملكت فاسجح فما أردتُ إلا الإصلاح، فبلغ من الأمر ما ترى، فقال: غفر الله لك، فقالت: ولك، ثم إنه أمر معها عشرين امرأة من ذوات الشرف والدين من أهل البصرة يمضين معها إلى المدينة، وأنزلها في دارٍ وأكرمها، ثم سفرها إلى المدينة الشريفة وشيعها بأولاده وودَّعها [مرآة الجنان ٨١/ ١].

فتقرَّر أن عائشة -رضي الله تعالى عنها- ما خرجت إلا للإصلاح بين الناس، وفيه ردٌّ على مَن قال: أن عائشة -رضي الله تعالى عنها- جاءت للحرب، وكانت القيادة لها، وأيضًا فيه ردٌّ على مَن طعن في عائشة -رضي الله تعالى عنها- من الإمامية والشيعة في قولهم: إنها خرجت من بيتها، وقد أمرها الله -تعالى- بالاستقرار فيه في قوله: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣] فإن سفر الطاعة لا يُنافي القرار في البيت وعدم الخروج منه إجماعًا، وكان معها محرمها ابن أختها عبد الله بن الزبير، وَالله -تعالى- أعلم.

❁ خروج المرأة في السياسة:

ولا يجوز خروج المرأة في السياسة المروجة، فإن للمرأة عملًا فطرها الله -تعالى- عليه، ألا وهو إنجاب البنين والبنات وتربيتهم في صغرهم، وهذا من خصائص المرأة ولا دخل للرجل فيه أبدًا، وللرجل عمل خارج البيت وهو كيفية الحصول على قوته وقوت زوجته وأولاده وأبويه الكبيرين العاجزين الضعيفين، وعمله هو الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو الوظيفة الحكومية التي يقوم بها ليلًا ونهارًا، وهذا هو النظام الرباني، ولا التفاتة إلى نظام الجهل والكفر الذي يعيش عليه أكثر الناس اليوم في كل العالم إلا مَن رحم الله كالإمارة الإسلامية في أفغانستان -حرسها الله تعالى- من شر الكفر والإلحاد، والآن حدثت فتنة نقض النظام الرباني بنظام الجهل والكفر وهي ما



يسمى بالتعليم والثقافة وحقوق النساء، وشاعت حتى في البلاد الإسلامية، فالواجب على المسلمين عامة وعلى علمائهم خاصة أن يشرحوا حقوق الرجال والنساء المشتركة والخاصة التي وضعها لهم الكتاب والسنَّة والفقه الإسلامي ويُبلغوها إلى كل شخص وناحية باللسان والقلم والسنان؛ لأن هذا هو واجب كل مسلم من هذه الأمة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

ومما يدلُّ على منع المرأة من السياسة الحاضرة منع خروجها إلى المساجد والجماعة في جميع الأوقات، قال العلامة الزيلعي: والمختار في زماننا المنع في الجميع لتغيُّر الزمان، اهـ [تبيين الحقائق (١- ١٤٠)].

ويُؤيِّده ما رُوي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل" [رواه البخاري في صحيحه رقم (٨٦٩)].

فإذا مُنعت من الخروج إلى المساجد وهي أشرف المواضع في الدنيا، ويجمع فيها صلحاء الأمة، فما ظنُّكم بخروجها إلى الأسواق ودوائر الحكومة للسياسة الديمقراطية؟!

ومما يدلُّ على منع المرأة من السياسة أمر الله -سبحانه- للمرأة بقرارها في بيتها، ونهيها عن التبرُّج، معناه: النهي عن الاختلاط، وهو اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكان واحدٍ بحكم العمل أو السفر أو نحو ذلك؛ لأن اقتحام المرأة في هذا الميدان يُؤدِّي بها إلى الوقوع في المنهيِّ عنه، وفي ذلك مخالفة لأمر الله وتضييع لحقوق الله المطلوبة شرعًا من المسلمة أن تقوم بها.

والكتاب دلَّ على تحريم الاختلاط وتحريم جميع الوسائل المؤدِّية إليه، قال الله -جل وعلا-: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ



خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

يأمر الله نبيه -عليه الصلاة والسلام- أن يبلغ المؤمنين والمؤمنات أن يلتزموا بغضِّ البصر وحفظ الفرج عن الزنا، ثم أوضح -سبحانه- أن هذا الأمر أزكى لهم. ومعلوم أن حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكون باجتناب وسائلها، ولا شكَّ أن إطلاق البصر واختلاط النساء بالرجال والرجال بالنساء في ميادين العمل وغيرها من أعظم وسائل وقوع الفاحشة، وهذان الأمران المطلوبان من المؤمن يستحيل تحقُّقهما منه وهو يعمل مع المرأة الأجنبية مشاركة له في العمل، فاقتحامُها هذا الميدان معه أو اقتحامه الميدان معها لا شك أنه من الأمور التي يستحيل معها غضُّ البصر وإحصان الفرج والحصول على زكاة النفس وطهارتها، وهكذا أمر الله المؤمنات بغضِّ البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، وأمرهن الله بإسدال الخمار على الجيوب؛ أي: على النحر والصدر، فكيف يحصل غضُّ البصر وحفظ الفرج، وعدم إبداء الزينة عند نزول المرأة ميدان الرجال واختلاطها معهم في الأعمال؟! والاختلاط كفيل بالوقوع في هذه المحاذير، وكيف يحصل للمرأة المسلمة أن تغضَّ بصرها وهي تسير مع الرجل الأجنبي جنبًا إلى جنب بحجَّة أنها تُشاركه في الأعمال أو تُساويه في جميع ما يقوم به، والإسلام حرَّم جميع الوسائل والذرائع الموصِّلة إلى الأمور المحرَّمة؛ ولذلك حرَّم الإسلام على النساء خضوعهن بالقول للرجال؛ لكونه يُفضي إلى الطمع فيهن كما في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، يعني: مرض الشهوة، فكيف يمكن التحفُّظ من ذلك مع الاختلاط؟!

ومن البديهي أنها إذا نزلت إلى ميدان الرجال لا بُدَّ أن تُكلِّمهم وأن يُكلِّموها،



ولا بُدَّ أن تُرقِّق لهم الكلام وأن يُرقِّقوا لها الكلام، والشيطان من وراء ذلك يُزيِّن ويُحسِّن ويدعو إلى الفاحشة حتى يقعوا فريسة له، والله حكيم عليم؛ حيث أمر المرأة بالحجاب، وما ذاك إلا لأن الناس فيهم البرُّ والفاجر والطاهر والعاهر، فالحجاب يمنع -بإذن الله- من الفتنة، ويحجز دواعيها، وتحصل به طهارة قلوب الرجال والنساء، والبُعد عن مظان التهمة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وخير حجابٍ للمرأة بعد حجاب وجهها وجسمها باللباس هو بيتُها، وحرَّم عليها الإسلام مخالطة الرجال الأجانب؛ لئلا تعرض نفسها للفتنة بطريق مباشر أو غير مباشر، عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان» [رواه الترمذي في جامعه رقم (١١٧٣)].

وأمرها بالقرار في البيت وعدم الخروج منه إلا لحاجةٍ مباحة مع لزوم الأدب الشرعي، وقد سمَّى الله مكث المرأة في بيتها قرارًا؛ لأن البيت هو مكانها الأصلي الموافق لطبيعتها الخلقية، وكذا فيه استقرار لنفسها وراحة لقلبها وانشراح لصدرها. فخروجها عن هذا القرار يُفضي إلى اضطراب نفسها، وقلق قلبها، وضيق صدرها، وتعريضها لِمَا لا تُحمد عقباه.

والعجب من بعض المسلمين حتى بعض العلماء الذين تأثَّرت عقولهم من تأثير الغربيين أنهم يقولون: بالمساواة بين الرجال والنساء في جميع شؤونهم في داخل البيت وخارجه وفي السياسة والحكومة والإمارة والوزارة والعمل في دوائر النظام، وهذا جهل عظيم مخالف للعقل والنقل ومقابلة بنظام رب السماوات والأرضين، أعاذنا الله -تعالى- وجميع المسلمين من هذا الفكر الوهين والعقيدة القبيحة، كيف لا يكون مخالفًا للعقل؟! فإن بين خلقة الرجل والمرأة فرقًا ظاهرًا لا يُنكره عاقل، فربَّ أمور

كثيرة مناسبة لخلقة الرجال دون النساء، وربَّ أمور كثيرة مناسبة لخلقة النساء دون الرجال، فكيف المساواة بينهما عقلًا؟! وكيف لا يكون مخالفًا للنقل ونظام الخالق الحكيم وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢]، وقال الله -تعالى-: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

بيَّن الله -تعالى- في هذه الآية فضلَ الرجال على النساء بوجهين: الأول: تفضيل الله الحكيم الرجال على النساء، وهو من وجوه كثيرة، ويرجع حاصلها إلى أمرين: إلى العلم، وإلى القدرة، ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، ولا شك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل، فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم والقوة، والفروسية والرمي، وإن منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والشهادة في الحدود والقصاص، وزيادة النصيب في الميراث، والتعصيب في الميراث، وفي تحمُّل الدية في القتل الخطأ، وفي القسامة والطلاق والرجعة وعدد الأزواج، وإليهم الانتساب، فكل ذلك يدلُّ على فضل الرجال على النساء، والثاني: بإعطاء الرجال المهر لهن في الزواج، وإنفاق أموالهم عليهن، هذا ما عندي، والعلم عند الله العليم الحكيم.

وظيفة أهل الحل والعقد:

الوظائف المناطة بعاتق هذه الطائفة هي: ١- اختيار الخليفة وعقد البيعة له؛ لأنهم أول الناس المأمورون باختيار الخليفة وبيعته.

٢- التمييز بين المتقدمين للإمامة؛ لأنهم مأمورون بتمييز الأصلح والأنفع للناس، وإن وجدوا اثنين كان أحدهما أعلم والآخر أشجع رُوعي في الاختيار ما يُوجبه الوقت،



فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة كان الأشجع أحق، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم كان الأعلم أحق، وإن استويا في الجميع قُدِّم أسنهما، وإن بُويع أصغرهما سِنًّا جاز، أمَّا إذا كانا متكافئين في جميع الأمور المطلوبة فتنازعا في ذلك فاختلف الفقهاء فيما يقطع به تنازعهما مع تكافؤ أحوالهما، فقالت طائفة: يُقرع بينهما، ويُقدَّم مَن قرع منهما، وقال آخرون: بل يكون أهل الاختيار بالخيار في بيعة أيهما شاءوا من غير قرعة، فلو تعيَّن لأهل الاختيار واحدٌ هو أفضل الجماعة فبايعوه على الإمامة، وحدث بعده مَن هو أفضل منه انعقدت ببيعتهم إمامة الأول، ولم يجز العدول عنه إلى مَن هو أفضل منه؛ ولو ابتدءوا بيعة المفضول مع وجود الأفضل نُظر: فإن كان ذلك لعذر دعا إليه من كون الأفضل غائبًا أو مريضًا، أو كون المفضول أطوع في الناس وأقرب في القلوب، انعقدت بيعة المفضول وصحَّت إمامته.

وإن بُويع لغير عذر فقد اختُلف في انعقاد بيعته وصحَّة إمامته؛ فذهبت طائفة منهم الجاحظ إلى أن بيعته لا تنعقد؛ لأن الاختيار إذا دعا إلى أولى الأمرين لم يجز العدول عنه إلى غيره مما ليس بأولى كالاجتهاد في الأحكام الشرعية.

وقال الأكثر من الفقهاء والمتكلمين: تجوز إمامته وصحَّت بيعته، ولا يكون وجود الأفضل مانعًا من إمامة المفضول إذا لم يكن مقصرًا عن شروط الإمامة، كما يجوز في ولاية القضاء تقليد المفضول مع وجود الأفضل؛ لأن زيادة الفضل مبالغة في الاختيار، وليست معتبرة في شروط الاستحقاق [الأحكام السلطانية للماوردي].

عدد أهل الحل والعقد:

اختلف العلماء في تحديد العدد الذي تنعقد به الإمامة من أهل الحل والعقد، وتفصيل ذلك:

١ - منهم مَن اشترط إجماع أهل الحل والعقد على الخليفة المختار، ولم يحدِّده



بالعدد، وهذا قريب من قول الأصم من المعتزلة وقال: إن الإمامة لا تنعقد إلا بإجماعٍ عليـه (الفـرق بين الفرق ١٥٠)، وحُكي هذا القول روايـة عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن حديث النبي ﷺ: «مَن مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية» ما معناه؟ قال: تدري ما الإمام؟ الذي يجتمع المسـلمون عليه كلهم يقول: هذا إمام، فهذا معناه [الجامع لعلوم الإمام أحمد رقم ٢٩١٧].

٢- منهـم مَن حدَّد العدد في أهل الحـل والعقد، فقال بعضهم: إن أقل ما تنعقد به أربعـون؛ لأن الإمامة الكبرى فـوق عقد الجمعة، ولا تنعقد الجمعـة بأقل من أربعين، وقـال بعضهـم: تنعقد بخمسـة، وقـال بعضهـم: تنعقد بأربعـة، وقال بعضهـم: تنعقد بالاثنين للثالث، وقال بعضهم: تنعقد بواحدٍ بشـرط كونه بمشـهد شهود لدفع الإنكار إن وقع، وعُزي هذا القول إلى أبي الحسـن الأشـعري، كمـا في (رد المحتار)، وذهب جمهـور الشـافعية إلى أنها تنعقد بِمَن تيسَّـر حضـوره وقت المبائعـة في ذلك الموضع من العلماء والرؤسـاء ووجهاء الناس المتَّصفين بصفات الشـهود، حتى لو تعلَّق الحل والعقد بواحد كفى، قال القلقشندي وهو الأصح عند أصحابنا الشافعية.

قـال الدميجي: ويُلاحظ أن هنـاك فرقًا بين ما ذهب إليه الأشـعري وما ذهب إليه الشافعية، وهو أن جمهور الشافعية تشترط لانعقادها بواحدٍ أن لا يكون ثمة غيره مِمَّن يمكـن أن يُوصـف بصفات أهل الحل والعقد، أمَّا الأشـعري فلا يشـترط ذلك، وإنما يُكتفى بواحد من أهل الحل والعقد [الإمامة العظمى ص: ١٧٨].

ومنهم مَن قال: تنعقد بجمهور أهل الحل والعقد، ولم يشـترط الجميع ولا العدد المعيَّن، قال أبو يعلى: لا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد، ورجَّح هذا الرأي كثيرٌ مـن العلماء؛ لأنه لا دليل من نـصٍّ أو إجماع على أن المعتبَر الجميع أو العدد المعين، والمعوَّل عليه هو ثقة الأمَّة بهم، وكونهم يمثلون الأمة فيما ترغب وتريد، وتتوافر فيهم

شروط معينة، وهذا المعنى يُوجد في الجميع والجمهور، ووجود الجميع في ذلك الحين متعذر فتعيَّن الجمهور.

والحاصل أنه يُعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياع، تحصل بهم شوكة ظاهرة، ومنعة قاهرة، بحيث لو فرض ثوران خلاف، لما غلب على الظن أن يصطلم أتباع الإمام، فإذا تأكَّدت البيعة، وتوطَّدت بالشوكة والعَدد والعُدد، واعتضدت، وتأيَّدت بالمُنّة، واستظهرت بأسباب الاستيلاء والاستعلاء، فإذ ذاك تثبت الإمامة، وتستقر، وتتأكَّد الولاية وتستمر.

والإجماع ليس شرطًا في عقد الإمامة، والذي يُوضح ذلك أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحَّت له البيعة، فقضى وحكم، وأبرم وأمضى، وجهَّز الجيوش، وعقد الألوية، وجرَّ العساكر إلى مانعي الزكاة، وجبى الأموال، وفرَّق منها، ولم ينتظر في تنفيذ الأمور انتشار الأخبار في أقطار خطة الإسلام، وتقرير البيعة من الذين لم يكونوا في بلدة الهجرة، وكذلك جرى الأمر في إمامة الخلفاء الأربعة، فهذا مما لا يستريب فيه لبيب.

والذي يُعضد ذلك علمنا على اضطرار أن الغرض من نصب الإمام حفظ الحوزة، والاهتمام بمهمات الإسلام، ومعظم الأمور الخطيرة لا يقبل الريث والمكث، ولو أُخِّر النظر فيه لجرَّ ذلك خللًا لا يتلافى، وخبلًا متفاقمًا لا يُستدرك، فاستبان من وضع الإمامة استحالة اشتراط الإجماع في عقدها. كذا قال إمام الحرمين في [غياث الأمم ص: ٦٧- ٧٠] والله -تعالى- أعلم.







نظام الحكم في الإسلام

إن لكل حكومة إسلامية أركانًا ثلاثة، هي السلطات الثلاث التي تُشكل الدولة، وهي:

- سلطة التشريع.
- سلطة التنفيذ.
- سلطة القضاء.

١- أمّا سلطة التشريع:

فهي مجلس الشورى الذي تُنتخب أعضاؤه تحت شروط ووفق مواصفات خاصة، كما سيأتي، وهذه السلطة هي التي تُسمَّى في السياسة الجديدة في أكثر البلاد بالبرلمان، وفي البعض بمجلس الشورى، وطريق انتخاب أعضائه سيجيئ في بيان الشورى.

معنى التشريع:

التشريع يُستعمل بمعنيين: أحدهما: إيجاد شرع مبتدأ، وثانيهما: بيان حُكم تقتضيه شريعة قائمة، فالتشريع بالمعنى الأول في الإسلام ليس إلا لله -تعالى سبحانه-، وأمّا التشريع بالمعنى الثاني فهو الذي تولّاه الصحابة والتابعون والمجتهدون والعلماء الراسخون -رضي الله تعالى عنهم أجمعين-، والمراد في مجلس الشورى المعنى الثاني، ومن وظائف هذا المجلس ترتيب القانون الأساسي على تعاليم الشريعة.



۞ القانون الأساسي:

لا بُدَّ في الدولة من نظام يُبتنى على أصول وقواعد تنتظم بها الدولة، ويتعيَّن بها شكل الدولة والسلطات الأساسية فيها مع بيان كل واحدة من هذه السلطات، وهذه القواعد هي القانون الأساسي، وبه تنظم الجماعات، وتمنع المظالم، وتحفظ الحقوق، وتُوزع العدالة الاجتماعية والقضائية.

وقد اختلفت آراء السياسيين قديمًا وحديثًا في تحديد مصدر السيادة في القوانين والقواعد الدستورية، هل هي من الله -تعالى- أو من شخص الحاكم أو من الأمة -أي: الهيئة الممثلة من الأمة-، فنادت جماعة بنظرية أن الحق لشخص الحاكم، وهو مستبد فيها مطلقًا دون أن يكون لأحد حقٌّ في نقده كما في الحكومات الاستبدادية.

والإسلام لا يُقرُّ هذه النظرية التي تمنح الحاكم حق الاستبداد بالحكم؛ لأن الله -تعالى- لم يُعطِ لرسوله ﷺ حقَّ الاستبداد، وقال له: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢] وقد حصر الله -تعالى- الحكم في نفسه، وقال: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [يوسف: ٤٠].

وذهبت طائفة أخرى إلى أن الحق للهيئة الدستورية الممثَّلة من الأمة، ولهم السلطة التشريعية دون الالتزام بالقانون السماوي كما في الحكومات الديمقراطية، والإسلام أيضًا يردُّ هذه النظرية؛ لأن الإسلام يُقرِّر أن الأمر كله لله -تعالى-، وهو خالق العالم عالم بمصالحه الاجتماعية والفردية، لا حقَّ ولا شركة لغيره.

وذهبت طائفة ثالثة إلى أن حقَّ التشريع لله -تعالى- وحده، وإنما للأمَّة حق التوشيح والتنفيذ تحت قواعد الإسلام، وهذا هو الحق الصريح، وبه قيام الدولة الإسلامية، وله أنزل الله -تعالى- الكتب، وبعث الأنبياء والرسل -صلوات الله تعالى عليهم والسلام-.

وأصـل القانـون الأساسـي الإسـلامي قولـه -تعالـى-: ﴿[illegible] الأمانات إلى أهلها [illegible]﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله -تعالى-: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا [illegible]﴾ [النسـاء: ٥٩]؛ لأنـه لا خـلاف بين المسلمين في أن مصدر جميع الأحكام التشريعية من أوامر ونواهٍ هو الله -تعالى-، لا يُشاركه فيه أحد من الناس فيما وضع من مبادئ وأصول وتشريعات مفصَّلة محدَّدة، وطريق التعرُّف عليها ما أنزل الله في قرآنه أو أوحى به إلى نبيه محمد ﷺ.

وفي ذلـك ضمـانٌ وثيق لحرية الإنسـان والحفاظ على كرامتـه ومصالحه، وعدم اسـتبداد أحد به، أمَّا إعطاء سلطة التشريع والأمر لأحدٍ من الناس فهو إشراكٌ في ربوبية الله، وطريـق يُؤدِّي إلى الاسـتبداد والطغيان والظلم والعسـف وإهدار حرية الإنسـان والإضرار بمصالحه.

وقد تضافرت النصوص القرآنية الدالة على اسـتقلال الله بهذه السـلطة فيما شرع مـن أحكام، مثـل قوله -تعالى-: ﴿[illegible]﴾ [يوسـف: ٤٠]، وقوله: ﴿[illegible] كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

والناس وكلاء عن الله في تبليغ الأحكام وتقريرها وتنفيذها، ورعاية تطبيقها، وفهم مدلولاتها، عن طريق سـلطة الاجتهاد فيما تدلُّ عليه، أو تهدف إليه من غايات، أو تحدُّ مـن حدود يلزم السـير في نطاقها، وتنظم الحياة في محورهـا، والتوكيل مفهوم من قوله -تعالـى-: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ [illegible]﴾ [البقرة: ٣٠]، وإذا ورد النصُّ القرآني دالًّا على استخلاف بعض الرسل والأنبياء كأحسن مثال، فإن البشر أيضًا من بعدهم هم خلفاء الأرض: ﴿إِذْ جَعَلَكُمْ [illegible]﴾ [الأعراف: ٦٩]، وقال أيضًا: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ [illegible]﴾ [يونس: ١٤]، وقـال: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ [illegible]﴾ [الأنعـام: ١٦٥]، وما على الوكيل



إلا أن يُنفـذ أوامر الموكِّل كما قال -تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٨]، وقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩].

مصادر التشريع في الإسلام:

وقد حدَّدت هذه الآية الأخيرةُ مصادر التشـريع في الإسـلام التي تُستقى في النهاية من مصدرٍ واحد، وهو الوحي الإلهي، وهذه المصادر هي:

أولًا: القرآن الكريم، وتطبيق ما جاء فيه محقِّق لطاعة الله -تعالى-.

ثانيًا: السنَّة النبوية الصحيحة المبيِّنة لِما جاء من عند الله، والعمل بها محقِّق طاعة الرسول ﷺ.

ثالثًا: الاجتهاد الجماعـي أو إجمـاع ذوي الفكر المختصِّين في النظر في شـؤون النـاس ومصالحهم العامة، وإدراك قضاياهم الدينيـة أو الدنيوية، من الحكام والأمراء والعلماء ورؤسـاء الجند وخبراء السياسـة والاجتماع والاقتصـاد (التجارة والصناعة والزراعة والحرف الفنية والمهنية)، والإجماع الذي لا بُدَّ له من مستند شرعي نصي أو مصلحي، يمثل إرادة الأمة العامة.

رابعًا: الاجتهـاد الفـردي مـن قبـل العلمـاء المجتهدين؛ وهـم المؤمنـون بالله ورسـوله، العارفون بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها وطرق إثباتها، ووجوه دلالتها على مدلولاتها، وتشـمل طـرق استنباط القواعـد والأحـكام والأنظمـة لديهم عدة أصول، كالقياس والاستحسان والاسـتصلاح، والعُرف والعادة، وسدِّ الذرائع، وقول الصحابي، وشـرع مَن قبلنا، والاسـتصحاب، والأخيران داخلان في أولي الأمر منكم، قـال أبو بكر الجصاص: اختُلف في تأويل أولي الأمر؛ فرُوي عن جابر بن عبد الله وابن عبـاس رواية والحسـن وعطاء ومجاهد: "أنهـم أولو الفقه والعلـم"، وعن ابن عباس



رواية وأبي هريرة: "أنهم أمراء السرايا". ويجوز أن يكونوا جميعًا مرادين بالآية؛ لأن الاسم يتناولهم جميعًا؛ لأن الأمراء يلون أمر تدبير الجيوش والسرايا وقتال العدو، والعلماء يلون حفظ الشريعة وما يجوز مما لا يجوز، فأُمر الناس بطاعتهم والقبول منهم ما عدل الأمراء والحكام وكان العلماء عدولًا مرضيين موثوقًا بدينهم وأمانتهم فيما يُؤدُّون [أحكام القرآن ٢٦٤/ ٢].

فعُلم مما سبق مصادر القانون الأساسي الإسلامي، وشروط مَن رتَّب هذا القانون الأساسي الإسلامي، ودوَّنه، فاختيار الهيئة الدستورية العليا الذين يُدوِّنون هذا القانون بالنيابة عن الأمة العامة مبنيٌّ على الصفات التي أشارت الآية الكريمة إليها من العلم والمعرفة ورجاحة العقل والعدالة والتقوى والمروءة.

٢- سلطة التنفيذ:

المراد بسلطة التنفيذ في مصطلح العصر الحاضر الإمام نفسه ورئيس الوزراء والوزراء وجميع موظفي الدوائر المنتشرة في أنحاء البلاد، ويكون وظيفتُها تنفيذ ما تُقرِّر سلطة التشريع من قرارات في شتَّى أمور الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فعلى عاتقها مهمة إدارة البلاد بصورة مباشرة، وهذه السلطة لا تتحدَّد بتشكيلات محدَّدة كمًّا وكيفًا بحيث لا تتعدَّاها، بل تختلف بحسب البلاد والأزمان، فتزيد في بلد وفي زمان، وتنقص في بلد وفي زمان، وهي في الحقيقة تُشكِّل إدارة الدولة والحكومة.

❁ إدارة الدولة:

الإدارة في عهد الخلفاء:

قال الزحيلي: الخليفة رئيس الدولة الأعلى، وصاحب مسؤوليات كبرى، يقود الأمة نحو أفضل الغايات، ويخطِّط لمسيرتها في ضوء أعدل الطرق وأصحِّها وأيسرها، وبما أنه فردٌ ذو قدرات محدودة، فهو يحتاج إلى أعوان وأنصار لتيسير الحكم في البلاد،

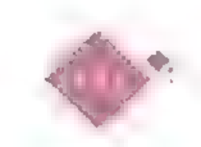


قال الماوردي: "إن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشـرة جميعه إلا باستنابة" ومن هؤلاء الأعوان تتكوَّن السلطة التنفيذية في الإسلام.

وبدأت نواة الإدارة في عهد الرسول ﷺ ببثِّ الدعوة، وجهاد العدو، وأخذ الغنائم والصدقات والجزى والعشـور، وقسمتها بين المجاهدين وأهل البلاد من المهاجرين والأنصار وفقراء المسلمين، وتوزيع العمل بين عماله، ومعاملته لهم وللوفود والنساء، وإرسال القضاة والمعلمين إلى بعض البلدان كاليمن.

وسـار أبـو بكر بسـيرة الرسـول في الإدارة الإسـلامية، واحتفـظ بالعمَّـال الذين اسـتعملهم صاحب الشـريعة، والأمراء الذين أمَّرهـم، وقام أبو عبيدة بشـؤون المال، وعمر بأمر القضاء، وكان الصديق يُشاور أهل الرأي والفقه فيما يعرض له من القضايا. وقُسِّـمت جزيرة العرب إلى ولايات أو عمالات كمكة والمدينة والطائف وصنعاء... إلـخ. وقُسِّـمت الحجاز إلـى ثلاث ولايـات، واليمن إلى ثمـان، والبحريـن وتوابعها ولاية. وكان أهم شـاغل لأبـي بكر في مدة خلافته الوجيزة هو قتـال المرتدين وتوطيد دعائم الإسـلام، وتثبيت أركان الدولة بإظهار قوة المسـلمين لِمَن خالفهم، وكان أيضًا يهتـمُّ بمراقبة أحوال العمَّال؛ أي: الموظفين الإداريين، وسُـمُّوا عمالًا لبيان أن العامل ليس مطلق السلطة.

ووضحـت صورة التنظيم الإداري في عهد عمر لاتِّسـاع رقعة الدولة الإسـلامية، فعيَّـن العمَّال الأكفاء، وراقبهم مراقبة شـديدة، وشـاطرهم أموالهـم، وأحصى القبائل وفـرض لهـا الفروض وأعطاهـا العطايا، ودوَّن الدواوين التي تُشـبه الـوزارات اليوم، فوضع أوَّل ديوان في الإسـلام للخراج والأموال بدمشـق والبصرة والكوفة على النحو الذي كان عليه قبل، وكان أول مَن اسـتقضى القضاة، وأحدث التاريخ الهجري، وكان



يرزق العامل بحسب حاجته وبلده، وحجَر على أعلام قريش من المهاجرين الخروج من البلدان إلا بإذنٍ وأجَلٍ، ونحو ذلك من التقسيمات والتنظيمات الإدارية السديدة.

وحافظ عثمان رضي الله عنه على الأوضاع التي وضعها عمر، وعلى العمَّال الذين عيَّنهم عمر مع أناسٍ من أهله وعشيرته.

وكانت طريقة عليٍّ أيضًا في الإدارة طريقة مَن سبقوه إلى الإمامة [الفقه الإسلامي وأدلته (٦٢١٤/ ٨- ٦٢١٨)].

ثم لَمَّا تغيَّرت الأوضاع الداخلية والخارجية بحسب تغيُّر الأزمنة والعادات والاتصالات مع الحضارات الأخرى احتُيج إلى استحداث الأحكام الإدارية المناسبة تحت الأصول الشرعية.

أقسام الولايات:

قسَّم الماوردي ولايات خلفاء الخليفة أربعة أقسام:

أولًا: أصحاب الولايات العامة في الأعمال العامة: وهم الوزراء العامة الولاية؛ لأنهم يُستنابون في جميع الأمور من غير تخصيص.

ثانيًا: أصحاب الولاية العامة في أعمال خاصة: وهم أمراء الأقاليم والبلدان؛ لأن اختصاصهم عام في حدود الإقليم المنوط إدارته بهم.

ثالثًا: أهل الولاية الخاصة في الأعمال العامة: وهم الوزراء الخاصة الولاية كقاضي القضاة ونقيب الجيوش وحامي الثغور ومستوفي الخراج وجابي الصدقات؛ لأن كل واحد منهم مقصورٌ على نظر خاص في جميع الأعمال.

رابعًا: ذوو الولاية الخاصة في الأعمال الخاصة: وهم كقاضي بلد أو إقليم، أو مستوفي خراجه، أو الجابي صدقاته، أو الحامي ثغره، أو نقيب جنده؛ لأن كل واحد



خاص النظر، خاص العمل، ولكل واحد من هؤلاء الولاة شروط تنعقد بها ولايته، ويصحُّ معها نظره [الأحكام السلطانية ص: ٢٤].

أصحاب الولاية العامة في الأعمال العامة:

قسَّم الماوردي الوزارة على ضربين:

١- وزارة التفويض

٢- ووزارة التنفيذ

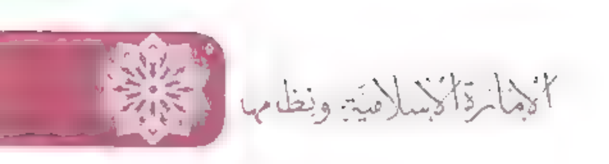
فأمَّا وزارة التفويض فهو أن يستوزر الإمام مَن يُفوِّض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده (وهي تشبه رئاسة الوزراء اليوم)، وليس يمتنع جواز هذه الوزارة، قال الله -تعالى- حكاية عن نبيه موسى -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ۝ هَٰرُونَ أَخِي ۝ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي ۝ وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي ﴾ [طه: ٢٩-٣٢]، فإذا جاز ذلك في النبوَّة كان في الإمامة أجوز، ولأن ما وُكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة، ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصحُّ في تنفيذ الأمور من تفرُّده بها؛ ليستظهر به على نفسه، وبها يكون أبعد من الزلل وأمنع من الخلل [الأحكام السلطانية ص: ٢٥].

قال الزحيلي: وهذا أخطر منصب بعد الخلافة، إذ يملك الوزير المفوَّض كلَّ اختصاصات الخليفة كتعيين الحكام والنظر في المظالم وقيادة الجيش وتعيين القائد وتنفيذ الأمور التي يراها، والمبدأ: كلُّ ما صحَّ من الإمام صحَّ من الوزير إلا ثلاثة أمور هي:

أ - ولاية العهد: فإن للإمام أن يعهد إلى مَن يرى، وليس ذلك للوزير.

ب - للإمام أن يستعفي الأمَّة من الإمامة، وليس ذلك للوزير.

ج - للإمام أن يعزل مَن قلده الوزير، وليس للوزير أن يعزل مَن قلده الإمام.



ومـا عدا هذه الثلاثة تنفذ كلُّ تصرُّفاته بمقتضى التفويض، فإن حدث اختلافٌ بينه وبين الإمام، يُفضُّ على النحو التالي:

إن عارضه الإمام في ردِّ ما أمضاه من أحكام قضائية نفذ على وجهه.

وإن كان تصرُّفـه متصـلًا بتوزيـع الأمـوال في حقوقها، لم يجز نقـض تصرُّفه ولا استرجاع ما وزعه برأيه.

وإن كان تصرُّفه في أمر عام كتقليد والٍ أو تجهيز جيش وتدبير حرب، جاز للإمام معارضتـه بعـزل مَن ولَّاه، وردّ الجيـش إلى ثكناته، وتدبير الحـرب بما هو أولى؛ لأن للإمام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه، فكان أولى أن يستدركه من أفعال وزيره.

ولـو قلد الإمـام واليًا على عمـل، وقلَّد الوزير غيـره على ذاك العمـل، ينفذ قرار الأسبق في التعيين، وأمّا كيفية تنسيق أو تحديد العلاقة بين الإمام ووزير التفويض، فهي ما يأتي:

أ - يطالـب وزير التفويض بمطالعة الإمام لِمـا أمضاه من تدبير، وأنفذه من ولاية وتقليد؛ لئلا يصبح باستبداده كالإمام.

ب - يتصفَّـح الخليفة أفعال الوزير وتدبيره الأمور؛ ليقـرَّ منها ما وافق الصواب، ويستدرك ما خالفه؛ لأن تدبير الأمة موكول إليه، ومحمول على اجتهاده [الفقه الإسلامي وأدلته ٦٢٢٠/ ٨].

شروط وزارة التفويض:

بمـا أن منصـب هذه الوزارة لـه أهميته وخطورته اشـترط العلماء فيمَـن يُقلد لها شروط الإمامة نفسها إلا النسب وحده.

قال الماوردي: ويُعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة إلا النسب وحده؛ لأنه ممضيُّ الآراء ومنفذ الاجتهاد، فاقتضى أن يكون على صفات المجتهدين.



ويُحتاج فيها إلى شـرطٍ زائد على شـروط الإمامة، وهو أن يكون من أهل الكفاية فيمـا وُكل إليـه من أمر الحرب والخراج، له خبرة بهما ومعرفة بتفصيلهما، فإنه مباشـر لهما تارة ومُستنيب فيهما أخرى، فلا يصل إلى استنابة الكفاة إلا أن يكون منهم، كما لا يقدر على المباشـرة إذا قصر عنهم، وعلى هذا الشرط مدار الوزارة وبه تنتظم السياسة [الأحكام السلطانية].

والسـبب في استثناء شرط النسب هو اقتصار النصوص الواردة بشأنه على الإمامة وحدها، مما دعا أبا بكر أن يقول للأنصار: فنحن الأمراء وأنتم الوزراء.

۞ تقليد وزارة التفويض:

قال الماوردي: لا يتم تقليدها إلا بلفظ الخليفة المستوزر المشتمل على شرطين:

أحدهما: عموم النظر،

والثاني: النيابة.

فـإن اقتصـر على عموم النظر دون النيابة فكان بولايـة العهد أخص؛ فلم تنعقد به الوزارة، فإن اقتصر به على النيابة فقد أبهم ما اسـتنابه فيه من عموم وخصوص أو تنفيذ وتفويض فلم تنعقد به الوزارة، وإذا جمع بينهما انعقدت وتمت.

۞ تعدُّد وزراء التفويض:

[illegible] لا يجـوز للخليفة أن يُقلد وزيري تفويض على الاجتماع؛ لعموم ولايتهمـا، كما لا يجـوز تقليد إمامين؛ لأنهمـا ربما تعارضا في العقـد والحل والتقليد والعزل، وقد قال الله -تعالى-: ﴿ [illegible] إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء: ٢٢].

[illegible] من ثلاثة أقسام:

[illegible] أن يُفـوِّض إلـى كل واحد منهما عمـوم النظر، فلا يصحُّ لِمـا قدمناه من



دليل وتعليل، وينظر في تقليدهما، فإن كان في وقت واحد بطل تقليدُهما معًا، وإن سبق أحدُهما الآخر صحَّ تقليد السابق وبطل تقليد المسبوق، والفرق بين فساد التقليد والعزل أن فساد التقليد يمنع من نفوذ ما تقدَّم من نظره، والعزل لا يمنع من نفوذ ما تقدَّم من نظره.

والقسم الثاني: أن يُشرك بينهما في النظر على اجتماعهما فيه، ولا يجعل إلى واحد منهما أن ينفرد به، فهذا يصحُّ، وتكون الوزارة بينهما لا في واحدٍ منهما، ولهما تنفيذ ما اتفق رأيهما عليه، وليس لهما تنفيذ ما اختلفا فيه، ويكون موقوفًا على رأي الخليفة وخارجًا عن نظر هذين الوزيرين، وتكون هذه الوزارة قاصرة عن وزارة التفويض المطلقة من وجهين:

أحدهما: اجتماعهما على تنفيذ ما اتفقا عليه.

والثاني: زوال نظرهما عمَّا اختلفا فيه.

فإن اتفقا بعد الاختلاف نظر، فإن كان عن رأي اجتمعا على صوابه بعد اختلافهما فيه دخل في نظرهما وصحَّ تنفيذه منهما؛ لأن ما تقدَّم من الاختلاف لا يمنع من جواز الاتفاق، وإن كان من متابعة أحدهما لصاحبه مع بقائهما على الرأي المختلَف فيه فهو على خروجه من نظرهما؛ لأنه لا يصحُّ من الوزير تنفيذ ما لا يراه صوابًا.

والقسم الثالث: أن لا يُشرك بينهما في النظر، ويُفرد كل واحد منهما بما ليس فيه للآخر نظر، وهذا يكون على أحد وجهين: إما أن يخصَّ كل واحد منهما بعمل يكون فيه عام النظر خاص العمل، مثل أن يردَّ إلى أحدهما وزارة بلاد المشرق وإلى الآخر وزارة بلاد المغرب، وإمَّا أن يخصَّ كل واحد منهما بنظر يكون فيه عام العمل خاص النظر، مثل أن يستوزر أحدهما على الحرب والآخر على الخراج، فيصحُّ التقليد على كلا الوجهين، غير أنهما لا يكونان وزيري تفويض، ويكونان واليين على عملين

مختلفين؛ لأن وزارة التفويض ما عمَّت، ونفذ أمر الوزيرين بها في كل عمل وكل نظر؛ ويكون تقليد كل واحد منهما مقصورًا على ما خُصَّ به، وليس له معارضة الآخر في نظره وعمله [الأحكام السلطانية ص: ٣٢].

٢- وزارة التنفيذ:

هي أقل مرتبةً من وزارة التفويض؛ لأن الوزير فيها يُنفذ رأي الإمام وتدبيره، وهو وسط بينه وبين الرعايا والوُلاة، يُؤدِّي عنه أوامره، ويُنفذ آراءه، ويمضي أحكامه، ويبلغ مَن قلدهم الولاية أو تجهيز الجيوش، ويعرض عليه ما ورد منهم، وتجدَّد من أحداث طارئة. فليس له سلطة الاستقلال بالتوجيه والرأي والاجتهاد، وإنما هو مقصور النظر على أمرين:

أحدهما: أن يُؤدِّي إلى الخليفة.

والثاني: أن يُؤدِّي عنه.

ولا تعتبر في المؤهَّل لها الحرية ولا العلم؛ لأنه ليس له أن ينفرد بولاية ولا تقليد، فتُعتبر فيه الحرية، ولا يجوز له أن يحكم فيُعتبر فيه العلم، [الأحكام السلطانية للماوردي].

شروط وزارة التنفيذ:

الشروط المطلوبة في وزير التنفيذ سبعة فقط تتعلَّق بالأخلاق الفاضلة والتجربة السياسية:

أحدها: الأمانة حتى لا يخون فيما قد اؤتمن عليه، ولا يغش فيما قد استُنصح فيه.

والثاني: صدق اللهجة حتى يُوثق بخبره فيما يُؤدِّيه، ويعمل على قوله فيما ينهيه.

والثالث: قلَّة الطمع حتى لا يرتشي فيما يلي، ولا ينخدع فيتساهل.

والرابع: أن يَسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء، فإن العداوة تصدُّ عن التناصُف وتمنع من التعاطُف.





والخامس: أن يكون ذَكورًا لِما يُؤدِّيه إلى الخليفة وعنه؛ لأنه شاهد له وعليه.

والسادس: الذكاء والفطنة؛ حتى لا تُدلس عليه الأمور فتشتبه، ولا تموَّه عليه فتلتبس، فلا يصحُّ مع اشتباهها عزم، ولا يصلح مع التباسها حزم.

والسابع: أن لا يكون من أهل الأهواء، فيُخرجه الهوى من الحق إلى الباطل، ويتدلَّس عليه المحق من المبطل، فإن الهوى خادع الألباب، وصارف له عن الصواب، ولذلك قال النبي ﷺ: «حبك الشيء يعمي ويصم».

قال الزحيلي: ولا يقبل لهذا المنصب ولا لوزارة التفويض والخلافة امرأة؛ لقول النبي ﷺ: «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ولأن في هذه الوظائف من المهام الخطيرة التي تتطلَّب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء.

ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمَّة، وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم.

ويجوز تعيين وزيري تنفيذ أو أكثر، على عكس وزارة التفويض. لكن يجوز للخليفة تعيين وزيرين في مهمة وزير تفويض ووزير تنفيذ، فيكون وزير التفويض مطلق التصرُّف، ووزير التنفيذ مقصورًا على تنفيذ أوامر الخليفة، اهـ.

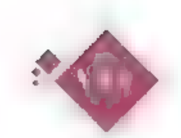
الفرق بين الوزارتين:

والفرق بين الوزارتين من أربعة أوجه:

أحدها: أنه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

والثاني: أنه يجوز لوزير التفويض أن يستبدَّ بتقليد الوُلاة، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

والثالث: أنه يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب، وليس ذلك لوزير التنفيذ.



والرابع: أنه يجوز لوزير التفويض أن يتصرَّف في أموال بيت المال بقبض ما يستحق له، وبدفع ما يجب فيه، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

ولهذه الفروق الأربعة افترق في أربعة من شروط الوزارتين:

أحدها: أن الحرية مُعتبرة في وزارة التفويض، وغير مُعتبرة في وزارة التنفيذ.

الثاني: أن الإسلام مُعتبر في وزارة التفويض، وغير مُعتبر في وزارة التنفيذ.

والثالث: أن العلم بالأحكام الشرعية مُعتبر في وزارة التفويض، وغير مُعتبر في وزارة التنفيذ.

والرابع: أن المعرفة بأمري الحرب والخراج مُعتبرة في وزارة التفويض، وغير مُعتبرة في وزارة التنفيذ، فافترقا في شروط التقليد من أربعة أوجه، كما افترقا في حقوق النظر من أربعة أوجه، واستويا فيما عداها من حقوق وشروط. [الأحكام السلطانية للماوردي].

❁ أصحاب الولاية العامة في أعمال خاصة:

اعلم أنه إذا اتَّسعت الدولة وقُسِّمت إلى أقسام إدارية كبيرة وأقاليم، فأمير كل إقليم يُسمَّى بأمير عام الولاية في أعمال خاصة، يعني ولايته تختص بجميع الأمور العامة المتعلقة بالإقليم الخاص، سواء فيما يتعلق بالأمن وحاجات الدفاع، أم بالقضاء وشؤون المال.

كما اتسعت الدولة الإسلامية في عهد عمر رضي الله عنه فقُسِّمت إلى أقسام إدارية كبيرة، فجعلت بلاد الشام قسمين، وبلاد فارس ثلاث ولايات، وأفريقيا ثلاث ولايات أيضًا، وكان على كل إقليم من هذه الأقسام عامل (أو والٍ أو أمير) يؤمُّ الناس في الصلاة ويفصل في الخصومات، ويقود الجند في الحرب، ويجمع المال.



وفي عهد بني أمية حيث بلغت الفتوح أقصى اتساعها، قُسّمت إلى خمس ولايات كبرى هي: الحجاز واليمن وتوابعها، ومصر بقسميها السفلي والعلوي، والعراقان: العربي (بلاد بابل وآشور القديمة) والعجمي (بلاد فارس)، وبلاد الجزيرة ويتبعها أرمينية وأذربيجان، وأفريقية الشمالية وبلاد الأندلس وجزر صقلية.

وحافظ العرب على هذا النظام الإداري في البلاد التي فتحوها، مع إحداث تغيير جزئي فيها اقتضته الروح العربية، ولكن بتقدم الدولة، واتساع حدودها، تعقَّد النظام الإداري جزئيًّا، وتعدَّدت الدواوين، ولا سيما في عهد العباسيين الذين تأثَّروا بالفرس كثيرًا في نظم الحكم والإدارة [الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٢٢٤].

ويجوز تخصيص ولاية أمير إقليم بصلاحية معينة كقيادة الجيش، قال الزحيلي: ويُلاحظ أن الإمارات كانت في صدر الإسلام عامة، ثم بدأت تتخصَّص بتوسُّع الدولة وتعقُّد الجهاز الإداري، فكان عمرو بن العاص صاحب ولاية عامة على مصر، ثم عيَّن الخليفة عمر شخصًا آخر لجباية الخراج هو عبد الله بن أبي سرح، ثم عين قاضيًا في الخصومات هو كعب بن سور، فصارت سلطة الوالي مقصورة على قيادة الجيش وإمامة الصلاة، اهـ.

[illegible] وإمارة الاستيلاء. [illegible] وإذا قلد الخليفة أميرًا على إقليم أو بلد كانت إمارته على ضربين: عامة وخاصة: فأمَّا العامة فعلى ضربين: إمارة استكفاء بعقد عن اختيار. وإمارة استيلاء بعقد عن اضطرار.

إمارة الاستكفاء:

قال الزحيلي: إمارة الاستكفاء: هي التي يعقدها الإمام لشخص كفء عن رضا واختيار. بأن يُفوِّض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله، ونظرًا في



المعهـود من سـائر أعماله، فيصير عام النظر فيما كان محـدودًا من عمل، ومعهودًا من نظر؛ أي: أنـه مُفوَّض الصلاحية العامة في كل الأعمال المسـنَدة إليـه. وقد بقيت هذه الإمارة من عهد الراشـدين بتعيين الوُلاة على أقاليم مصر أو اليمن أو الشام أو العراق، إلـى عصـر الأمويـيـن والعهد الذهبـي للدولة العباسـية، ثم انتشـرت إمارة الاسـتيلاء منـذ النصـف الثاني من القـرن الثالث الهجـري، حيث وُجدت الدويلات في المشـرق والمغرب، كالدولة البويهية والسـامانية والغزنوية والسـلجوقية في الشرق، والطولونية والإخشيدية والأغلبية في الغرب.

وأمّا الأعمال التي كان يُمارسها صاحب هذه الإمارة فهي سبعة، وهي:

١ - النظـر في تدبير الجيـوش وترتيبهم في النواحي، وتقديـر أرزاق الجند، إلا أن يكون الخليفة قدَّرها، فيعمل بما قرَّر.

٢ - النظر في الأحكام وتقليد القُضاة والحكام.

٣ - جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمَّال لها، وتفريق ما استحق منها.

٤ - حماية الدين والذبّ -أي الدفاع- عن الحريم ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل.

٥ - إقامة الحدود في حق الله وحقوق الآدميين.

٦ - الإمامة في صلاة الجُمع والجماعات بنفسه أو بالاستخلاف عليها.

٧ - تسهيل أداء فريضة الحج كل عام.

وهنـاك واجـب ثامن علـى والي البـلاد السـاحلية أو المجـاورة لحـدود العدو (الثغور): وهو جهاد الأعداء وقسمة الغنائم على وفق أحكام الشرع

والشـروط المطلوبة فيمَن يُعيَّن لهذه الإمارة: هي ذات الشروط المقرَّرة في وزارة التفويـض؛ لأن الفرق بينهما إقليمي بحت، فسـلطة وزير التفويـض عامة في كل أنحاء





الدولـة، وأمَّـا اختصـاص أمير الإقليـم فمُقيَّـد في نطاق إقليمـه. وحينئذ يكـون لوزير التفويـض الحـق في مراقبة أعمال وُلاة الأقاليم، بل ولـه عزلهم أحيانًا إذا كان هو الذي عيَّنهم، فإن عيَّنهم الخليفة أو بإذن الخليفة فلا بُدَّ من موافقة الخليفة على العزل.

ويجـوز لوالي الإقليم أن يسـتوزر لنفسـه وزيرَ تنفيـذٍ بإذن الخليفـة أو بغير إذن، ولكـن لا يجوز له أن يسـتوزر وزيرَ تفويض إلا بإذن الخليفـة؛ لأن وزير التنفيذ مُعين، ووزير التفويض مُستبِد؛ أي: مستقل الرأي.

إمارة الاستيلاء:

هي التي تُعقد عن اضطرار بأن يستولي شخصٌ على السلطة، كما حدث في العصر العباسـي الثـاني -عصـر الدويلات- فيُقـرّه الخليفة علـى إمارتها، ويُفـوِّض إليه تدبير أمورها وسياسـتها، ولكن يحتفـظ الخليفة بما يتعلَّق بالدين، فيكـون الأمير -كما قال الماوردي- باستيلائه مستبدًا بالسياسـة والتدبير، والخليفة بإذنه منفذًا لأحكام الدين، ليخرج من الفساد إلى الصحَّة ومن الحظر إلى الإباحة.

وهذا اعتراف بالأمر الواقع أو بحكم الضرورة، أمَّا أحكام الدين فلا يجوز التهاوُن بها، قال الماوردي بعد عبارته السـابقة: "وهذا، وإن خرج عن عُرف التقليد المطلَق في شـروطه وأحكامه، ففيه من حفظ القوانين الشـرعية، وحراسـة الأحـكام الدينية ما لا يجوز أن يترك مختلًا مدخولًا، ولا فاسدًا معلولًا".

والمعنى أن الفقهـاء إزاء تجزُّؤ الدولة والتطوُّر الحادث أرادوا الحفاظ على مبدأ شرعية الدولة، وشعور الناس بالتالي بأنهم يعيشون في ظل الشرعية، عن طريق الارتباط الاسـمي بالخلافة المركزية، فتبقى الوحدة وروح التعاون سـائدة في القضايا العامة إلا أن إقرار هذا النوع الاستثنائي أو الاعتراف بالأمر الواقع مُقيَّد بسبعة شروط تلزم أغلبها الأمير المستولي، ويلزم بعضها الخليفة نفسه وهي:





- حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوّة، وتدبير أمور الملّة، لحفظ أحكام وحدود الشريعة وما تفرَّع عنها من حقوق.

٢ - ظهور الطاعة الدينية التي يزول معها حكم العناد والانشقاق.

٣ - اجتماع الكلمة على الألفة والتناصُر، ليكون للمسلمين يدٌ على مَن سواهم.

٤ - أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة، والأحكام والأقضية نافذة.

٥ - أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحقٍ تبرأ به ذمَّة مُؤدِّيها، ويستبيحه آخذها.

٦ - أن تكون الحدود مستوفاة بحق، وقائمة على مستحق.

٧ - أن يكون الأمير في حفظ الدين ورعًا عن محارم الله، يأمر بحقه إن أُطيع، ويدعو إلى طاعته إن عُصي.

هذه هي شروط الاعتراف بالجزء المنفصل من قبل الخليفة تحفظ بها حقوق الإمامة.

۞ الفرق بين إمارتي الاستكفاء والاستيلاء:

هناك أربعة فروق وهي:

١ - إن إمارة الاستكفاء تتمُّ بعقد وتراضٍ واختيار بين الخليفة والمستكفي، أمَّا إمارة الاستيلاء فتنعقد عن اضطرار.

٢ - إن إمارة الاستيلاء شاملة البلاد التي غلب عليها المستولي، وأما إمارة الاستكفاء فمقصورة على البلاد التي تضمَّنها عهد المستكفي.

٣ - إمارة الاستيلاء تشتمل على النظر في جميع الأمور المعهودة والنادرة، وإمارة الاستكفاء خاصة بالمعهود لا النادر.

٤ - يجوز لأمير الاستيلاء تعيين وزير تفويض ووزير تنفيذ، ولا يجوز لأمير الاستكفاء تعيين وزير تفويض إلا بإذن الإمام، ولكن له أن يستوزر وزير تنفيذ.



٢ - الإمارة الخاصة:

هي التي تتحدَّد فيها سلطات الأمير بصلاحيات معينة، وخصَّصها الماوردي بشؤون الأمن والدفاع، فقال: وهي أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة -أي: إقليم الدولة- والذب عن الحريم، وليس له أن يتعرَّض للقضاء والأحكام ولجباية الخراج والصدقات.

ويُلاحظ أن الإمارات كانت في صدر الإسلام عامة، ثم بدأت تتخصَّص بتوسُّع الدولة وتعقُّد الجهاز الإداري، فكان عمرو بن العاص صاحب ولاية عامة على مصر، ثم عيَّن الخليفة عمر شخصًا آخر لجباية الخراج هو عبد الله بن أبي سرح، ثم عيَّن قاضيًا في الخصومات هو كعب بن سور، فصارت سُلطة الوالي مقصورة على قيادة الجيش وإمامة الصلاة.

❁ أصحاب الولاية الخاصة في الأعمال العامة:

وهم يُسمون اليوم بالوزراء الذين تكون ولايتهم خاصة في جميع الأعمال كوزير الدفاع ووزير الاقتصاد ووزير الأمور الداخلة ووزير التعليم والتربية وغيرهم، والوزارات كلها مهمة في الملك؛ لأنها مدار المُلك، ولكن الأهم فيها ثلاث وزارات: وزارة الدفاع ووزارة الاقتصاد ووزارة التعليم والتربية.

❁ وزارة الدفاع:

المقصود منها تدبير الجند وتدريبهم.

❁ تدبير الجند الإسلامي:

وظيفة الجند الإسلامي وظيفة جهادية، والجند ما داموا في وظائفهم مجاهدون في سبيل الله -تعالى-؛ لأنهم يحمون حريم المسلمين وأنفسهم وأموالهم وشعائر دينهم من المساجد والمدارس.

اعلم أن تدبير الجند من أساس الملك؛ لأن الإمام بالجند مَلَك حتى قَهَر واستولى على قدرٍ، فإن صلحوا كانت قوتهم له، وإن فسدوا صارت قوتهم عليه، وبعيد ممن كان معه فصار عليه أن يرى معه رشدًا، وتدبير الجند يكون أولًا بتعليمهم الأخلاق الإسلامية وتهذيبهم بها؛ لأن بها النصر، ثم بتدريب وسائل الحرب وإيجادها، عن ربيعة بن يزيد أن أبا الدرداء قال: "أيُّها الناس، عمل صالح قبل الغزو فإنما تُقاتلون بأعمالكم" [عمدة القاري ١٠٤/ ١٤]، وقال الله -تعالى-: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٦٠]، قال الإمام الرازي: وهذه الآية تدلُّ على أن الاستعداد للجهاد بالنبل والسلاح وتعليم الفروسية والرمي فريضة، إلا أنه من فروض الكفايات، [التفسير الكبير ٤٩٩/ ١٥]، وقوله: ﴿ وأَعِدُّواْ ﴾ يشمل إعداد آلات الحرب المناسبة لكل عصر، وإعداد الجيش المقاتل على أرفع المستويات؛ لأن الجيش درعُ الأمة وحصنها المنيع، وذلك بحسب الطاقة والإمكان والاستطاعة، فلذلك قال: ﴿ مَا ٱسْتَطَعْتُم ﴾.

شروط تدبير الجند:

قال الماوردي: وتدبيرهم الذي يحفظ عليهم طاعتهم، ويستخلص به نصرتهم، يكون بأربعة شروط إن استكملها صلحوا به، واستقاموا له، وإن أخلَّ بها فسدوا عليه، وأفسدوا ملكه:

الشرط الأول:

تقويمهم بالأدب الذي يحفظ عليه وفور نجدتهم، وكمال تجنيدهم؛ ليصلحهم بذلك لأنفسهم، ثم لنفسه، ثم لرعيته، فأمَّا صلاحهم لأنفسهم فيكون بثلاثة أشياء:





أحدها: إعطاؤهم ما يحتاج إليه أجناد الملوك من الارتياض بالركوب والخبرة بالحروب؛ لأنها صناعة تجمع بين علم وعمل.

والثاني: اختصاصهم بالجندية، واقتصارهم عليها؛ حتى لا ينقطعوا عنها بكسب سواها؛ فيصيروا مقصِّرين فيها.

والثالث: أن يقفوا في اللذات على اعتدال مباح، لا يقطعون إليها فتلهيهم، ولا يمنعون منها فتغريهم.

وأمّا صلاحهم لنفسه فيكون بثلاثة أشياء:

أحدها: أن تستقرَّ محبَّتُه في نفوسهم حتى ينصحوه.

والثاني: أن تُعَظَّم هيبتُه في قلوبهم حتى يطيعوه.

والثالث: أن يعتقدوا أن صلاح ملكه عائد عليهم وفساده متعدٍّ إليهم.

وأمّا صلاحهم لرعيته فيكون بثلاثة أشياء:

أحدها: أن يكفَّ نفسه عن أذاهم

والثاني: أن يذبَّ عنهم مَن أرادهم

والثالث: أن يكون عونًا لهم على منافعهم.

فإذا صحَّ له حملُهم على هذا التأديب، واستقاموا على هذا التهذيب كانوا أصلح جندٍ لأسعد ملك [تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك ص: ١٧١].

والشرط الثاني:

أن يُرتَّبوا على حسب عنائهم في الحروب وذبِّهم عن الملك ومسارعتهم إلى الطاعة؛ حتى يعلموا أن سعيهم مشكور، ونصحهم مذخور، يتقدَّمون به ويتجازون عليه، فإن ذلك مُفضٍ بهم إلى ثلاث خصال تصلح بها أمورهم، وينتظم بها تدبيرهم:



إحداهن: أن يزداد محسنُهم طاعة ونصحًا طلبًا للزيادة في التقديم ورغبةً مضاعفة الجزاء.

والثانية: أن يرغب مَن قصر منهم أو أساء في مثل ما ناله المحسن من منزلة وجزاء؛ فيتأسَّى به في الطاعة ويساويه في المناصحة.

والثالثة: أن يكفَّ المقصِّر عن طلب ما لا يستحقه ويتأخَّر عن مقامٍ لا يستوجبه، ويرضى بالخمول إن صغرت همَّتُه، ويقنع بالتقصير إن ضعُفَت مِنَّته، فإن حرَّكته حميةٌ لم يتردَّد إن لم يزد [تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك].

فيلزم الإمام أن يُعامل كلَّ واحد على حد كفايته لقوله -تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨]، ولقوله ﷺ: «فإذا ضُيِّعَت الأمانة فانتظر الساعة»، قال: كيف إضاعتها؟ قال: «إذا وُسِّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة».

والشرط الثالث:

أن يقوم بكفاياتهم حتى لا يحتاجوا، فإن الحاجة تدعوهم إلى خصلةٍ من ثلاث، لا خير في واحدة منهن:

إمَّا أن يتسلَّطوا على أموال الرعية، وإمَّا أن يعدلوا إلى مَن يقوم لهم بالإكفاء، وإمَّا أن يشتغلوا بمكسب فيُوهنوا وإذا احتيج إليهم لم يغنوا ما بذلوا أنفسهم إلا لقيامه بكفايتهم.

وقد قيل: مَن وثق بإحسانك أشفق على سلطانك، وقد كانوا يرون القصد في إعطائهم قدر الكفاية أولى من التوسعة عليهم بالزيادة؛ لأن الزيادة تؤول بهم إلى إحدى خصلتين مذمومتين: إمَّا إلى صرفها في الفساد ليفسدوا، وإمَّا إلى الاستغناء بها فيتقاعدوا. [تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك].



والشرط الرابع:

أن يتفقَّد الإمام أحوال جيشه، ولا يغفل عنهم، ولا تنطوي عنه أخبارهم، ولا تخفى عليه آثارهم، وهم رُعاة دولته وحماة رعيته، فإن تدلس سقيمهم وستر جميلهم سرى فيهم أخبث الأمرين؛ لأن الشرَّ أنشر من الخير فمالوا وأمالوا.

صفات قواد الجيوش الإسلامية:

لا بُدَّ في السلطنة الإسلامية من أن يكون جيشُها موصوفًا بصفات الفضل مهذَّبًا بالأخلاق الإسلامية؛ لأن الجيش من أقوى أُسس المملكة ومدار إعلاء كلمة الله -تعالى- فاللازم أن يُراعى في قائد الجيش الصفات التالية:

١- علم الأحكام الشرعية الضرورية:

العلم من أقوى وسائل إصلاح العباد؛ لأن به يتميَّز بين الحلال والحرام والإصلاح والفساد، وكان عمر -رضي الله تعالى عنه- يُراعي العلم في الوُلاة خصوصًا في أمراء الجيوش، قال الطبري: إن أمير المؤمنين كان إذا اجتمع إليه جيشٌ من أهل الإيمان آثر عليهم رجلًا من أهل الفقه والعلم [تاريخ الخلفاء الراشدين للصلابي ٤٠١/ ٢].

٢- التقوى والمحافظة على الطاعات والاجتناب عن السيئات:

كان الخلفاء الراشدون يُوصون عمَّالهم بالتقوى، عن القاسم بن محمد قال: كتب أبو بكر إلى عمرو والوليد بن عقبة، وكان بعثهما على الصدقة، وأوصى كلَّ واحد منهما بوصية واحدة: اتَّقِ الله في السرِّ والعلانية، فإنه مَن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومَن يتق الله يُكفِّر عنه سيئآته ويُعظم له أجرًا، فإن تقوى الله خير ما تواصى به عباد الله، إنك في سبيل الله لا يسعك فيه الإدهان والتفريط ولا الغفلة عمَّا فيه قِوام دينكم وعصمة أمركم، فلا تن ولا تفتر. [رواه كنز العمال رقم (٤٤١٨٥)].



ورُوي عن نافع، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: "إن أهم أموركم عندي الصلاة، مَن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومَن ضيَّعها فهو لسواها أضيع" [رواه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٢٠٣٨)].

٣- القوة - ٤- الأمانة:

لأن القوة والأمانة لا بدَّ منهما في كل مَن استعمله على عمل، فإن بالقوة يقوم بشؤون العمل، وبالأمانة يحفظه، فلذا قالت بنت شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ لأبيها: ﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦].

٥- الكياسة والبصر بالعمل:

لأن مَن لم يكن له بصيرة في شؤون العمل لا يُتمُّ العمل على الوجه الأصلح وإن كان له علم وقوة وأمانة، فالبصيرة بالعمل أمرٌ لا بُدَّ من مراعاتها، وكان عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- يستعمل قومًا ويدع مَن هو أفضل منهم لبصرهم بالعمل [محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ليوسف الصالحي المتوفى (٩٠٩) ٣١٩/ ١].

٦- الرحمة والشفقة على من تحت يده:

قال النبي ﷺ: «اللهُمَّ، مَنْ وَلِي مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ. وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»، [رواه مسلم رقم (١٨٢٨)].

كان عمر -رضي الله تعالى عنه- لا يستعمل مَن لم يرحم على ما تحت يده، وعن أبي عثمان قال: "استعمل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلًا من بني أسد على عمل فدخل ليُسلم عليه، فأتى عمرَ بعضُ ولده فقبَّله، فقال الأسدي: أتُقبِّل هذا يا أمير المؤمنين؟ والله ما قبَّلتُ ولدًا قط، فقال عمر: فأنت واللهِ بالناس أقلُّ رحمةً، لا تعمل لي عملًا أبدًا، فردَّ عهده".



وغزتْ بعض جيوش عمر -رضي الله تعالى عنه- بلاد فارس حتى انتهت إلى نهرٍ ليس عليه جسر، فأمر أمير الجيش أحد جنوده أن ينزل في يوم شديد البرد لينظر للجيش مخاضة يَعبر منها، فقال الرجل: إني أخاف إن دخلت الماء أن أموت، فأكرهه القائدُ على ذلك، فدخل الرجل الماء وهو يصرخ: يا عمراه يا عمراه، فلم يلبث أن هلك، فبلغ ذلك عمر، وهو في سوق المدينة، فقال: يا لبيكاه يا لبيكاه، وبعث إلى أمير ذلك الجيش فنزعه وقال: لولا أن تكون سُنَّة لأقدتُ منك، لا تعمل لي على عمل أبدًا [مناقب أمير المؤمنين لابن الجوزي ص: ١٥٠].

٧- الشجاعة:

لأن قائد الجند إن لم يكن شجاعًا مدبرًا كان على مَن معه آفة، الجند الضعيف بالقائد الشجاع قوي، والجند القوي بالقائد الجبان ضعيف، قال الطرطوشي: قد قالت حُكماء العجم: أسدٌ يقود ألف ثعلب خيرٌ من ثعلب يقود ألف أسد. فلا ينبغي أن يُقدَّم على الجيش إلا الرجلُ ذو البسالة والنجدة والشجاعة والجرأة، ثبت الجنان صارم القلب جريئه، [سراج الملوك ص: ١٨٤].

۞ واجبات قواد الجيوش الإسلامية:

مَن تولَّى قيادة الجيش ينبغي له أن يقوم بالأمور التالية:

١ - السعي لحراسة الجيش، فيجب عليه حراستهم من غرَّة يظفر بها العدو منهم.

٢ - أن لا يأمن من كيد العدو، وأن لا يستضعف العدو، وأن لا يظن به الوهن والضعف، حتى ولو كان ضعيفًا، بل يجب عليه أن يستعدَّ له استعداده للعدو القوي، قال الطرطوشي: من حزم الملك أن لا يحقر عدوَّه وإن كان ذليلًا، ولا يغفل عنه وإن كان حقيرًا، فكم من برغوث أسهر فيلًا، ومنع الرقاد ملكًا جليلًا قال الشاعر:



ولا تحقــرنَّ عــدوًّا رمَــاك   وإن كانَ في ســاعِدَيْه قِصَــر
فــإنَّ الســيوفَ تحــزُّ الرِّقابَ   وتعجــزُ عمَّــا تنــالُ الإبــر

٣- أن يتخيَّر لهم موضع نزولهم لمحاربة عدوهم، وذلك أن يكونوا أوطأ الأرض مكانًا، وأكثرها مرعًى وماء، وأحرسها أكنافًا وأطرافًا؛ ليكون أعون لهم على المنازلة، وأقوى لهم على المرابطة.

٤- أن يعرف أخبار عدوِّه، ويبثَّ الجواسيس في عسكرهم، ويستعلم عددهم وقائدهم وآلاتهم الحربية، عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَن يأتيني بخبر القوم يوم الأحزاب؟» قال الزبير: أنا، ثم قال: «مَن يأتيني بخبر القوم؟» قال الزبير: أنا، فقال النبي ﷺ: «إن لكل نبي حواريًّا وحواري الزبير» [رواه البخاري رقم (٢٨٤٦)].

٥- إعداد ما يحتاج الجيش إليه من زادٍ وعلوفة الدواب، تُفترق عليهم وقت الحاجة؛ حتى تسكن نفوسهم.

٦- تركيب الجيش من مصاف الحرب، ويتفقَّد الصفوف من الخلل فيها، ويرعى كل جهة يميل العدو عليها بمددٍ يكون عونًا لها.

٧- أن يحفظ جيشه من التنازُع والاختلاف؛ لأن التنازُع سبب الضعف، قال الله -تعالى-: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وإن وقع بينهم اختلاف يحكم بينهم بالعدل.

٨- أن يُقوِّي نفوسهم بما يُشعرهم من الظفر، ويُخيل إليهم من أسباب النصر ليقلَّ العدو في أعينهم فيكونون عليه أجرأ، وبالجرأة يتسهَّل الظفر، قال الله -تعالى-: ﴿ إِذۡ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلٗاۖ وَلَوۡ أَرَىٰكَهُمۡ كَثِيرٗا لَّفَشِلۡتُمۡ وَلَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَۚ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ [الأنفال: ٤٣]، حيث قوَّى الله -تعالى-

نفوس المجاهدين بأن يُريهم العدوَّ قليلًا فتجرَّأ المجاهدون على القتال وحصل لهم الظفر، وهذا نوع من النعم التي أنعم الله بها على أهل بدر، قال السمرقندي: قوله -تعالى-: ﴿ إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا ﴾ وذلك أن النبي ﷺ رأى في المنام أن العدوَّ قليلٌ قبل أن يلتقوا، فأخبر النبي ﷺ أصحابه بما رأى في المنام: أن العدو قليل، فقالوا: رؤيا النبي ﷺ حق، والقوم قليل. فلمَّا التقوا ببدر، قلَّل الله المشركين في أعين المؤمنين لتصديق رؤيا النبي ﷺ.

ثم قال: ﴿ وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ ﴾، يعني: لجبنتم وتركتم الصف، ﴿ وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ يعني: اختلفتم في أمر النبي ﷺ. ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَ ﴾ يعني: ولكن الله أتَمَّ للمسلمين أمرهم على عدوهم، [تفسير السمرقندي ٢٣/ ٢].

٩- أن يحرِّضهم على قتال العدو، ويُصبِّرهم على البلاء ومشقة لقاء العدو بذكر ثواب الله -تعالى-، وبالجزاء والنفل، قال الله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ [الأنفال: ٦٥] والتحريض أعمُّ من أن يكون بذكر الثواب أو بالنفل، فلذا كان التنفيل عندنا مستحبًّا لا واجبًا، قال ابن الهمام: واعلم أن التحريض واجبٌ للنص المذكور، لكنه لا ينحصر في التنفيل؛ ليكون التنفيل واجبًا بل يكون بغيره أيضًا من الموعظة الحسنة والترغيب فيما عند الله -تعالى-، فإذا كان التنفيل أحد خصال التحريض كان التنفيل واجبًا مخيرًا، ثم إذا كان هو أدعى الخصال إلى المقصود يكون إسقاط الواجب به دون غيره مما يسقط به أولى وهو المندوب، فصار المندوب اختيار الإسقاط به دون غيره لا هو في نفسه بل هو واجب مخير [فتح القدير ٢٤٩/ ٥].

١٠- أن يُشاور ذوي الرأي فيما أعضل؛ ليأمن من الخطأ، قال بعض الحكماء: حقٌّ على العاقل أن يُضيف إلى رأيه آراء العلماء، ويجمع إلى عقله عقول الحكماء،



فالرأي الفذ ربما زلَّ، والعقل الفرد ربما ضلَّ، [تسهيل النظر ص: ١٠٠]، وأن يرجع إلى أهل الحزم فيما أشكل؛ ليسلم من الزلل؛ فيكون من الظفر أقرب.

١١ - أن يأمر جيشه بما أوجبه الله -تعالى- من حقوقه، خصوصًا يأمرهم بالصلاة بالجماعة، وينهاهم عن المنكر، فإن مَن جاهد عن دين الله -تعالى- كان أحق بالتزام أحكامه، والفصل بين الحلال والحرام.

١٢ - أن لا يُمكِّن أحدًا من جيشه أن يتشاغل بشغل آخر؛ لأنه يخلل حزمه على الصبر في مشقة الجهاد.

١٣ - أن يتفقَّد أحوال جيشه ليلًا ونهارًا بنفسه أو بمن يعتمد عليه.

فإذا فعل القائد في جيشه هذه المهام المذكورة يكون منصورًا بجيشه، وقد حفظ جيشه من الفساد، وقد أدَّى حقه، وإن لم يفعل كان مخذولًا بجيشه ولم يُؤدِّ حقه، اللهمَّ اهدنا الصراط المستقيم.

ما يجب على الجيش من حقوق وواجبات:

كما يجب على الأمير حقوق وواجبات تجاه جيشه، فكذلك الجيش يجب عليهم أيضًا حقوق وواجبات يُكلَّفون بأدائها، قال الماوردي: ما يلزم المجاهدين من حقوق الجهاد وهو ضربان:

أحدهما: ما يلزمهم في حق الله -تعالى-.

والثاني: ما يلزمهم في حق الأمير، فأمَّا اللازم لهم في حق الله -تعالى- فأربعة أشياء:

أحدها: مصابرة العدو عند التقاء الجمعين، بأن لا ينهزم عنه من مثليه فما دونه، وحرم على كل مسلم أن ينهزم من مثليه إلا لإحدى حالتين: إمَّا أن يتحرَّف لقتال فيُولي لاستراحة أو لمكيدة ويعود إلى قتالهم، وإمَّا أن يتحيَّز إلى فئة أخرى يجتمع معها على



قتالهم؛ لقول الله -تعالى-: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال: ١٦] وسواء قربت الفئة التي يتحيَّز إليها أو بعدت، فقد قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لأهل القادسية حين انهزموا إليه: أنا فئة لكل مسلم.

والثاني: أن يقصد بقتاله نصرة دين الله -تعالى-، وإبطال ما خالفه من الأديان: ﴿ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٣]، فيكون بهذا الاعتقاد حائزًا لثواب الله -تعالى- ومطيعًا له في أوامره ونصرة دينه، ومستنصرًا به على عدوه؛ ليستهلَّ ما لقي؛ فيكون أكثر ثباتًا وأبلغ نكاية، ولا يقصد بجهاده غير إعلاء الدين ونصرته.

والثالث: أن يُؤدِّي الأمانة فيما حازه من الغنائم، ولا يغلّ أحدٌ منهم شيئًا حتى يقسم بين جميع الغانمين ممن شهد الواقعة، وكان على العدو يدًا؛ لأن لكل واحد منهم فيها حقًّا.

والرابع: من حقوق الله -تعالى- أن لا يُمايل من العدو ذا قربى، ولا يُحابي في نصرة دين الله ذا مودة، فإن حق الله أوجب ونصرة دينه ألزم، قال الله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [الممتحنة: ١].

وأمَّا ما يلزمهم في حق الأمير عليهم فأربعة أشياء:

أحدها: التزام طاعته والدخول في ولايته؛ لأن ولايته عليهم انعقدت، وطاعته بالولاية وجبت، قال الله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩].

والثاني: أن يُفوِّضوا الأمر إلى رأيه، ويكلوه إلى تدبيره، حتى لا تختلف آراؤهم،



فتختلف كلمتهم ويفترق جمعهم، قال -تعالى-: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، فجعل تفويض الأمر إلى وليّه سببًا لحصول العلم وسداد الأمر، فإن ظهر لهم صوابٌ خفي عليه بيّنوه له وأشاروا به عليه؛ ولذلك ندب إلى المشاورة ليرجع بها إلى الصواب.

والثالث: أن يُسارعوا إلى امتثال الأمر والوقوف عند نهيه وزجره؛ لأنهما من لوازم طاعته، فإن توقّفوا عمّا أمرهم به وأقدموا على ما نهاهم عنه فله تأديبهم على المخالفة بحسب أحوالهم ولا يغلظ، فقد قال الله -تعالى-: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

والرابع: أن لا يُنازعوه في الغنائم إذا قسمها، ويرضوا منه بتعديل القسمة عليهم، فقد سوى الله -تعالى- فيها بين الشريف والمشروف، وماثل بين القوي والضعيف، انتهى مع اختصار.

الوزارة الاقتصادية:

اعلم أن الوزارات في الحكومات المعاصرة التي تتشكّل منها إدارة الحكومة كثيرة، نبيّن هنا أهمها بالاختصار على ضوء الشريعة الإسلامية:

فمن أهمها وزارة الاقتصاد، اعلم أن المال الصالح قِوامُ الحياة للفرد والمجتمع والحكومة، فقد مدح الإسلام المال الصالح، وحسن تدبيره وتثميره، ونهى عن إضاعته، حيث قال رسول الله ﷺ: «نعم المال الصالح للمرء الصالح» [رواه ابن حبان في صحيحه رقم (٣٢١٠)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٢٩٩)]، وفي الآية الكريمة: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

في التفسير الكبير تحت هذه الآية: اعلم أنه -تعالى- أمر المكلّفين في مواضع



مـن كتابه بحفـظ الأموال، قال -تعالـى-: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾ [الإسـراء: ٢٦، ٢٧] وقـال -تعالـى-: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسـراء: ٢٩]، وقـال -تعالـى-: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ ﴾ [الفرقـان: ٦٧]، وقـد رغَّـب الله في حفـظ المـال في آيـة المداينة، حيث أمر بالكتابة والإشـهاد والرهن، والعقل أيضًا يُؤيِّد ذلك؛ لأن الإنسـان مـا لم يكن فارغ البـال لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ولا يكون فارغ البال إلا بواسطة المال؛ لأن به يتمكَّن من جلب المنافع ودفع المضار، فمَن أراد الدنيا بهذا الغرض كانت الدنيا في حقه من أعظم الأسـباب المعينة له على اكتسـاب سـعادة الآخـرة، أمَّا مَن أرادها لنفسـها ولعينها كانت من أعظم المعوقات عن كسـب سـعادة الآخرة، انتهى.

وقال النبي ﷺ: «إن الله حرَّم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» [رواه البخاري في صحيحه رقم (٢٤٠٨)] والنصوص في هذا الباب كثيرة.

وأمَّـا مـا ورد في ذمِّ المال والغنى والثروة إنما يُـراد به ما يدعو إلى الطغيان والفتنة والإسراف، ويُستعان به على الإثم والمعصية والفجور وكفران نعمة الله -تعالى-.

ويتعلَّق الاقتصاد بثلاثة أشياء: إعمار المزارع، والتجارة، والكسب والصناعة.

فأمَّـا المـزارع فهي أصـول المواد التـي يقوم بها قـوة الملك، وتنتظـم بها أحوال الرعايـا، فصلاحهـا خصب وثراء، وفسـادها جـدب وخلاء، وهي الكنـوز المذخورة والأموال المسـتمدَّة، وأي بلد كثرت ثماره ومزارعه اسـتقلَّ بخيره وفاض على غيره، فصـارت الأموال إليه تُجلـب، والأقوات منه تُطلب، وهو بالضـد إن قلت أو اختلَّت، فيلزم على مدبر الملك فيها ثلاثة حقوق:



أحدها: القيام بمصالح المياه التي هو عليها أقدر ولها أقهر؛ حتى تدر فلا تنقطع، وتعم فلا تمتنع، ويشترك فيها القريب والبعيد، ويستوي في الانتفاع بها القوي والضعيف.

والحق الثاني عليه: أن يحمي المزارعين من تعرُّض أيدي ذوي السلطة، ويكفَّ الأذى عنهم، فإنهم مطامع أولى السلطة ومأكلة ذوي القوة؛ ليأمنوا في مزارعهم، ولا يتشاغلوا بالذبِّ عن أنفسهم، ولا يكون لهم غير الزراعة عملًا؛ لأن لكل صنعة أهلًا، فيستكثرون من العمارة، ويتسعون في الزراعة، فيكونون عونًا وعوانًا لِمَن عداهم، وقال النبي ﷺ: «التمسوا الرزق في خبايا الأرض». قال الشيخ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومعناه الحرث وإثارة الأرض للزرع" [رواه البيهقي في الأدب رقم (٧٨٤)].

والحق الثالث عليه: تقدير ما يُؤخذ منهم بحكم الشرع وقضية العدل؛ حتى لا ينالهم في قدرها حيفٌ، ولا يلحقهم في أخذها عسفٌ، فإنهم لا يصلون إلى إنصافه إلا بعدله؛ لتذعن نفوسهم ببذل الحق منها طوعًا، ويكون لهم في تخفيف الكلف عنهم فضل، فإن حيف عليهم في القدر أو عسف بهم في الأخذ انعكس الصلاح إلى ضده، وصارت الولاية ولاية قهر، تخرج من سيرة العدل والإنصاف.

قال ابن خلدون: أقوى الأسباب في الاعتمار تقليل مقدار الوظائف على المعتمرين ما أمكن، فبذلك تنشط النفوس إليه؛ ليقينها بإدراك المنفعة فيه، والله مالك الأمور [بدائع السلك في طبائع الملك ص: ٢٢٢].

وكتب زياد إلى عماله على السواد: أحسنوا إلى المزارعين؛ فإنكم لا تزالون سمانًا ما سمنوا [تسهيل النظر وتعجيل الظفر ص: ١٦١].

وجاء في أحوال أحمد شاه بابا: وقد استطاع أحمد شاه بفضل كياسته وعلو همته أن يُوطِّد سلطانه، ويجمع القبائل حوله، وعامل القبائل برفق، واعتمد في موارده على الحروب الخارجية أكثر من اعتماده على الضرائب، وبذلك تمكَّن أحمد شاه من محبة



الأفغانيين، واعتقدوا أنه مقرَّب إلى الله -تعالى-، واعتبروه أبًا لهم، ولقَّبوه بلقب بابا، اهـ.

وأمَّا التجارة: فعليها بناء خصب المملكة وغناء الملك والرعية؛ لأن المملكة تفتقر إلى مجلوب إليها ومجتلب منها؛ ليكثر الجلب فيما ليس لها، وتخصب بلادها بما ليس عندها، فيكون النفع عامًّا، والخصب دارًّا، فيلزم على مدبر الملك فيها أربعة حقوق:

الأول: أن يهتم الملك كل الاهتمام بأمن السبل والمسالك وتهذيب الطرق والمفاوز؛ لينتشر الناس في مسالكهم آمنين ويكونوا على أنفسهم وأموالهم فيها مطمئنين.

الثاني: أن يسهل طرق الخروج من المملكة والدخول إليها؛ ليكثر الأموال الواردة والصادرة.

الثالث: تقدير ما يُؤخذ من التجار بحكم الشرع وقضية العدل؛ حتى لا ينالهم في قدرها حيفٌ، ولا يلحقهم في أخذها عسفٌ؛ فإنهم لا يصلون إلى إنصافه إلا بعدله؛ لتذعن نفوسهم ببذل الحق منها طوعًا، ويكون لهم في تخفيف الكلف عنهم فضل.

والرابع: أن يسعى كل السعي في تكثير الصادرات من الواردات، وذلك بتسهيل طرق الصناعة والزراعة، وبذلك تكون المملكة غنية عن غيرها، وأصل ما يقوى به اقتصاد الفرد واقتصاد الحكومة على نهج ما يوافق الإسلام وأصوله أصلان بيَّنَهما القرآن الكريم:

الأول: حُسن النظر في اكتساب المال.

الثاني: حُسن النظر في صرفه في مصارفه.



فانظر كيف فتح الله في كتابه الطرق إلى اكتساب المال بالأسباب المناسبة للمروءة والدين، وأنار السبيل في ذلك فقال: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقال: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقال: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ [الأنفال: ٦٩]. إلى غير ذلك.

وانظر كيف يأمر بالاقتصاد في الصرف، قال الله -تعالى-: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾ [الإسراء: ٢٩]، وقال الله -تعالى-: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال الله -تعالى-: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [البقرة: ٢١٩] الآية، وانظر كيف ينهى عن الصرف في ما لا يحلُّ الصرف فيه: ﴿فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٦].

وأمَّا الكسب والصناعة: فقد حثَّ الإسلام على العمل والكسب، وأثنى كل الثناء على العمال والمحترفين، حيث قال رسول الله ﷺ: «ما أكل أحد طعامًا قط، خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبيَّ الله داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان يأكل من عمل يده» [رواه البخاري في صحيحه رقم (٢٠٧٢)]، وقال رسول الله ﷺ: «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خيرٌ له من أن يسأل أحدًا، فيعطيه أو يمنعه» [رواه البخاري رقم (٢٠٧٤)].

وفي حديث أنس بن مالك، أن رجلًا من الأنصار، جاء إلى النبي ﷺ يسأله، فقال: «لك في بيتك شيء؟» قال: بلى، حلسٌ نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقدحٌ نشرب فيه الماء، قال: «ائتني بهما»، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، ثم قال: «مَن



يشـتري هذين؟» فقـال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: «مَـن يزيد على درهم؟» مرتين أو ثلاثًـا، قال رجل: أنا آخذهما بدرهميـن، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشتر بأحدهما طعامًا فانبذه إلى أهلك، واشترِ بالآخر قدومًا، فأتني به»، ففعل، فأخذه رسـول الله ﷺ فشدَّ فيه عودًا بيده، وقال: «اذهب فاحتطب ولا أراك خمسة عشر يومًا»، فجعل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فقال: «اشترِ ببعضهـا طعامًا وببعضها ثوبًـا»، ثم قال: «هذا خيرٌ لك من أن تجيء والمسـألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسـألة لا تصلح إلا لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو دم موجع» [رواه ابن ماجه رقم (٢١٩٨)].

وقـال عمر بن الخطاب: لا يقعد أحدُكم عن طلـب الرزق ويقول: اللهم ارزقني، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهبًا ولا فضة، ذكره أبو عمر الأندلسي في العقد الفريد.

ويلزم على مدبر الملك في تدبير الكسب ثلاثة حقوق:

الأول: تهيُّؤ ما يحتاج إليه المحترفون في كسبهم من الكهرباء وغيره.

الثاني: تهيُّؤ الطرق لصادراتهم إلى الخارج.

الثالث: التسهيل في الضرائب عليهم.

فائدة: المال في نظر الإسلام:

أول مـا يُقـرِّره الإسـلام: أن الأموال ومـا في الأرض كله وما في السـماء كله ملك لله -تعالـى- وحـده، لا يُنازعه فيه منازع، وتكـرَّر في القرآن آيات كثيـرة تدلُّ على هذا المعنـى، قـال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾، وقـال: ﴿ لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾، وقال أيضًا: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾.



والثاني: الإنسان أكرم مخلوقات الله في الحياة، قال الله -تعالى-: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ وجعل كل ما في الكون مسخَّرًا للإنسان، وجعلهم سواسية في الانتفاع به، قال -سبحانه-: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ ﴾، وقال: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴾، وقال: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴾، وقال: ﴿ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾، وقال: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾، وقال الله -تعالى-: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾.

الثالث: المال وسيلة لا غاية ومقصود، وهو إحدى وسائل الخير في الحياة، فالمال خير إن استُعمل وسيلة للخير وإلا كان شرًّا يُؤدِّي إلى ضرر الناس، فعلى الأفراد والحكومات أن يسعوا في حصوله بالطرق الشرعية؛ ليتوسَّلوا به إلى ما فيه نفعٌ لهم في الدنيا والآخرة.

فهذا المال الذي جمعه الإنسان بالسعي والعمل أمانة في يده، فمالكه الحقيقي هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وجعله في يده؛ ليستعمله في منفعته ومنفعة الناس من الأقرباء والمساكين والضعفاء والمحبوسين والمظلومين، فلذا يجوز للإمام أن يأخذ المال من الأغنياء بالطريقة التي بيَّنها الشرع؛ لتجهيز الجيوش وحفظ الدين وشرائع الإسلام وإنقاذ المظلومين، هذا إن لم يكن في بيت مال المسلمين شيءٌ يكفي هذه الأمور، وتفصيل هذه المسألة في كتب الفقه فليُرجع إليها.

الوزارة الداخلية:

ومن أهم الوزارات الوزارة الداخلية أيضًا، ويُعبَّر عنها بالسياسة الداخلية أيضًا، وقد بيَّن القرآن أصولها وأنار معالمها وأوضح طرقها، فمسائلها راجعة إلى نشر الأمن والطمأنينة داخل المجتمع، وكفِّ المظالم، وردِّ الحقوق إلى أهلها. والجواهر العِظام التي عليها مدار السياسة الداخلية ستة:



الأول: الديـن: وقـد جاء الشـرع بالمحافظة عليـه، ولذا قال ﷺ: «مَـن بدَّل دينه فاقتلوه»، وفي ذلك ردعٌ بالغ عن تبديل الدين وإضاعته.

الثـاني: الأنفـس: وقد شـرع الله في القـرآن القصاص محافظـة عليها: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٩] الآية، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية، ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ [الإسراء: ٣٣] الآية.

الثالـث: العقـول: وقد جاء القرآن بالمحافظة عليهـا، قال -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]، وفي الحديث: «كل مسـكر حرام، ما أسـكر كثيره فقليلـه حرام» ولأجل المحافظة على العقول وجب الحدُّ على شارب الخمر.

الرابع: الأنسـاب: وللمحافظة عليها شـرع الله حـدَّ الزنا: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢] الآية.

الخامـس: الأعـراض: ولأجل المحافظـة عليها شـرع الله جلد القـاذف ثمانين: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤] الآية.

السادس: الأموال: ولأجل المحافظة عليها شرع الله قطع يد السارق: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة: ٣٨] الآية. فتبيَّن أنه من الواضح أن اتِّباع القرآن كفيلٌ للمجتمع بجميع مصالحه الداخلية والخارجية.

وقـد أوضح رسـول الله ﷺ أصول الوزارة الداخلية في كتُبـه إلى الولاة والعمال، حيث كتب رسول الله ﷺ للعلاء بن الحضرمي حين بعثه إلى البحرين:

«بسـم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد بن عبد الله النبي الأمي القرشـي الهاشمي رسول الله ونبيه إلى خلقه كافة للعلاء بن الحضرمي ومَن معه من المسلمين،

عهدًا عهده إليهم؛ اتقوا الله أيها المسلمون ما استطعتم، فإني قد بَعثتُ عليكم العلاء بن الحضرمي وأمرته أن يتَّقيَ الله وحده لا شريك له، وأن يلين لكم الجناح، ويُحسن فيكم السيرة بالحق، ويحكم بينكم وبين مَن لقي من الناس بما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه من العدل، وأمرتُكم بطاعته إذا فعل ذلك، وقسم فأقسط، واستُرحم فرحم، فاسمعوا له وأطيعوا، وأحسنوا مؤازرته ومعاونته، فإن لي عليكم من الحق طاعة وحقًّا عظيمًا لا تقدرون كل قدره، ولا يبلغ القول كُنهَ حق عظمة الله وحق رسوله، وكما أن لله ولرسوله على الناس عامة وعليكم خاصة حقًّا واجبًا بطاعته والوفاء بعهده، ورضي الله عمَّن اعتصم بالطاعة، وعظم حق أهلها وحق وُلاتها، كذلك للمسلمين على وُلاتهم حقًّا واجبًا وطاعة، فإن في الطاعة دركًا لكل خير يُبتغى به، ونجاة من كل شرٍّ يُتَّقى، وأنا أُشهد الله على مَن ولَّيتُه شيئًا من أمر المسلمين قليلًا أو كثيرًا لم يعدل فيهم فلا طاعة له، وهو خليع مما وليَه، وقد بَرِئت للذين معه من المسلمين أيمانُهم وعهدُهم وذمَّتُهم، فليستخيروا الله عند ذلك، ثم ليستعملوا عليهم أفضلهم في أنفسهم، ألا وإن أصابت العلاء بن الحضرمي مصيبةٌ فخالد بن الوليد سيف الله خلف فيكم للعلاء بن الحضرمي، فاسمعوا له وأطيعوا ما عرفتم أنه على الحق حتى يُخالف الحق إلى غيره، فسيروا على بركة الله وعونه ونصره وعافيته ورشده وتوفيقه، فمَن لقيتم من الناس فادعوهم إلى كتاب الله المنزل وسُننه وسُنَّة رسوله، وإحلال ما أحلَّ الله لهم في كتابه، وتحريم ما حرَّم الله عليهم في كتابه، وأن يخلعوا الأنداد ويتبرَّءوا من الشرك والكفر، وأن يكفروا بعبادة الطاغوت واللات والعزَّى، وأن يتركوا عبادة عيسى ابن مريم وعزير بن حروة والملائكة والشمس والقمر والنيران وكل شيء يُتَّخذ ضدًّا من دون الله، وأن يتولوا الله ورسوله، وأن يتبرَّءوا مِمَّن برئ الله ورسولُه منه، فإذا فعلوا ذلك وأقرُّوا به ودخلوا في الولاية فبيِّنوا لهم عند ذلك ما في كتاب الله الذي تدعونهم إليه، وأنه

كتاب الله المنزل مع الروح الأمين على صفيِّه من العالمين محمد بن عبد الله ورسول الله ونبيه أرسله رحمة للعالمين عامة الأبيض منهم والأسود والإنس والجن، كتاب فيه نبأ كل شيء كان قبلكم، وما هو كائن بعدكم؛ ليكون حاجزًا بين الناس يحجز الله به بعضهم عن بعض وأعراض بعضهم عن بعض، وهو كتاب الله مهيمنًا على الكتب مصدِّقًا لِما فيها من التوراة والإنجيل والزبور، يُخبركم الله فيه بما كان قبلكم مما قد فاتكم دركه في آبائكم الأولين الذين أتتهم رسل الله وأنبياؤه، كيف كان جوابهم لرسلهم، وكيف كان تصديقهم بآيات الله، وكيف كان تكذيبهم بآيات الله، فأخبر الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه هذا أنسابهم وأعمالهم وأعمال مَن ملك منهم بدينه؛ ليجتنبوا ذلك أن يعملوا بمثله؛ كي لا يحقَّ عليهم في كتاب الله من عقاب الله وسخطه ونقمته مثل الذي حلَّ عليهم من سوء أعمالهم وتهاوُنهم بأمر الله، وأخبركم في كتابه هذا بأعمال مَن نجا مِمَّن كان قبلكم؛ لكي تعملوا بمثل أعمالهم، فكتب لكم في كتابه هذا نبأ ذلك كله رحمةً منه لكم وشفقًا من ربكم عليكم، وهو هدًى من الضلالة وتبيان من العمى، وإقالة من العثرة، ونجاة من الفتنة، ونور من الظلمة، وشفاء عند الأحداث، وعصمة من الهلكة، ورشد من الغواية، وبيان من اللبس، وبيان ما بين الدنيا إلى الآخرة، فيه كمال دينكم، فإذا عرضتم هذا عليهم فأقرُّوا لكم به استكملوا الولاية، فاعرضوا عليهم عند ذلك الإسلام، والإسلام: الصلوات الخمس وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام رمضان والغسل من الجنابة والطهور قبل الصلاة وبرُّ الوالدين وصلة الرحم المسلمة وحُسن صحبة الوالدين المشركين، فإذا فعلوا ذلك فقد أسلموا، فادعوهم من بعد ذلك إلى الإيمان، وانصبوا لهم شرائعه ومعالمه، ومعالم الإيمان: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن ما جاء به محمد الحق، وأن ما سواه الباطل، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وأنبيائه واليوم الآخر، والإيمان بما

بين يديه وما خلفه وبالتوراة والإنجيل والزبور، والإيمان بالسيئات والحسنات والجنة والنار والموت والحياة، والإيمان لله ولرسوله والمؤمنين كافة، فإذا فعلوا ذلك فأقرُّوا به فهم مسلمون مؤمنون، ثم تدلوهم بعد ذلك على الإحسان، وعلِّموهم الإحسان أن يُحسنوا فيما بينهم وبين الله في أداء الأمانة وعهده الذي عهد إلى رسله وعهد رسله إلى خلقه وأئمة المؤمنين، وسلامة المسلمين من كل غائلة لسان أو يد، وأن تبتغوا لبقية المسلمين كما يبتغي المرءُ لنفسه، والتصديق بمواعيد الرب ولقائه ومعاتبته، والوداع من الدنيا في كل ساعة، والمحاسبة للنفس عند استئناف كل يوم وليلة، والتزوُّد من الليل والنهار والتعاهُد لِما فرض الله يُؤدُّونه إليه في السر والعلانية، فإذا فعلوا ذلك فهم مسلمون مؤمنون محسنون، ثم انصبوا أو انعتوا لهم الكبائر ودلوهم عليها وخوِّفوهم من الهلكة في الكبائر، وأن الكبائر هي الموبقات، وأولاهن الشرك بالله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ ﴾ [النساء: ٤٨] والسحر وما للساحر من خلق، وقطيعة الرحم -لعنهم الله-، والفرار من الزحف فقد باءوا بغضب من الله، والغلول ﴿ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾ [آل عمران: ١٦١] لا يُقبل منهم، وقتل النفس المؤمنة ﴿ فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء: ٩٣]، وقذف المحصنة ﴿ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ ﴾ [النور: ٢٣]، وأكل مال اليتيم ﴿ يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ [النساء: ١٠]، وأكل الربا ﴿فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، فإذا انتهوا عن الكبائر فهم مسلمون مؤمنون محسنون متقون، وقد استكملوا التقوى، فادعوهم عند ذلك إلى العبادة، والعبادة الصيام والقيام والخشوع والركوع والسجود واليقين والإنابة والإحسان والتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير والصدقة بعد الزكاة والتواضع والتسكين والسكون والمواساة والدعاء والتضرُّع والإقرار بالملائكة والعبودية والاستقلال لِمَا كثر من العمل الصالح، فإذا فعلوا ذلك فهم مسلمون مؤمنون محسنون متقون عابدون، وقد

استكملوا العبادة، فادعوهم عند ذلك إلى الجهاد وبيِّنوه لهم، ورغِّبوهم فيما رغبهم الله من فضيلة الجهاد، وثوابه عند الله، فإن انتدبوا فبايعوهم وادعوهم حتى تبايعوهم إلى سنَّة الله وسنَّة رسوله، عليكم عهد الله وذمَّته وسبع كفالات، قال داود بن المحبر: الله كفيل عليَّ الوفاء سبع مرات؛ لا تنكثوا أيديكم من بيعة، ولا تنقضوا أمر والٍ من وُلاة المسلمين، فإذا أقرُّوا بهذا فبايعوهم واستغفروا الله لهم، فإذا خرجوا يقاتلون في سبيل الله غضبًا لله ونصرًا لدينه فمَن لقوا من الناس فليدعوهم إلى مثل ما دعوا إليه من كتاب الله إجابته وإسلامه وإيمانه وإحسانه وتقواه وعبادته وهجرته، فمَن اتبعهم فهو المستجيب المسكين المؤمن المحسن المتقي العابد المهاجر، له ما لكم وعليه ما عليكم، ومَن أبى هذا عليكم فقاتلوهم حتى يَفيء إلى أمر الله والفيء إلى دينه، ومَن عاهدتم وأعطيتموهم ذمَّة ففُوا له بها، ومَن أسلم وأعطاكم الرضا فهو منكم وأنتم منه، ومَن قاتلكم على هذا من بعد ما بيَّنتموه لهم فاقتلوهم، ومَن حاربكم فحاربوه، ومَن كايدكم فكايدوه، ومَن جمع لكم فاجمعوا له، أو غالكم فغيلوه، أو خادعكم فاخدعوه من غير أن تعتدوا، أو ماكركم فامكروا له من غير أن تعتدوا سرًّا أو علانية، فإنه مَن ينتصر من بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل، واعلموا أن الله معكم يراكم ويرى أعمالكم ويعلم ما تصنعون كله، فاتقوا الله وكونوا على حذر، فإنما هذه أمانة ائتمنني ربي عليها أُبلغها عباده عذرًا منه إليهم وحجَّة منه احتجَّ بها على مَن بلغه هذا الكتاب من الخلق جميعًا، فمَن عمل بما فيه نجا، ومَن اتبع ما فيه اهتدى، ومَن خاصم به فلح، ومَن قاتل به نُصر، ومَن تركه ضلَّ حتى يراجعه، فتعلَّموا ما فيه وأسمعوه آذانكم وأوعوه أجوافكم واستحفظوه قلوبكم، فإنه نور للأبصار وربيع للقلوب وشفاء لما في الصدور، وكفى بهذا أمرًا ومعتبراً، وزاجرًا وعظة، وداعيًا إلى الله ورسوله، فهذا هو الخير الذي لا شرَّ فيه».

كتاب محمد بن عبد الله رسول الله ونبيه للعلاء بن الحضرمي حين بعثه إلى البحرين يدعو إلى الله ورسوله بأمره إلى ما فيه من حلال، وينهى عمَّا فيه من حرام، ويدلُّ على ما فيه من رشد، وينهى عمَّا فيه من غي، كتاب ائتمن عليه نبيُّ الله العلاءَ بن الحضرمي وخليفتَه خالد بن الوليد سيف الله، وقد أعدت إليهما في الوصية مما في هذا الكتاب إلى مَن معهما من المسلمين، ولم يجعل لأحد منهم عذرًا في إضاعة شيء منه للولاية، ولا المتولَّى عليهم، فمَن بلغه هذا الكتاب من الخلق جميعًا فلا عذر له ولا حجَّة، ولا يُعذر بجهالة شيء مما في هذا الكتاب، كُتب هذا الكتاب لثلاث من ذي القعدة ولأربع سنين مضين من ظهور رسول الله ﷺ إلا شهرين، شهد الكتاب -يوم كُتب- ابن أبي سفيان، وعثمان بن عفان يمله عليه، ورسول الله ﷺ جالس، والمختار بن قيس القرشي، وأبو ذر الغفاري، وحذيفة بن اليمان العبسي، وقصي بن أبي عمير، والحميري، وشبيب بن أبي مرثد الغساني، والمستنير بن أبي صعصعة الخزاعي، وعوانة بن شماخ الجهني، وسعد بن مالك الأنصاري، وسعد بن عبادة الأنصاري، وزيد بن عمرو، والنقباء رجل من قريش، ورجل من جهينة، وأربعة من الأنصار حين دفعه رسول الله ﷺ إلى العلاء بن الحضرمي وخالد بن الوليد سيف الله [رواه الحارث في مسنده رقم ٦٤٢].

٣- السلطة القضائية:

القضاء لغة: الحكم بين الناس. والقاضي: الحاكم، وشرعًا: فصل الخصومات وقطع المنازعات. وهو أمر مطلوب في الإسلام؛ لقوله -تعالى- مخاطبًا رسوله: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩] وقال: ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ ﴾ [المائدة: ٤٢] وقال: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: ١٠٥].



❁ حُكم القضاء شرعًا:

أنه فريضة محكمة من فروض الكفايات باتفاق المذاهب، فيجب على الإمام تعيين قاضٍ؛ لقوله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [النساء: ١٣٥] قال بعضهم: القضاء أمر من أمور الدين، ومصلحة من مصالح المسلمين، تجب العناية به؛ لأن بالناس إليه حاجة عظيمة، وهو من أنواع القربات إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ولذا تولَّاه الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قال ابن مسعود: "لأن أجلس قاضيًا بين اثنين أحب إليَّ من عبادة سبعين سنة"، ومراده أنه إذا قضى يومًا بالحق كان أفضل من عبادة سبعين سنة، فكذلك كان العدل بين الناس من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الأجر، قال الله -تعالى-: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: ٤٢] فأيُّ شيء أشرف من محبة الله -تعالى- [معين الحكام].

❁ سلطة القضاء في العهد النبوي:

عند ما جاء الإسلام أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نبيه ﷺ أن يحكم بين الناس بما أنزل الله من أحكام في أمور الدين والدنيا، وجاء ذلك في الآيات الكريمة: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقوله: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: ١٠٥]، ومن هذه الآيات استمدَّ النبي ﷺ سُلطته القضائية، وبدأت ترتسم معالم النظام القضائي الجديد للدول الإسلامية، وكان المسلمون ابتداء إذا عرض لهم حادث أو حصل بينهم خلاف رجعوا إلى رسول الله ﷺ لمعرفة حُكم الإسلام فيُجيبهم به، ولقد كان النبي ﷺ المشرع والقاضي والمنفذ، وهو بذلك جمع بين سلطان التشريع، والتنفيذ، والقضاء، وقد بيَّن النبي ﷺ أصول المحاكمة، وما ينبغي أن يكون عليه القاضي في لفظه ولحظه في أثناء سماع الدعوى، فذكر أبو داود

قول عبد الله بن الزبير: "قضى رسـول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم" [رواه أبو داود رقم (٣٥٨٨) باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي].

فـلا بُدَّ من التسـوية بين الخصمين في الجلوس، ولا يكـون أحدهما أقرب إليه من الآخر، ولا أرفع مجلسًا منه، وأحسن الأوضاع في جلوس الخصمين أن يكون بين يدي القاضي؛ لحديث النبي ﷺ، ثم إنه يتحقق بذلك الخضوع التام لحكم الشارع، والشعور بالصغـار أمامه، كما يحقق المسـاواة بينهما أيضًا، وكذلك أكَّـد النبي ﷺ على ضرورة العـدل بيـن المتخاصميـن في اللحظ واللفـظ والإشـارة، وفي ذلك نقل لنـا الدارقطني قـول أم سـلمة أن النبي ﷺ قـال: «مَن ابتُلي بالقضـاء بين المسـلمين فليعدل في لحظه ولفظه وإشـارته ومقعده» وفي رواية: «مَن ابتُلي بالقضاء بين المسـلمين فليعدل بينهم في المجلس والإشارة والنظر» [رواه الدار قطني رقم (٤٤٦) كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك].

ونهى النبي ﷺ عن أن يرفع القاضي صوته على أحد الخصوم دون الآخر، يتضح هـذا من رواية الدارقطني قال: قال رسـول الله ﷺ: «مَن ابتُلـي بالقضاء بين الناس فلا يرفعـنَّ صوته على أحد مـا لا يرفع على الآخر» [رواه الـدار قطني رقـم (٤٤٦٧)، وفي هذا أمر صريح بوجوب التسوية بين الخصوم في كل ما يمكن العدل فيه].

وكان النبي ﷺ يُرشـد المدعي حد حقه بأن لا يُجاوز حد حقه كما في حديث أبي سـعيد الخدري، قال: أُصيب رجل في عهد رسـول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقـال رسـول الله ﷺ: «تصدَّقوا عليه» فتصـدَّق الناس عليه، فلم يبلـغ ذلك وفاء دينه، فقـال رسـول الله ﷺ لغرمائـه: «خذوا ما وجدتم، وليـس لكم إلا ذلك» [رواه مسلم رقم (١٥٥٦) باب استحباب الوضع من الدين].

حيث منع الغرماء عن التجاوُز عن حقهم، وهو أخذ ما وجدوه من مال المديون،



فلا يُحبس المفلس، بل يُحبس الغني المماطل، حيث قال ﷺ: «**مُطل الغني ظلم**» [رواه البخاري عن أبي هريرة رقم (٢٤٠٠) باب: مطل الغني ظلم].

ولم يكن للمسلمين في المدينة قاضٍ سوى النبي ﷺ؛ إذ أنه تولَّى القضاء بنفسه، وولَّاه أحيانًا غيره من الصحابة في حضرته، ليُعلمهم كيفية القضاء بين الناس وأصوله؛ حتى يقوموا بهذا الدور في حال غيابه أو بعد وفاته، أو من أجل تدريبهم واختبارهم قبل إرسالهم للقضاء في أمصار الدولة المختلفة، وذكر الحاكم أنه أتى النبيَّ ﷺ خصمان، فقال لعمرو: «**اقضِ بينهما**» فقال: أقضي بينهما وأنت حاضر يا رسول الله؟ قال: «**نعم، على أنك إن أصبتَ فلك عشر أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر**» وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة، رواه الحاكم رقم (٧٠٠٤).

ويروي الدارقطني أن قومًا اختصموا إلى رسول الله ﷺ في خص (بيت من قش) كان بينهم، فبعث حذيفة يقضي بينهم، فقضى للذين يليهم معاقد القمط ما تشدُّ به الأخصاص وغيرها، فلمَّا رجع إلى النبي ﷺ أخبره فقال: «**أصبت. أو أحسنت**» [رواه الدار قطني رقم (٤٥٤٥)].

ولَمَّا اتسعت الدولة الإسلامية كان لا بُدَّ من إرسال الوُلاة إلى أطراف الدولة المختلفة يعهد إليهم بالقضاء كجزء من أعمالهم في إدارة شؤون الولاية، فبعث عليًّا إلى اليمن وقال له: «**علِّمهم الشرائع، واقضِ بينهم**»، قال: لا علم لي بالقضاء، فدفع في صدره فقال: «**اللهمَّ اهدِه للقضاء**» [رواه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه رقم (٧٠٠٣)].

وعلَّمه طريق القضاء كما في حديث أبي داود عن حنش، عن عليٍّ -رضي الله تعالى عنه-، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيًا، فقلت: يا رسول الله، تُرسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء، فقال: «**إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك،**

فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعتَ من الأول، فإنه أحرى أن يتبيَّن لك القضاء»، قال: فما زلتُ قاضيًا، أو ما شككتُ في قضاء بعد. [رواه أبو داود رقم (٣٥٨٣) باب كيف القضاء].

ويذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح قاضيًا إلى نجران، وذلك أن وفد نجران طلبوا من رسول الله ﷺ أن يبعث معهم رجلًا من أصحابه يرضاه لهم يحكم بينهم في أمورٍ اختلفوا بينهم فيها، فدعا النبي ﷺ أبا عبيدة، وقال له: «اخرج معهم فاقض بينهم بالحق فيما اختلفوا فيه»، وكذلك استعمل النبي ﷺ عتاب بن أسيد على مكة بعد فتحها واليًا وقاضيًا.

مصادر القضاء في العهد النبوي:

كان القضاء وغيره من الأحكام يعتمد في العهد النبوي:

١- على الوحي الجليّ، وهو القرآن الكريم.

٢- وعلى الوحي الخفي، وهو ما صدر عن رسول الله ﷺ من قولٍ أو فِعلٍ أو تقرير.

٣- وعلى الاجتهاد الذي يصدر من رسول الله ﷺ، ومن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، لكنَّه تحت رقابة الوحي، فما وافق الشرع والدين أقرَّه الله -تعالى- والوحي، وإلا نقضه الوحي وبيَّن الصحيح منه.

وهذه المصادر متفق عليها، وثابتة بالأدلة منها حديث معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ لَمَّا أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسُنَّة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سُنَّة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي، ولا آلو.



فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفَّق رسول رسول الله لِمَا يرضي رسول الله»، [رواه أبو داود وغيره].

ومنها حديث أُمِّ سلمة -رضي الله تعالى عنها- عن النبي ﷺ قال: في شخصين يختصمان في مواريث وأشياء قد درست، فقال: «إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليَّ فيه» [رواه أبو داود].

ومنها حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- قال: «مَن عرض له قضاء فليقضِ بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ فليقضِ بما قضى به النبي ﷺ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ ولم يقضِ به نبيه ﷺ فليقضِ بما قاله الصالحون، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقضِ به نبيه ﷺ ولم يقضِ به الصالحون فليجتهدْ رأيه، فإن لم يُحسن فليقر ولا يستحي» [رواه الحاكم في المستدرك].

والحكمة في اجتهاده ﷺ، وإذنه للصحابة في الاجتهاد أن هذه الشريعة هي خاتمة الشرائع، وأنها دين الناس إلى يوم القيامة، فأراد أن يُعلمهم طريقة الاستنباط، ويُمرِّنهم على كيفية أخذ الأحكام من أدلتها، فإن قواعد الدين ونصوصه لم تتعرَّض للتفاصيل والجزئيات، إذ كانت الحوادث لا تقف عند حدٍّ، فكلُّ زمن يحدث لأهله من الوقائع ما لم يكن يعرفه أهل الزمن السابق.

اعلم أنه تُشعر الروايات أن النبي ﷺ مارس الوظيفة القضائية بصفته حاكمًا لا بصفته نبيًّا، ولقد كان النبي ﷺ المشرِّع والقاضي والمنفِّذ، وهو بذلك جمع بين سلطان التشريع، والتنفيذ، والقضاء، وكان تشريعه للأحكام بصفته رسولًا لا بكونه حاكمًا، وانتهت هذه المهمة بوفاته، أمَّا أداؤه لوظيفتي القضاء والتنفيذ فكان تكليفه بهما على سبيل العموم، إذ يقوم بهما الخلفاء من بعده كعمل تقتضيه مصلحة الجماعة.



سلطة القضاء في العهد الراشدي:

كان ابتداء العهد الراشدي بعد وفاة رسول الله ﷺ والتحاقه بالرفيق الأعلى، ومبايعة أبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه-، وتوليه الخلافة سنة -١١-هـ، -٦٣٢- م، واستمرَّ العهد الراشدي حتى استُشهد علي بن أبي طالب -كرم الله تعالى وجهه- سنة -٤٠-هـ- ٦٦١-م، وكان العهد الراشدي أزهى العصور بعد عصر الرسول ﷺ، وكان في الحقيقة امتدادًا للعهد النبوي في نشر القضاء، وتطبيق الأحكام، والالتزام بدين الله -تعالى- وشرعه.

ولكن العهد الراشدي شهد انتشار الإسلام خارج الجزيرة العربية، وتَمَّ فتح البلدان العظيمة، ودخل في الإسلام الناسُ أفواجًا، ومن المعلوم أنه لم تكن حالة البلاد المفتوحة كحال الحجاز والجزيرة، ولم يكن حال الداخلين الجدد في الإسلام كحال الصحابة من المهاجرين والأنصار وبقية القبائل العربية، فتفاوتت درجة الإيمان، واختلفت درجة الالتزام، ولذلك واجه الراشدي هذه التغيُّرات والمستجدات، ووضع الأسس والقواعد والتنظيمات التي تكفل حماية الحقوق، وتأمين العدالة، وحفظ الأموال والأنفس والأنساب، حتى يتفيَّأ المسلمون بظلال الدين الحنيف، وينعموا بخيره العميم، وقد حصل ذلك فعلًا.

سلطة القضاء في عهد أبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه-:

اعلم أنه يُعدُّ عهد الصديق بداية العهد الراشدي الذي تتجلَّى أهميته بصلته بالعهد النبوي، وقربه منه، فكان جانب القضاء في ذلك العهد امتدادًا للقضاء في العهد النبوي مع المحافظة الكاملة التامة على جميع ما ثبت في العهد النبوي، وكان أبو بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه- يقضي بنفسه إذا عرض له قضاء، ولَم يفصل القضاء عن الولاية العامة في عهده، ولم يكن للقضاء ولاية خاصة مستقلة، بل كانت مقترنة





بالولاية، كما كان الأمر في عهد رسول الله ﷺ، وقد يستعين بغيره في بعض الأقضية، ففي المدينة المنورة عهد إلى عمر -رضي الله تعالى عنه- بالقضاء، ولكن لم يعطِ له صفة الاستقلال بالقضاء، وأقرَّ أبو بكر -رضي الله تعالى عنه- معظم القُضاة والوُلاة الذين عيَّنهم رَسُول ﷺ.

۞ مصادر القضاء في عهد أبي بكر -رضي الله تعالى عنه-:

١- القرآن الكريم.

٢- السنَّة النبوية، ويندرج فيها قضاء رَسُول الله ﷺ.

٣- الإجماع.

٤- الاجتهاد، والرأي، وذلك عند عدم وجود ما يحكم به من كتاب، أو سُنَّة، أو إجماع، [وقائع ندوة النظم الإسلامية: ٣٩٠/ ١].

۞ سلطة القضاء في عهد الفاروق -رضي الله تعالى عنه-:

اعلم أنه عند ما انتشر الإسلام، واتَّسعت رقعة الدولة في عهد عمر -رضي الله تعالى عنه-، وكثرت مشاغل الخليفة وتشعَّبت أعمال الوُلاة في الأمصار، وزاد النزاع والتشاجُر، فرأى عمر -رضي الله تعالى عنه- أن يجعل سلطة القضاء مستقلة؛ حتى يتفرَّغ الوالي لإدارة شؤون ولايته، وعيَّن القُضاة في الأمصار الإسلامية، في الكوفة، والبصرة، والشام، ومصر، وولَّى شريحًا قاضيًا على الكوفة، ووجَّه عبادة بن الصامت -وهو أحد النقباء الاثني عشر- إلى الشام قاضيًا، وقدم على قضاء البصرة كعب بن سور بخبر عجيب، وذلك أن كعبًا كان جالسًا عند عمر، فجاءت امرأة فقالت: ما رأيتُ رجلًا قط أفضل من زوجي، إنه يبيت ليله قائمًا، ويظلُّ نهاره صائمًا، فاستغفرْ لها عمر وقال: مثلك أثنى بخير، فاستحيتِ المرأة، وقامت راجعةً، فقال كعب: يا أمير المؤمنين



هلا أعديتَ المرأة على زوجها؟ فقال: أذاك أرادتْ، قال: نعم، قال: ردُّوا عليَّ المرأة، فرُدَّت، فقال: لا بأس بالحق تقولينه، إن هذا يزعم أنك جئتِ تشتكين، قالت: أجل، إني امرأة شابة، وإني ابتغي ما تبتغي النساء، فأرسل إلى زوجها، وقال لكعبٍ: اقضِ بينهما، قال: فإني أرى لها يومًا من أربعة أيام، وكأن زوجها له أربع نسوة، فإذا لم يكن له غيرها، فإني أقضي له بثلاثة أيام يتعبَّد فيها، ولها يوم وليلة، قال عمر: وَالله ما رأيك الأول بأعجب إليَّ من الآخر، اذهب فأنت قاضٍ على البصرة [تاريخ قضاة الأندلس ص: ٤١].

فكان عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- أول مَن استقلَّ بالسلطة القضائية عن الإمارة والولاية، وكان عمر -رضي الله تعالى عنه- أول مَن قرَّر أرزاق القُضاة من بيت المال بالطريق الرسمي.

سلطة القضاء في عهد عثمان -رضي الله تعالى عنه-:

في عهد عُثْمَان -رضي الله تعالى عنه- المؤسسة القضائية كانت على جميع ما ثبت في العهد العُمري، استطاع الفاروق -رضي الله تعالى عنه- بتوفيق الله -تعالى- ثم عبقريته الفذة أن يُطوِّر مؤسسة القضاء للدولة الإسلامية، وأصبحت لها قواعد ونظم، استفاد منه الخليفة الراشد عثمان -رضي الله تعالى عنه- في تعيين القُضاة، وأرزاقهم واختصاصهم القضائي، ومعرفة صفات القاضي، وما يجب عليه، ومصادر الأحكام القضائية، والأدلة التي يعتمد عليها القاضي [موسوعة السير ١٣٣/ ٥].

ولكن لم يكن للقضاء مكانٌ خاص في العهد النبوي، وكذا في عهد أبي بكر وعمر -رضي الله تعالى عنهما-، وكان القاضي ينظر الدعاوى، ويفصل الخصومة غالبًا في المسجد أو في بيته أو في الأماكن العامة لقلَّة الدعاوى، وفي عهد عثمان -رضي الله تعالى عنه- اتخذ دارًا للقضاء؛ لتكون مكانًا مخصَّصًا له مع إبعاد الضجيج عن المسجد، وتنزيهه عن اللغو، فكان عثمان أول مَن اتخذ دارًا للقضاء في المدينة، ثم





شاع الأمر وانتشر بالتدريج، ولا يعني ذلك أن القُضاة امتنعوا عن النظر في الدعاوى البسيطة في المسجد والبيت، ولكن صار مجلس القضاء الرسمي والأساسي في دار القضاء [تاريخ القضاء في الإسلام ص: ١٠٥].

سلطة القضاء في عهد علي -رضي الله تعالى عنه-:

اعلم أن القضاء في عهد علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- كان على نهج قضاء الخلفاء السابقة -رضي الله تعالى عنهم-، وكان -رضي الله تعالى عنه- يُعطي للقضاء نصيبًا من الاهتمام به مع ما حدث في عهده من تفرُّق كلمة المسلمين، ويدلُّ على هذا رسالته التي أرسلها إلى الأشتر النخعي واليه على مصر، وفيها يقول: "... ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك مِمَّن لا تضيق به الأمور، ولا تمحكه الخصوم، ولا يتمادى في الزلَّة ولا يحصر -أي: يضيق صدره- من الفيء إلى الحق إذا عرفه، ولا تُشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، وأوقفهم في الشبهات، وآخذهم بالحجج، وأقلهم تبرُّمًا بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشُّف الأمور، وأصرمهم عند اتضاح الحكم مِمَّن لا يزدهيه إطراء، ولا يستمليه إغراء، وأولئك قليل، ثم أكثر من تعاهُد قضائه، وأفسح له في البذل ما يُزيل علَّته، وتقلُّ معه حاجته إلى الناس، وأعطِه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك، ليأمن بذلك اغتيال الرجال عندك" [شرح نهج البلاغة ١٠٣/ ٢].

وهذه الرسالة تتضمن صفات القاضي، وما يجب عليه، وما يجب له بكلام مختصر غير مملٍّ، فهذا من كمال اهتمامه بنظم القضاء ووصول الحق إلى مستحقه، ومن كمال دقَّته وعلمه خصوصًا في باب القضاء، ولذا جاء عن عبد الله بن مسعود قال: "كنا نتحدَّث أن أقضى أهل المدينة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" [رواه الحاكم في المستدرك].



وكان علـي -كـرم الله وجهه- أوَّل مَن فرَّق بين الشـهود، أخرج ابن أبي شـيبة في مصنفـه رقـم (٣٥٨٨٠) عن علي بن هاشـم، عن أبيه، عن محرز بـن صالح: "أن عليًّا أول مَن فرَّق بين الشهود".

قـال ابـن القيـم في (الطرق الحكميـة في السياسـة الشـرعية ص: ٥٦): وقرأت في (كتاب أقضية علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بغير إسـناد: أن امرأة رُفعت إلى عليٍّ، وشُـهد عليها: أنها قد بغَت، وكان من قصتها أنها يتيمة عند رجل، وكان للرجل امرأة، وكان كثير الغيبة عن أهله. فشـبَّتِ اليتيمة، فخافت المرأة أن يتزوَّجها زوجُها، فدعت نسـوة حتى أمسكنها. فأخـذت عذرتها بأصبعها، فلمَّا قدم زوجُها من غيبته رمتها المرأة بالفاحشـة، وأقامت البيِّنة من جاراتها اللواتي سـاعدنها على ذلك. فسـأل المرأة: أَلكِ شـهود؟ قالت: نعم. هؤلاء جاراتي يشـهدن بما أقول. فأحضرهنَّ علي، وأحضر السيف، وطرحه بين يديه، وفـرَّق بينهـن، فأدخل كل امـرأة بيتًا، فدعا امـرأة الرجل، فأدارها بكل وجـه، فلم تزلْ على قولها، فردَّها إلى البيت الذي كانت فيه، ودعا بإحدى الشهود، وجثا على ركبتيه، وقال: قد قالت المرأةُ ما قالت، ورجعت إلى الحق، وأعطيتُها الأمان، وإن لـم تصدقيني لأفعلن، ولأفعلن. فقالت: لا والله، ما فعلتُ، إلا أنها رأت جمالًا وهيئة، فخافت فساد زوجها، فدعتنا وأمسـكناها لها، حتى افتضتها بأصبعها؛ قال عليٌّ: الله أكبر، أنا أوَّل مَن فرَّق بين الشـاهدين. فألزم المرأة حدَّ القذف، وألزم النسـوة جميعًا العقر، وأمر الرجل أن يُطلق المرأة، وزوَّجه اليتيمة، وساق إليها المهر من عنده، انتهى.

وكان -كـرم الله تعالـى وجهـه- يُفـرِّق المدعى عليهـم في أخذ الجـواب منهم عند التهمة وظن الكذب، في الطرق الحكمية لابن قيم (ص: ٤٧): إن شـابًّا شـكا إلى علي بن أبـي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نفرًا، فقال: إن هؤلاء خرجوا مع أبي في سـفر، فعـادوا ولم يَعُدْ أبي، فسـألتُهم عنه، فقالوا: مات، فسـألتهم عن ماله؟ فقالوا: ما ترك شيئًا، وكان معه مالٌ كثير،

وترافعنا إلى شريح، فاستحلفهم وخلَّى سبيلهم، فدعا عليٌّ بالشُّرط، فوكل بكل رجل منهم رجلين، وأوصاهم ألا يمكنوا بعضهم أن يدنو من بعض، ولا يدَعوا أحدًا يكلمهم، ودعا كاتبه، ودعا أحدهم. فقال: أخبرني عن أبي هذا الفتى: أي يوم خرج معكم؟ وفي أي منزل نزلتم؟ وكيف كان سيركم؟ وبأيِّ عِلَّة مات؟ وكيف أُصيب بماله؟ وسأله عمَّن غسَّله ودفنه؟ ومَن تولى الصلاة عليه؟ وأين دُفن؟ ونحو ذلك، والكاتب يكتب، ثم كبَّر عليٌّ -كرم الله تعالى وجهه- فكبَّر الحاضرون معه، والمتهمون لا علم لهم إلا أنهم ظنوا أن صاحبهم قد أقرَّ عليهم. ثم دعا آخر بعد أن غيَّب الأول عن مجلسه، فسأله كما سأل صاحبه، ثم الآخر كذلك، حتى عرف ما عند الجميع، فوجد كل واحد منهم يُخبر بضدِّ ما أخبر به صاحبه، ثم أمر برد الأول، فقال: يا عدوَّ الله، قد عرفتُ غدرك وكذبك بما سمعتُ من أصحابك، وما ينجيك من العقوبة إلا الصدق، ثم أمر به إلى السجن، وكبَّر، وكبر معه الحاضرون، فلمَّا أبصر القوم الحال لم يشكُّوا أن صاحبهم أقرَّ عليهم، فدعا آخر منهم، فهدَّده، فقال: يا أمير المؤمنين، والله لقد كنتُ كارهًا لما صنعوا، ثم دعا الجميع فأقرُّوا بالقصة، واستدعى الذي في السجن، وقيل له: قد أقرَّ أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق، فأقرَّ بمثل ما أقرَّ به القوم، فأغرمهم المال، وأقاد منهم بالقتيل، انتهى.

سلطة القضاء في العهد الأموي:

بدأ العهد الأموي من أول خلافة معاوية بن أبي سفيان -رضي الله تعالى عنه-، عندما بايع الناس في الشام سنة ٤٠ هـ بعد استشهاد الخليفة الرابع علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه-، ثم اجتمع الناس على خلافة معاوية سنة ٤١ هـ عند ما تنازُل الحسن بْن علي -رضي الله تعالى عنهما- عن الخلافة لمعاوية، وتوحَّدت كلمة المسلمين، وسُمِّي هذا العام عام الجماعة، واستمرَّت الخلافة الأموية حتى ظهور بني العباس،

وقتل آخر خليفة أموي، وهو مروان بن محمد بن مروان بْن الحكم سنة ١٣٢هـ [تاريخ القضاء في الإسلام للزحيلي ص: ١٦٢].

وقد حدثت في العهد الأموي أحداث واختلافات كثيرة تتعلَّق بالخلافة والإدارة كما هي مذكورة في كتب التواريخ، وتوسَّعت الدولة الإسلامية، وامتدَّت من السند والهند شرقًا، وإلى الأندلس وجنوب فرنسا غربًا، وإلى بلاد الروم وأرمينيا وما وراء النهر شمالًا، ولكن لم يظهر لهذه الأحداث والتوسعة أثر على القضاء، وكانت الإدارة قوية، وكانت العدالة مصونة، ووصلت إلى غايتها في عهد عمر بن عبد العزيز -رحمه الله تعالى-، ولكن ظهر بعض المستجدات التنظيمية في العهد الأموي سنُبيِّنها فيما يلي:

المستجدات في القضاء في العهد الأموي:

١- كان الخلفاء الراشدون يتولون القضاء بأنفسهم، ويفصلون في القضايا والدعاوى والمنازعات، وكذا وُلاتهم في الأمصار إلا إذا قُيِّدت سلطتهم ومُنعوا من القضاء، وعُيِّن معهم القُضاة للفصل بين الناس، ولَمَّا تولى معاوية الخلافة تخلَّى عن ممارسة القضاء، وعيَّن القضاة في حاضرة الدولة الإسلامية بدمشق، وفوَّض إليهم السلطة القضائية، وخوَّلهم الصلاحيات الكاملة في الدعاوى، وسار وُلاته في الأمصار على هذا المنهج، وابتعد الوُلاة عن أعمال القضاء، ومن ذلك نرى أن القضاء في العهد الأموي كان مستقلًا عن أي سلطة أخرى، حتى سلطة الخليفة أو الوالي الذي كانت سلطته تنتهي عند تولية القاضي أو عزله دون أن يكون لهم تدخُّل في أعمال القاضي وحكمه، وما على الخلفاء والوُلاة إلا تنفيذ الأحكام التي يُصدرها القضاة، وقد كان معاوية أول خليفة امتنع من القضاء تمامًا، ودفعه إلى غيره فكان له قُضاة في قاعدة ملكه، وسار خلفاء بني أمية على هذه الخطة طوال العهد الأموي، وانقطعت صلة الخلفاء عن القضاء إلا في ثلاثة أمور:



١- تعيين القضاة مباشرة بالعاصمة دمشق، وفي غيره بتوسط الوُلاة.

٢- الإشراف على أعمال القضاة وأحكامهم، ومراقبة الأحكام القضائية التي تصدر منهم.

٣- ممارسة قضاء المظالم، وقضاء الحسبة، وقد أعطى خلفاء بني أمية أهمية خاصة ورعاية كاملة لقضاء المظالم حتى وقف على قدميه، وأصبح له جهاز كامل مستقل.

كان الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان أول مَن جلس من الخلفاء الأمويين للنظر في المظالم، ثم انتشر الأمر بعده، وكان عبد الملك أفرد للظلامات يومًا يتصفَّح فيه قصص المتظلِّمين، فكان إذا وقف منها على مشكل، أو احتاج فيها إلى حُكم منفذ ردَّه إلى قاضيه أبي إدريس الأزدي، فنفذ فيه أحكامه، فكان أبو إدريس هو المباشر للقضاء، وَعَبد الملك هو الآمر.

ثم قام الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز بهذا العمل الخطير، وبدأ بنفسه فردَّ أمواله وأموال زوجته إلى بيت المال، ثم حاسب أقاربه من بني أمية في أموالهم، ثم التفت إلى العمال والوُلاة، وقاسم أموال اثني عشر عاملًا دفعة واحدة لثبوت إثرائهم غير المشروع، وفتح بيته لتلقي الشكايات والظلامات من أنحاء المملكة، وله قصص مذهلة، وحكايات طريفة، وأقضية عادلة يُضرب بها المثل [تاريخ القضاء في الإسلام].

٢- ظهرت في العهد الأموي مصادر جديدة زائدة على ما في العهد النبوي والعهد الراشدي، وهي قول الصحابي، والإجماع، والقضايا السابقة.

٣- ظهر في العهد الأموي لأول مرة تسجيل الأحكام القضائية التي يُصدرها القاضي في سجله وديوان المحكمة، ليرجع إليه القاضي عند الحاجة، وخوفًا من النسيان، ومنعًا للتجاحُد.



وأول مَن سجل الأحكام سُليم بن عتر التجيبي قاضي مصر في عهد معاوية، لَمَّا تخاصم إليه أشخاص في توزيع ميراث فحكم بينهم، فغابوا مدة، واختلفوا وتناكروا وتجاحدوا الحكم، وعادوا يطلبون فصل الخلاف ثانية، فتذكَّر القاضي قصتهم، وكاشفهم بها، فاعترفوا، فأعاد الحكم بينهم، وطلب من كاتبه أن يسجل الأحكام القضائية، وكتب لهم كتابًا بقضائه، وأشهد عليه [تاريخ القضاء في الإسلام].

وقال الكندي: فكان سليم أول القضاة بمصر سجل سجلًّا بقضائه، وكان سليم فيما وصل إلينا أول مَن أشهد على الأحكام القضائية لتوثيقها، ومنع جحودها وإنكارها، ثم توسَّع الأمر في العهد العباسي.

٤- ترتيب الدعاوى، واستعمال الرقعة لإدخال الخصوم والمناداة على الناس بالترتيب.

٥- وجود المساعدين للقضاة، وهم الأعوان والحاجب والشرطي في مجلس القضاة.

وفي موسوعة السير (٢٧٠/ ٩) كان عمر بن عبد العزيز يُدقق النظر في اختيار القضاة حتى لا يُبتلى الناس بقاضٍ يتخبَّط فيهم بغير حق، ولهذا فقط اشترط عمر بن عبد العزيز في القاضي خمسة شروط، ولا يجوز له ان يلي القضاء حتى تكتمل فيه هذه الشروط، وهي: العلم، والحلم، والعفة، والاستشارة، والقوة في الحق، اهـ.

سلطة القضاء في العهد العباسي:

ابتدأ العصر العباسي سنة ١٣٢ هـ بثورة بني العباس على الأمويين، ومبايعة أبي العباس السفاح بالخلافة، وانتهى سنة ٦٥٦ هـ بسقوط بغداد على يد المغول التتار، وقتل الخليفة المستعصم بالله آخر خلفاء بني العباس، وكانت مدة الخلافة العباسية طويلة نسبيًّا، فهي أطول العهود الإسلامية تاريخًا، وجاوزت خمسة قرون، واستمرَّت



خلافتهم ٥٢٤ سنة، وهي تُساوي ما يقرب من ستة أضعاف العهد الأموي، وحوالي ١٨ ضعفًا من العهد الراشدي.

وكانت الخلافة العباسية أوسع الدول الإسلامية جغرافيًّا، وكانت رقعتها واسعة جدًّا، وتمتدُّ من جنوب الجزيرة العربية وجميع أنحائها إلى ما وراء النهر وأذربيجان وأرمينيا والأفغان وبخارى وطشقند شمالًا، ومن البنغال والسند وتركستان شرقًا إلى أفريقيا غربًا.

وكانت الخلافة العباسية بطورين مختلفين: الأول: العهد الذهبي من سنة (١٣٢هـ) إلى سنة (٢٤٦ هـ) عند ما قتل الأتراك المتوكل بالله، ونصبوا ابنه المنتصر بالله، وكانت السلطة بيد الخلفاء، والكلمة لهم في تسيير أمور الدولة، وازدهرت العلوم والفنون والحضارة، ويُباهي العصور في السيادة والنفوذ والقوة وهيبة الدولة داخليًّا وخارجيًّا ودوليًّا.

الطور الثاني: عهد الضعف واضطراب الأحوال وتشتُّت الكلمة من سنة (٢٤٧هـ) إلى سنة (٦٥٦هـ) وكانت الأمور بيد السلطان (رئيس الوزراء) أو قواد الجيش، أو الحكام من العناصر المتعدِّدة والمتتالية، وكانت الأمور تتدهور أحيانًا وتتحسَّن أحيانًا، والخلفاء بين أحوال متعدِّدة ومتغيِّرة، مع الانقسامات الداخلية، والتمزُّق في السلطة والدولة، والضعف والتفكيك، وتعدُّد النفوذ، واستقلال عدد من الأقطار استقلالًا كاملًا، أو الاكتفاء بالحكم الذاتي مع الاعتراف بالخلافة ببغداد.

وكان لهذا الوضع أثره على القضاء الذي كان موحدًا في الطور الأول، ثم صار الحكام المستقلون يُولُّون القضاة حتى صار قاضيًا للقضاة في معظم الأمصار [تاريخ القضاء في الإسلام ص: ٢١٨].



وكان العهد العباسي من الناحية السياسية انقلابًا وثورة على الخلافة الأموية، فغيّرت مقوماتها وطُمست معالمها، وانتقلت حاضرة الدولة من دمشق وبلاد الشام إلى بلاد العراق وبغداد، وغاب العنصر العربي عن التأثير في الحياة السياسية، وظهر العنصر الفارسي ثم التركي.

وأما من الناحية العلمية والقضائية فلم يكن الأمر بهذا المنوال، وكان مجرد استمرار وتطوُّر، فلم يختلف الحال كثيرًا نتيجة هذا الانقلاب والثورة، وكانت الحالة العلمية والقضائية امتدادًا للعهد الأموي، وبقيت أسس القضاء الإسلامي من العهد النبوي والراشدي على ما كانت عليه، وبقي كثير من القضاة في العهد الأموي على أعمالهم بعد استلام بني العباس الخلافة والسلطة، وكان كثير من الأئمة والعلماء والفقهاء مخضرمين في العهدين، فعاصروا الخلافتين كأبي حنيفة والأوزاعي -رحمهما الله تعالى- مثلًا، وأصبح قاضي المدينة يحيى بن سعيد الأنصاري في العهد الأموي قاضيًا لبني العباس، وعيَّنه أبو جعفر المنصور قاضي الهاشمية في العراق، ولَم يعزل خلفاء بني العباس القضاة المعينين في العهد الأموي في أغلب البلاد، فمحمد بن عمران آخر قضاة بني أمية بالمدينة، جاء المنصور فأقرَّه على قضاء المدينة.

واستفادت الخلافة العباسية في الإدارة والتنظيم القضائي الذي قام به بنو أمية، وأضافوا إليه أشياء كثيرة تتوافق مع التطوُّر والتوسُّع، واتسعت دائرة القضاء بدليل ما رواه مالك عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: يحدث للناس من الأقضية بقدر ما يحدث لهم من الفجور، فتطوَّر القضاء تبعًا لتطوُّر الحياة، وتطوُّر العلوم، والفقه خاصة.

واستدرك بنو العباس الوهن والضعف الذي أصاب العصر الآخر من الخلافة الأموية، فأصلحوا الإدارة، واهتموا بالتنظيم القضائي، وأولوه عناية خاصة، وأهمية كبيرة، واستردَّ أبو جعفر المنصور حق تعيين القضاة في الأقاليم إلى يد الخليفة ببغداد،



وزاد اهتمام خلفاء بني العباس بقضاء المظالم، وأوجدوا تنظيمًا خاصًّا لقضاء الحسبة، وبُني أول مرة في العهد العباسي دارٌ للمظالم تُسمَّى دار العدل، وجلس معظم الخلفاء لقضاء المظالم، وبقي القضاء مستقلًّا عن الخلفاء والوُلاة، واقتصرت سلطة الخليفة والوالي على تولية القضاة وعزلهم، دون التدخُّل في شؤون الحكم والقضاء، ولكن حاول بعض الخلفاء التدخُّل في شؤون القضاة لحملهم على الحكم وفق المذهب أو الرأي، فزاد اعتذار العلماء عن تولِّي القضاء [تاريخ القضاء في الإسلام ص: ٢٢٤- ٢٢٦].

۞ التغيُّرات والزيادات في الإدارة القضائية في العهد العباسي:

ظهرت في العهد العباسي أمور جديدة وكثيرة تتعلَّق بالقضاء والتنظيم القضائي والإجراءات، وتوضيح الاختصاصات كما سترى فيما يأتي، وكمل في العهد العباسي ما نقص في آخر العهد الأموي، قال النباهي: ولَمَّا أفضى الأمر إلى معاوية بن صخر جرى بجهده على سُنن مَن تقدَّمه من ملاحظة القضاة؛ وبقي الرسم على حذو ترتبه زمانًا، ثم فتر أيام يزيد بن عبد الملك وابنه الوليد إلى أن ظهر بنو العباس؛ فظفروا بالملك، فاشتدُّوا في شأن القضاء، وتخيَّروا للأعمال الشرعية صدور العلماء [تاريخ قضاة الأندلس ص: ٢٤].

١- تعيين القضاة في العهد العباسي:

القضاء جزءٌ من الدولة، ويستمدُّ القاضي تعيينه وسلطته من الخليفة أو مَن فوَّض الخليفة أمر تعيين القضاة إليه، ولذا يجري تقييدات الخليفة في القضاء، وفي العهد الأموي صار تعيين قضاة العاصمة دمشق من قبيل الخلفاء، وتنازلوا عن حق تعيين القضاة في الأمصار إلى الوُلاة، ولَمَّا تولَّى أبو جعفر المنصور الخلافة استردَّ حق تعيين القضاة في الأمصار أيضًا إليه، ولكن تعيين الخليفة لجميع قُضاة الأمصار لم يكن عامًّا

ولا مطردًا ولا مستمرًّا، بل قد فوّض الخلفاء تعيين القضاة فيما بعد في بعض الأحيان إلى بعض الوُلاة، فيُولُّون القضاة في بلدانهم حتى في عهد المنصور.

٢- تقرُّر قاضي القضاة:

إن الأمر الجديد الذي برز في القضاة الإسلامي لأول مرة ظهور منصب قاضي القضاة الذي استحدثه الخليفة العباسي أمير المؤمنين هارون الرشيد ببغداد سنة (١٧٠هـ).

سبب ظهور هذا المنصب هو توسُّع رقعة الدولة الإسلامية، واشتغال الخليفة بالمهام الجسيمة في الخلافة، فاحتاج الخليفة إلى مَن ينوب عنه في هذا الجانب الخطير والعظيم، فهارون الرشيد هو أوَّل في استحداث هذا المنصب، وفي إطلاق هذا اللقب (قاضي القضاة) الجديد، وعيَّن هارون الرشيد الإمام أبا يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري -رحمه الله تعالى- صاحب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- قاضيًا للقضاة؛ ليختار القضاة في العراق والأمصار، ويُقدِّم أسماءهم للرشيد، فيُعيِّن مَن أشار به أبو يوسف، ويقتصر عمل قاضي القضاة على ترشيح مَن يراه مناسبًا من أهل العلم والصلاح ليعرضه على الخليفة فيُعيِّنه في الأمصار، ولا يُعيِّن الرشيد قاضيًا إلا إذا رشَّحه قاضي القضاة أبو يوسف، وكان أبو سف استمر على هذا المنصب حتى تُوفي سنة -١٨٢ هـ، وكان قد تولى القضاء ببغداد لثلاثة من الخلفاء العباسيين، وهم: الهادي، والمهدي، والرشيد، وكان الرشيد يُكرمه ويجله، ثم أسند إليه تعيين القضاة في المشرق والمغرب، ويُقال لَه: قاضي قضاة الدنيا، ويعتبر منصب قاضي القضاة بمثابة وزير العدل اليوم [تاريخ القضاء في الإسلام ص: ٢٤٣].

مصادر الأحكام القضائية في العهد العباسي:

كان القاضي في القرنين الثاني والثالث يقضي غالبًا بما يتوصَّل إليه اجتهاده، ويعتمد





على مصادر الأحكام الشرعية المعروفة، وهي القرآن والسنَّة والسوابق القضائية وقول الصحابي والعُرف والإجماع والاجتهاد بالرأي والقياس.

وفي القرن الرابع الهجري كان أكثر الفقهاء والقضاة مجتهدين بالمذهب الذي ينتمون إليه، وكان كثير من القضاة لا يلتزم بمذهب من المذاهب في القضاء بل يجتهد رأيه في المسائل لتحقق درجة الاجتهاد فيه.

وفي القرن الخامس الهجري استقرَّت المذاهب الفقهية، وأعلن جماهير العلماء والفقهاء والقُضاة والعوام انتسابهم إلى إمام معيَّن في التدريس والإفتاء والقضاء، واضطرَّ القاضي إلى التصريح بقول مَن سبقه حتى لا يرتاب العامة بحكمه، ولذا قال الماوردي: وقد منع بعض الفقهاء مَن اعتزى إلى مذهب أن يحكم بغيره، فمنع الشافعي أن يحكم بقول أبي حنيفة، ومنع الحنفي أن يحكم بمذهب الشافعي إذا أدَّاه اجتهاده إليه لما يتوجَّه إليه من التهمة والممايلة في القضايا والأحكام، وإذا حكم بمذهب لا يتعدَّاه كان أنفى للتهمة وأرضى للخصوم، [الأحكام السلطانية ص: ١١٥].

ونقل الدهلوي أن بعض القضاة لَمَّا جاروا في أحكامهم صار أولياء الأمور يلتزمون القضاة بأن يحكموا بمذهب معيَّن لا يعدونه، ولَم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة، ويكون شيئًا قد قُبل من قبل.

وصار اعتماد الفقهاء والقضاة على الأقوال والآراء المعتمدة الثابتة في كتب كل مذهب، وكان الأصل أن لا يجوز القضاء والفتوى إلا بما يرويه العدل عن العدل عن المجتهد الذي يُقلِّده المفتي أو القاضي حتى يصحَّ ذلك عنده كما يصحُّ الحديث عند المجتهد؛ لأنه نقلٌ لدين الله -تعالى- في الموضعين، لكن الكتب المشهورة لشهرتها بعدت بعدًا شديدًا عن التحريف والتزوير، فاعتمد الناس عليها اتفاقًا.



ونتيجة البحث أن مصادر الأحكام القضائية صارت محصورة في الكتب الفقهية، ولكل مذهب كتب معتمدة مشهورة يعتمد عليها في نقل المذهب لا يحتاج إلى سند، فالقاضي يستند مصدر حكمه إلى كتاب معروف معتمد في مذهبه.

۞ قضاء المظالم في العهد العباسي:

كان خلفاء بني أمية قد خصَّصوا يومًا لنظر مظالم الرعية من الحكام والوُلاة والأمراء، ثم تساهل بعض خلفائهم في هذا الباب، ثم لَمَّا جاءت الدولة العباسية عاد الخلفاء إلى تولِّي المظالم بأنفسهم أحيانًا، أو يسندون هذا المنصب إلى أحد وزرائهم أو أحد قضاتهم، فكان المنصور حريصًا في الإشراف على عمَّاله، وكان يحاسب العمال، وجاء المهدي بعده فجلس لقضاء المظالم، وكان أول مَن جلس للمظالم من خلفاء بني العباس ليُقيم العدل بين متظالمين، ويردُّ الحقوق إلى أصحابها، وعيَّن المهدي للمظالم واليًا خاصًا، وأنشأ لها ديوانًا يُعرف بديوان المظالم.

ثم جلس للمظالم الخليفة الهادي، ثم اهتمَّ الرشيد بالمظالم، وكان يجلس لها في كثير من الأحيان، لنصيحة الإمام أبي يوسف -رحمه الله تعالى- كما ذكر في كتاب الخراج، فكان الرشيد أشدَّ الملوك بحثًا عن أسرار رعيته، وأكثرهم بها عناية، وكان أمير المؤمنين المأمون يجلس للمظالم يوم الأحد من كل أسبوع.

وكان الواثق يردُّ على بني أمية أموالهم، ولَمَّا جاء المهتدي بالله بَنى قبة لها أربعة أبواب، كان يجلس فيها وسَمَّاها قبة المظالم، وهو آخر خلفاء بني العباس جلس للمظالم والقضاء فيها، ثم صار يجلس للمظالم الوزير أو أحد القضاة [تاريخ القضاء في الإسلام ص: ٢٥١].

۞ تزكية الشهود في العهد العباسي:

كان لتطوُّر نظام القضاء، وتوسُّع الأعمال، وبدء ظهور شهادة الزور أن ابتدع





القضاة السؤال عن الشهود والتحرِّي عنهم، فإن كان الشاهد معروفًا بالعدالة، ولم يُعرف عنه ما يجرحه قَبِل القاضي شهادته، وإن كان فيه ما يجرحه لم يقبل شهادته، وإن كان مجهول الحال سأل عنه جيرانه ومَن يعرفه بشركة أو سفر أو معاملة، عن خرشة بن الحر قال: شهد رجل عند عمر بن الخطاب شهادة، فقال له: لستُ أعرفك، ولا يضرُّك ألا أعرفك، ائتِ بِمَن يعرفك. فقال رجل من القوم: أنا أعرفه. فقال: بأي شيء تعرفه؟ فقال: بالعدالة والفضل! قال: فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال: لا. قال: فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين يُستدلُّ بهما على الورع؟ قال: لا. قال: فرفيقك في السفر الذي يُستدلُّ به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: لست تعرفه. ثم قال للرجل: ائتِ بِمَن يعرفك. رواه ابن كثير في مسند عمر.

وهكذا كان من العهد الراشدي، فكذا وُجدت فكرة تزكية الشهود في العهد العباسي، ووُجد جماعة من الشهود عُرفوا باسم "الشهود الدائمين: أو "المعدلين" أو "المزكين" أو "أصحاب المسائل" ووظيفتهم أن يسألوا عن حال الشهود، وكان غوث بن سليمان أوَّل مَن سأل عن الشهود بمصر في خلافة المنصور، وروى الكندي: عن سعيد قال: "كان أول مَن سأل عن الشهود بمصر غوث بن سليمان في خلافة المنصور، وكان الناس قبل ذلك يشهدون، فمَن عُرف منه خيرٌ قُبِل، ومَن عُرف منه غيرُ ذلك لم يُقبل على ظاهر الأمر، حتى كثرت شهادة الزور وفشت في زمن غوث، فسأل عن الشهود في السر، فكان الأمر على ذلك" [كتاب الولاة والقضاة ص: ٢٦١].

❁ اتخاذ السجلات في العهد العباسي:

كان تسجيل الأحكام من العهد الأموي، ولكنه كان قليلًا ومحصورًا واعتنى القضاة في العهد العباسي في تدوين الأحكام واتخاذ السجلات بكثرة؛ لحفظ الحقوق للناس واستقرار الأحكام.

۞ ديوان القضاء في العهد العباسي:

وُجد في العهد العباسي ديوان القضاء، وهو يتضمَّن إدارة القضاء بما فيها من محاضر وسجلات ووثائق أصلية كانت أم نسخًا عنها، ويشمل الديوان عددًا من الموظفين كالكتاب والحجاب وأعوان القاضي، وكان هذا الديوان في الأصل ببغداد، وتولَّى جعفر البرمكي رئاسة هذا الديوان في عهد الرشيد، ثم شاع في كل المدن والأمصار [تاريخ القضاء في الإسلام ص: ٢٦٩].

۞ سلطة القضاء في العهد العثماني:

العهد العثماني كان على مرحلتين: الأولى: منذ قيام الدولة العثمانية حتى قبيل منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، وهو عهد السلطان عبد المجيد سنة (١٢٥٥)هـ (١٨٣٩)م أي: حوالي ثلاثة قرون ونصف قرن، حيث كان التشريع إسلاميًّا، والقضاء على وفق الدين والشرع.

الثانية: منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادي حتى نهاية الحرب العالمية الأولى التي أدَّت إلى انفصال البلاد العربية عن الدولة العثمانية، وفي هذه المرحلة تعدَّد التشريع في الدولة، وظهرت الازدواجية في القضاء، ودخلت الأنظمة والقوانين الأجنبية، وأُقيمت المحاكم الأجنبية، وكانت نقطة البداية بمنح الحقوق والامتيازات القضائية للأقليات غير المسلمة، وللأجانب الموجودين في الدولة، وتقوم هذه الامتيازات على مبدأ المنح من السلاطين لبعض الدول والجماعات لأغراض تجارية وسياسية.

وكانت نتائج الامتيازات الأجنبية سيئة نالت من هيبة الدولة، وأنقصت سيادتها على أرضها، واستغلها الأجانب في التدخل بشؤون الدولة، وظهرت هذه الامتيازات جلية بالمعاهدة العثمانية الفرنسية التي عقدها السلطان سليمان القانوني، وهي أول



اتفاقية تثبت فيها للدولة العثمانية التساهُل، مع أن الدولة العثمانية كانت في أوج قوتها وعظمتها، وأظهرت المعاهدة الذلَّ والخضوع لسلطان الفرنج، ومما جاء في المعاهدة:

١ - يكون للقنصل الفرنسي أن يسمع ويحكم ويقطع بمقتضى قانونه في جميع ما يقع في دائرته من القضايا المدنية والجنائية بين رعايا ملك فرنسا، بدون أن يمنعه من ذلك حاكم أو قاضٍ شرعي أو أي موظف آخر.

٢ - وعلى أية حالة ليس للقاضي الشرعي أن يحكم في المنازعات التي تقع بين التجار الفرنساويين وباقي رعايا فرنسا، حتى لو طلبوا الحكم بينهم، وإن أصدر حكمًا في مثل هذه الأحوال يكون حكمه لاغيًا لا يُعمل به مطلقًا، ولا يكون نافذًا إلا إذا وثقه القنصل.

٣ - لا يجوز للقضاة الشرعيين سماع أي دعوى جنائية أو الحكم ضد تجار ورعايا فرنسا بناءً على شكوى الأتراك أو جباة الخراج أو غيرهم من رعايا الدولة العلية، بل على القاضي أن يدعو المتهمين للحضور إلى الباب العالي محل إقامة الصدر الأعظم الرسمي.

٤ - لا يجوز القبض على الأجنبي أو دخول منزله أو تبليغه الأوراق القضائية أو جلبه إلى المحاكمة أو إنفاذ الحكم الصادر عليه إلا بواسطة قنصل دولته.

وهذه المواد وغيرها مما فيها الذلُّ والخضوع سببُ ضعف الدولة الإسلامية [تاريخ القضاء في الإسلام].

التنظيم القضائي في الدولة العثمانية:

تعيين القضاة:

كان تعيين القضاة في بداية العهد العثماني من السلطان مباشرة، ثم أصبح تعيين



القضاة من اختصاص شيخ الإسلام، ويتم ذلك بموافقة السلطان (شيخ الإسلام في الدولة العثمانية هو مُفتي العاصمة، ظهر ذلك في عهد السلطان سليمان القانوني)، ولما ولي المفتي أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى منصب الإفتاء سنة (٩٥١) هـ عرض على السلطان خطته في اختيار القضاة وقال: "ولَمَّا وقع التساوي في قضاة زماننا، وفي وجوه العدالة ظاهرًا، ورد الأمر بتقديم الأفضل في العلم والديانة والعدالة..." ويُفهم من هذا أنه يريد تشكيل لجنة لاختيار القضاة [تاريخ القضاة عرنوس ص: ٢١٢].

وصار تعيين القضاة عمليًّا بأن يقوم قاضي العسكر في الرومية أو الأناضول بترشيح القضاة، ويرفع أمره إلى شيخ الإسلام، وبعد أخذ موافقة شيخ الإسلام يعرض على السلطان الذي يصدر بدوره مرسومًا بتعيين القاضي، وأمَّا نواب القضاة فكان يُعينهم قاضي العسكر مباشرة.

وكان القضاة في الولايات والمحافظات يُعيَّنون أيضًا من الباب العالي بالأستانة، ثم تطوَّر الأمر، وصار الوالي يقوم بتعيين القضاة، ففي مصر اتفق سعيد باشا والي مصر (١٢٣٢) هـ مع حكومة الأستانة على قيامه بتعيين قضاة الولايات بمصر، وأمَّا قاضي مصر فكان يُعيَّن من الأستانة، ويُشترط فيه أن يكون تركيًّا، ثم يتولَّى تعيين القضاة في أنحاء مصر.

ثم شُكِّلت في مصر في عهد الخلافة العثمانية لجنة لاختيار القضاة وتعيينهم حسب الشروط التي وضعتها لوائح المحاكم، ففي لائحة المحاكم لعام (١٨٨٠)م يتم تعيين قضاة الشرع بأمر الخديوي (حاكم مصر) بعد الانتخاب والتعيين بمعرفة قاضي المحكمة الكبرى الشرعية بمصر، وحضرة شيخ الجامع الأزهر، ومفتي السادة الحنفية بحضور ناظر الحقانية (وزير العدل) أو مَن ينوب عنه، ويمكن ضم علماء لهم، ونصَّت لائحة المحاكم العام (١٨٩٧) على تشكيل لجنة من الحقانية (وزير العدل)



بحضور ناظرها أو مَن ينوب عنه، وشيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية ومفتي الحقانية واثنين من مفتشي المحاكم الشرعية.

وفي عام (١٨٥٥) م أُنشئ في العاصمة إستانبول معهد لتخريج قُضاة الشرع، ومنذ ذلك التاريخ صار القضاة يُعيَّنون من خريجيه، ثم صدر بمصر القانون رقم ٢٥ لسنة (١٩٠٩)م ونصَّ فيه على كيفية انتخاب وتعيين القضاة والأعضاء والمفتين، المواد ١٠- ١٤، ثم العمل به.

وفي سنة (١٩١٤)م أعلنت مصر انفصالها عن التبعية التركية عند إعلان الحرب العالمية الأولى، وأصبح حق تعيين جميع القضاة بمصر لجلالة ملك مصر حسب النظام الدستوري [تاريخ القضاء في الإسلام ٤٣٨- ٤٣٩].

۞ شروط القاضي في العهد العثماني:

اتجه النظام في العهد العثماني إلى وضع شروط في تعيين القضاة، وهي:

١- أن يكون القاضي قد أتم الخامسة والعشرين من عمره.

٢- أن يكون مستثنى من كل معذرة قانونية، أي: لا يكون ممنوعًا من تولِّي القضاء بسبب أحد القوانين.

٣- غير محكوم عليه بجزاء الحبس أكثر من أسبوع لارتكاب الجرائم العادية.

٤- أن يكون فهيمًا، مستقيمًا، أمينًا، مكينًا، متينًا في العلم وعمله.

٥- أن يكون مقتدرًا على التميز التام في القضايا والمعضلات والمشكلات.

٦- أن يكون مأذونًا من مدرسة القضاء، أو يتقدم لامتحان وينجح في الدروس التي تُدرس في مدرسة القضاء.

٧- أن يكون القاضي منتميًا إلى المذهب الحنفي، ولا يُشترط ذلك في نواب



القضاة، يعني: يُشترط في القاضي أن يكون من المذهب الحنفي، وهذا القاضي يُعين أربعة من النواب من المذاهب الفقهية الأربعة.

٨- يُشترط في قاضي مركز الولاية أن يكون من الجنسية التركية، وأمَّا باقي القضاة والنواب فلا يُشترط فيهم ذلك، ويجوز أن يكون من المصريين أو غيرهم [تاريخ القضاة، عرنوس ص: ٢١٢].

۞ تعدُّد درجات القضاء:

كان من نتائج التنظيم القضائي الجديد، والإصلاحات، وإصدار القوانين والأنظمة أن ظهر قضاء الاستئناف كمحاكم من الدرجة الثانية؛ لتنظر الدعوى بشكل مستقل وكامل بعد صدور الحكم من محاكم البداية، ونصَّت لائحة سنة (١٨٨٠ م) بمصر على أن الدعوى تُنظر ثلاث مرات أمام ثلاث هيئات، فتُنظر الدعوى أمام المجلس الشرعي، فإن لم يقنع الخصمان بالحكم، أو أحدهما، وشكى منه، يُحال نظر الدعوى مرة ثانية على المجلس الشرعي بمحكمة مصر، فإن حصل اشتباه فيما صدر من المجلس المذكور، أو تشكك فيه، فيُحال النظر على شيخ الأزهر، ومفتي الحنفية [تاريخ القضاء في الإسلام ص: ٤٤٧].

۞ حصر القضاء في المذهب الحنفي في العهد العثماني:

كان العثمانيون كافة من أتباع مذهب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-، وكانوا يُعيِّنون شيخ الإسلام -أي المفتي العام- من الحنفية، وكان يُصدر الفتوى وفق مذهبه، ولَمَّا جاء السلطان سليمان أصدر فرمانًا يُعلن فيه أن المذهب الحنفي هو مذهب الدولة الرسمي الإلزامي في أمور القضاء والفتيا، وأصبح شيخ الإسلام وجميع القُضاة والمفتين يحكمون ويفتون وفق هذا المذهب.



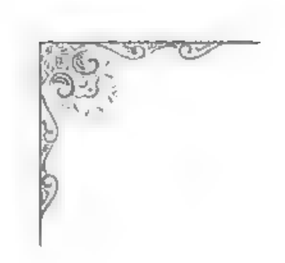
وفي درر الحكام لعلي حيدر (٤٩١/ ١): القضاة منذ تأسيس الدولة العثمانية مأمورون بالحكم بالمذهب الحنفي ولو كانوا من المقلدين لمذهب من المذاهب الأخرى ما داموا في محاكمها، اهـ.

ثم قامت الدولة العثمانية بتدوين المذهب الحنفي في المعاملات؛ ليكون بمثابة قانون إلزامي للتطبيق في محاكم الخلافة العثمانية، فصدرت إدارة سلطانية بتأليف لجنة لتدوين الأحكام الشرعية التي تدور كثيرًا في المحاكم، ووضعت هذه اللجنة سنة (١٢٨٦) هـ مجموعة أحكام في المعاملات، ملتزمة بالقول الراجح في المذهب الحنفي الذي تعتمده الدولة، مع بعض الأقوال المرجوحة في المذهب للمصلحة وتغيُّر الزمن، ورتَّبت اللجنة هذه الأحكام بمواد ذات أرقام متسلسلة على طريقة القوانين الأجنبية المستوردة؛ ليسهل الرجوع إليها، وجاءت في (١٨٥١) مادة، وسَمَّتها (مجلة الأحكام العدلية) وقرنتها بتقرير الأسباب الموجبة -أي: المذكرة الإيضاحية-، وقدمت بمقدمتين عن تعريف الفقه وتقسيمه، وعن القواعد الفقهية في (٩٩) مادة، وصدرت الإدارة السلطانية من السلطان عبد العزيز خان بن السلطان محمود الثاني في شعبان سنة (١٢٩٣) بلزوم العمل بالمجلة، وتطبيق أحكامها في محاكم الدولة، فصارت المجلة قانونًا مدنيًا عامًّا مستمَدًّا من الأحكام الفقهية على المذهب الحنفي [تاريخ القضاء في الإسلام ص: ٤٥٣].

هذا بيان سلطة القضاء في تاريخ الإسلام مختصرًا، وإن شئتَ تفصيلها ارجع إلى كتابي [تتمة النظام في تاريخ القضاء في الإسلام].





الشورى

۞ تعريف الشورى:

الشورى والمشاورة والمشورة وشوار: مصادر لفعل شاور، قال الإمام الرازي: يُقال: شاورهم مشاورة وشوارًا ومشورة، والقوم شورى، وهي مصدر سُمِّي القوم بها كقوله: ﴿ وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰ ﴾ [الإسراء: ٤٧]، قيل: المشاورة مأخوذة من قولهم: شرت العسل أشوره إذا أخذتُه من موضعه واستخرجتُه، وقيل: مأخوذة من قولهم: شرت الدابة شورًا إذا عرضتها، والمكان الذي يُعرض فيه الدواب يسمى مشوارًا، كأنه بالعرض يُعلم خيره وشره، فكذلك بالمشاورة يُعلم خير الأمور وشرُّها [التفسير الكبير ٤٠٩/ ٩]، والمشاورة استخراج ما عندهم من العلم بالأصلح بتلاحق الأفكار بناءً على جري العادة ولا يعلم ما في الواقع من الغيب إلا الله -تعالى- [تفسير المظهري ١٦٢/ ٢].

۞ مشروعية الشورى:

ينبغي للملك أن لا يمضي الأمور المستبهمة بهاجس رأيه، ولا ينفذ عزائمه المحتملة ببداهة فكره تحرُّزًا من إفشاء سرِّه، وأنفة من الاستعانة بغيره حتى يُشاور ذوي الأحلام والنُّهَى، ويستطلع برأي ذوي الأمانة والتُّقَى مِمَّن حنَّكتهم التجارب؛ فارتاضوا بها، وعرفوا موارد الأمور وحقائق مصادرها، فإنه ربما كان استبداده برأيه أضرَّ عليه من إذاعة سرِّه، وليس كل الأمور أسرارًا مكتومة، ولا الأسرار المكتومة بمشاورة النصحاء فاشية معلومة، وقد قيل: الاستشارة عين الهداية، وقد خاطر مَن استغنى برأيه. قال بعض الحكماء: حقٌّ على العاقل أن يُضيف إلى رأيه آراء العلماء،





ويجمع إلى عقله عقول الحكماء؛ فالرأي الفذُّ ربما زلَّ، والعقل الفرد ربما ضلَّ [تسهيل النظر ص: ٩٩].

والشورى من القواعد الأساسية في النظام الإسلامي بدلالة القرآن والسنَّة والإجماع والقياس، قال القرطبي: قال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، هذا ما لا خلاف فيه، وقد مدح الله المؤمنين بقوله: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨]، قال أعرابي: ما غبنت قط حتى يغبن قومي، قيل: وكيف ذلك؟ قال لا أفعل شيئًا حتى أشاورهم. وقال ابن خويز منداد: واجب على الوُلاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلَّق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلَّق بالمصالح، ووجوه الكتَّاب والوزراء والعمال فيما يتعلَّق بمصالح البلاد وعمارتها. وكان يُقال: ما ندم مَن استشار، وكان يُقال: مَن أعجب برأيه ضلَّ [تفسير القرطبي ٢٥٠/ ٤].

دلائل مشروعية الشورى:

دلائل مشروعيتها من القرآن قوله -تعالى-: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

قال ابن جرير بعد سرده عدة آثار من السلف في تفسير هذه الآية: وأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يُقال: إن الله عَزَّوَجَلَّ أمرَ نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر عدوه ومكايد حربه، تألُّفًا منه بذلك مَن لم تكن بصيرته بالإسلام البصيرةَ التي يُؤْمَنُ عليه معها فتنة الشيطان، وتعريفًا منه أمته مأتى الأمور التي تحزبُهم من بعده ومطلبها، ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم، فيتشاورون فيما بينهم، كما كانوا يرونه في حياته ﷺ يفعله. فأمَّا النبي ﷺ فإن الله كان يُعرِّفه مطالب وجوه ما حزبه



من الأمور بوحيه أو إلهامه إياه صوابَ ذلك. وأمَّا أمته، فإنهم إذا تشاوروا مستنِّين بفعله في ذلك، على تصادُقٍ وتأخٍّ -توخِّي الأمر: تحرَّاه وقصده- للحق، وإرادةِ جميعهم للصواب، من غير ميل إلى هوى، ولا حَيْد عن هدى، فالله مسدِّدهم وموفِّقهم. [تفسير الطبري ٣٤٥/ ٧].

قال البغوي: وقال الحسن: قد علم الله عَزَّوَجَلَّ أنه ما به إلى مشاورتهم حاجة، ولكنه أراد أن يُستنَّ به من بعده [تفسير البغوي ٥٢٦/ ١].

وقوله -تعالى- في مدح أهل الإيمان: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى: ٣٨].

قال القرطبي: كانت الأنصار قبل قدوم النبي ﷺ إليهم إذا أرادوا أمرًا تشاوروا فيه ثم عملوا عليه، فمدحهم الله -تعالى- به [تفسير القرطبي ٣٦/ ١٦].

ودلائلها من السنة:

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المستشار مؤتمن» [رواه أبو داود رقم (٥١٢٨) باب في المشورة].

وعن أبي هريرة قال: «ما رأيت أحدًا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ.» [رواه الترمذي، باب ما جاء في المشورة].

الحكمة في مشروعية الشورى:

أمَّا بالنسبة إلى النبي ﷺ: -١- ليستنَّ به مَن بعده من أمته. -٢- لتطييب نفوس أصحابه -رضي الله تعالى عنهم-. -٣- ليتبيَّن له ﷺ أصوب الرأي في أصحابه، وليعلم مقادير عقولهم وأفهامهم.

وأمَّا بالنسبة إلى غير النبي ﷺ: -١- إحراز الصواب غالبًا؛ لأنه إذا طُرح الأمر



للشورى فيجتهد كل من المستشارين في استخراج الوجه الأمثل، فتصير الأفكار بذلك متعاونة على تحصيل الأصلح والأصوب، فيحرز الصواب غالبًا، قال السيوطي بسند حسن عن ابن عباس قال: لَمَّا نزلت: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «أما إن الله ورسوله لغنيَّان عنها، ولكن الله جعلها رحمةً لأمتي، فمَن استشار من أمتي لم يعدم رشدًا، ومَن تركها لم يعدم غيًّا». [فتح البيان ٣٦٤/ ٢].

٢- الأمن من ندب الاستبداد، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما خاب مَن استخار، ولا ندم مَن استشار، ولا عال مَن اقتصد» [رواه الطبراني في الأوسط رقم (٦٦٢٧)].

٣- ازدياد العقل، قال الطرطوشي: المستشير وإن كان أفضل رأيًا من المشير فإنه يزداد برأيه رأيًا، كما تزداد النار بالسليط ضوءًا، فلا تقذفن في روعك أنك إذا استشرتَ الرجال ظهر للناس منك الحاجة إلى رأي غيرك، فيمنعك ذلك عن المشاورة، فإنك لا تريد الرأي للفخر به، ولكن للانتفاع به، [سراج الملوك ٧٨].

٤- الأمن من عتب الناس عند الخطأ، وقال ابن المعتز: مَن أكثر المشورة لم يعدم عند الصواب مادحًا وعند الخطأ عاذرًا.

٥- التجرُّد بها عن الهوى، قال بعض الحكماء: إنما يحتاج اللبيب ذو التجربة إلى المشاورة؛ ليتجرَّد له رأيه من هواه، وقيل لهرمز: لِمَ كان رأي المستشار أفضل من رأي المستشير؟ فقال: لأن رأي المستشار معرى من الهوى [بدائع السلوك ٣٠٥/ ١].

٦- استمناح الرحمة والبركة، قال عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: المشورة والمناظر بابَا رحمةٍ ومفتاحا بركةٍ، لا يضلُّ معهما رأيٌ، ولا يُفقد معهما حزمٌ [بدائع السلوك].

٧- كشف عقول الناس، فمتى أردتَ اختيار رجل للعمل فشاوِرْه في أمر من الأمور، فيظهر لك رتبة عقله ورأيه وخيره وشره.



۞ مجال الشورى:

مجال الشورى كلُّ أمر لا نصَّ فيه، سواء كان من أمور الحرب أو غيره، عن علي بن أبـي طالب -كرم الله وجهه- قال: قلت: يا رسـول الله، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن، ولـم تمضِ فيه منك سـنَّة قال: «اجمعـوا له العالمين» أو قـال: «العابدين من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد» [جامع بيان العلم وفضله رقم ١٦١١].

۞ حكم الشورى:

اختلـف العلمـاء قديمًـا وحديثًا في حكم الشـورى، فمن العلمـاء قالوا: بوجوب الشـورى بالنسـبة للإمام والوُلاة، منهم ابن خويز منداد المالكـي، حيث نقل القرطبي عنه، وقال: وقال ابن خويز منداد: واجب على الوُلاة مشـاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشـكل عليهـم من أمور الديـن، ووجوه الجيـش فيما يتعلَّق بالحـرب، ووجوه النـاس فيما يتعلَّـق بالمصالح، ووجوه الكتَّاب والوزراء والعمـال فيما يتعلَّق بمصالح البلاد وعمارتها [تفسير القرطبي ٢٥٠/ ٤].

ومنهـم ابـن عطية المالكـي، فقد نقل عنـه القرطبي أيضًـا وقال: قـال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، مَن لا يستشير أهل العلم والدين فعزلُه واجب. هذا ما لا خلاف فيه. [المرجع السابق].

وذهب بعضهم إلى أنها مسـتحبَّة، قال ابن قدامة: ما أحسـن هذا -أي المشاورة- لو كان الحكام يفعلونه، يشاورون وينتظرون؛ ولأنه قد ينتبه بالمشاورة، ويتذكر ما نسيه بالمذاكرة، [المغني ٤٦/ ١٠].

ورجَّح ابن حجر استحبابها، وقال: واختلفوا في وجوبها، فنقل البيهقي في المعرفة الاستحباب عن النص، وبه جزم أبو نصر القشيري في تفسيره، وهو المرجَّح [فتح الباري ٣٤١/ ١٣].



ومنهم مَن قال بالوجوب في حق النبي ﷺ وبالاستحباب في حق الأمة، قال النووي: واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله ﷺ أم كانت سنَّة في حقه ﷺ كما في حقنا؟ والصحيح عندهم وجوبها، وهو المختار، قال الله -تعالى-: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب، وفيه أنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كلٌّ منهم ما عنده، ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحة، والله أعلم.

والراجح الاستحباب في حق الكل، ولكن إذا أشكل الأمر فالمشاورة واجبة، لِمَا قال الله -تعالى-: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، فإن قوله -تعالى-: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ الأمر للندب لا للوجوب؛ لأن النبي ﷺ ليس له بحاجةٍ للشورى، فقد أغناه الله -تعالى- بتوفيقه للصواب وبالوحي عن وجوب الشورى، ولذلك رُوي عن بعض كبار التابعين في المعنى المقصود والحكمة عن هذا الأمر عدة روايات، وكلها دالَّة على الندب لا على الوجوب، وهي:

ما قاله قتادة: قوله: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ أمر الله عَزَّوَجَلَّ نبيه ﷺ أن يُشاور أصحابه في الأمور، وهو يأتيه وحي السماء؛ لأنه أطيبُ لأنفس القوم، وأن القوم إذا شاور بعضهم بعضًا وأرادوا بذلك وجه الله، عزم لهم على أرشده.

وما قاله الحسن: قد علم الله عَزَّوَجَلَّ أنه ما به إلى مشاورتهم حاجة، ولكنه أراد أن يستنَّ به مَن بعده، وقال الإمام الرازي: وحمل الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك على الندب فقال: هذا كقوله -عليه الصلاة والسلام-: «البكر تُستأمر في نفسها» ولو أكرهها الأب على النكاح جاز، لكن الأولى ذلك تطييبًا لنفسها فكذا هاهنا، اهـ.



وأمّا ما قال بعض العلماء: لو لم تكن المشاورة واجبة على الوُلاة والحكام الجهلة يظلمون على مَن تحت أيديهم بالاستبداد، فوجوب المشاورة عليهم يحدُّهم عن الاستبداد والظلم، فقلنا: هذا ليس طريق منعهم عن الظلم، فإن الوُلاة الظلمة كان أهل مشاورتهم أيضًا مثلهم، فلا فائدة فيه إلا الموافقة بديمقراطيات الغرب، والعلاج الصحيح إنما هو السعي في قيام الخلافة الإسلامية النظيفة التي تمثل الإسلام تمثيلًا صادقًا،

أما ما دام الإسلام في طي الكتُب فالظلم والاستبداد سيبقى وإن أُنشئ هناك مجالس صورية للشورى كما هو الآن في كثير من الممالك الإسلامية، والله -تعالى- أعلم.

۞ الشورى ملزمة أو معلمة؟

اختلف العلماء في أن الشورى ملزمة أو معلمة، فقد قال بعض العلماء وأكثر الكتاب المعاصرين: إنها ملزمة للإمام وعليه الانقياد للغالبية، واستدلُّوا بقوله -تعالى-: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ ﴾ قالوا: فالعزم هو الأخذ برأي الأكثرية أو هو دال على الأخذ برأي الأكثرية، ويدلُّ على ذلك قوله ﷺ في الحديث الذي رواه أمير المؤمنين علي -رضي الله تعالى عنه- قال: سُئل رسول الله ﷺ عن العزم؟ فقال: «مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم» [ذكره ابن كثير في تفسيره (١٣١/ ٢)].

وما رُوي عن ثور، عن خالد بن معدان، قال: قال رجل: يا رسول الله، ما الحزم؟ قال: «أن تُشاور ذا رأي ثم تطيعه» [رواه أبو داود في مراسله رقم (٤٨٢)].

وقال أكثر العلماء: إنها غير ملزمة للإمام بل معلمة يستخرج بها الصواب، فعندما يُشاور الإمام أهل الرأي ينظر إلى آرائهم ثم يختار منها ما يظنُّه أقرب للصواب، سواء كان رأي الأغلب والأكثر أم رأي الأقل أم رأيه هو وحده.



واستدلُّوا أيضًا بتلك الآية المذكورة، قال الطبري: وأمَّا قوله: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ فإنه يعني: فإذا صحَّ عزمك بتثبيتنا إياك، وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك، فامضِ لِمَا أمرناك به على ما أمرناك به، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك، أو خالفها ﴿ وَتَوَكَّلْ ﴾ فيما تأتي من أمورك وتدعْ، وتحاول أو تزاول، على ربك، فثِقْ به في كل ذلك، وارضَ بقضائه في جميعه، دون آراء سائر خلقه ومعونتهم ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ وهم الراضون بقضائه، والمستسلمون لحكمه فيهم، وافق ذلك منهم هوًى أو خالفه [تفسير الطبري ٣٤٦/ ٧] وبمثل هذا التفسير فسَّر كثيرٌ من المفسِّرين، فعلى هذا التفسير تدلُّ الآية على أن الشورى غير ملزمة، وأيضًا قوله: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ ﴾ بصيغة الواحد يدلُّ على أن العزم من المستشير وحده، ولو كان يجب عليه اتباع أهل الشورى لقال: فإذا عزمتم.

وأيضًا أن الكثرة ليست مناطًا للصواب ولا دليلًا قاطعًا ولا راجحًا عليه، إذ أن صواب الرأي أو خطأه يُستمدُّ من ذات الرأي لا من كثرة أو قلة القائلين، فالإسلام لا يجعل كثرة العدد ميزانًا للحق والباطل، كما تفعله الديمقراطية الحديثة، ومبدأ الأكثرية هذا مبدأ غير إسلامي [الإمامة العظمى ص:٤٦٠].

وقال الزحيلي: ويُلاحظ الفرق بين مجالس الشورى في الشريعة ومجالس الشورى في النظم الوضعية القانونية، فإن مجلس الشورى في الإسلام ليس بمشرع، وإنما هو مجرد كاشف وباحث عن حكم الله -تعالى-، لذا يستوي فيه القلة والكثرة الغالبة. أمَّا مجلس الشورى في الأنظمة الوضعية فهو مشرع، فيلزم الحاكم برأي الأكثرية [الفقه الإسلامي وأدلته ٦٢٠٥/ ٨].

وفي كثير من المواضع لم يأخذ النبي ﷺ برأي الكثرة بل أخذ برأيه كما في صلح الحديبية، وكذا أبو بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه- في حرب الردة، حينما استشار

الناس بمحاربة المرتدين، لم يرَ غالبية المسلمين ومنهم عمر قتالهم، وأخذ أبو بكر برأيه الذي لم يُفرِّق بين الصلاة والزكاة قائلًا: والله لو منعوني عقالًا كانوا يُؤدُّونه لرسول الله لحاربتهم عليه [الفقه الإسلامي وأدلته ٦٢٠٣/ ٨]، وكذا في تنفيذ جيش أسامة.

فالذي يظهر من تتبُّع سيرة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين -رضي الله تعالى عنهم- في أمر الشورى أن الإمام والوُلاة لا يلزم عليهم الأخذ بقول الشورى، وفائدة الشورى كشف جميع جهات المسألة بتبادُل الآراء، وإذا انكشفت جهات المسألة بالمناقشة وتبادل الآراء يتضح للمُستشير الطرف الأصلح والأنفع في المسألة، فلا يرد ما قال بعض المعاصرين: إنه لو كانت الشورى غير ملزمة فلا فائدة في الشورى مع أنها من الأمور المهمة في نظام الإسلام، والله -تعالى- أعلم.

(تنبيه) المراد بالشورى في هذا المبحث شورى الإمام؛ أي: في حالة وجود الإمام، وأمَّا شورى أهل الحل والعقد لاختيار الإمام فهي شورى الانتخاب، وهي ملزمة للناس لا محالة إذا اختاروا الإمام وبايعوه كما سبق.

۞ انتخاب أعضاء الشورى:

اعلم أنه ليس في عهد النبوَّة والخلافة الراشدة طريقة معهودة لانتخاب أعضاء الشورى، بل كان مدار المستشارين صفاتهم، كما يدلُّ عليه حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المستشار مؤتمن» [رواه أبو داود وغيره]، وكان الخلفاء الراشدون يستشيرون رءوس المسلمين وعلماءهم، كما رواه البيهقي في الكبرى عن ميمون بن مهران رقم (٢٠٣٤١) باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي.

فالشورى الإسلامية مدار أهليتها الصفات الحميدة سواء كانوا شبابًا أو كهولًا، قال ابن عربي في أحكام القرآن: وكان القرَّاء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولًا كانوا أو شبانًا، اهـ.



وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان عمر يُدخلني مع أشياخ بدر، فقال بعضهم: لم تدخل هذا الفتى معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال: «إنه مِمَّن قد علمتم»، قال: فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم قال: وما رُئيته دعاني يومئذ إلا ليُريهم مني، فقال: ما تقولون في ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا﴾ حتى ختم السورة، فقال بعضهم: أُمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نُصرنا وفتح علينا، وقال بعضهم: لا ندري، أو لم يقلْ بعضهم شيئًا، فقال لي: يا ابن عباس، أكذاك تقول؟ قلت: لا، قال: فما تقول؟ قلت: هو أجلُ رسول الله ﷺ أعلمه اللهُ له: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ فتح مكة، فذاك علامةُ أجلك، ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾. قال عمر: "ما أعلم منها إلا ما تعلم" [رواه البخاري رقم (٤٢٩٤)].

والنصوص تدلُّ أن الاختيار في تعيين المستشار للمُستشير كما في الرواية السابقة، حيث اختار عمر -رضي الله تعالى عنه- ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- للمشورة.

۞ الفرق بين الشورى الإسلامية والديمقراطية:

الفرق بين الشورى الإسلامية والشورى الديمقراطية أن الشورى الإسلامية مدارها على الصفات المعتبرة عند الشرع، وبناء شورى الديمقراطية على اختيار العوام، سواء كانوا متصفين بصفات شرعية أم لا، حتى لا يُشترط عندهم إسلام المنتخب.

فالشورى التي رغبها الله -سبحانه- لا يُفهم منها أنها لمجموع افراد الأمة أو الأكثرية المطلقة فيها، وإنما هي لأهل الحل والعقد قاصرة على علية الأمة من ذوي العقول الراجحة والكفاءات العلمية المتخصِّصة، وهم زعماء الأمة ورؤساؤهم وعلماؤهم العالمون بالشريعة ومصالحها السياسية والاجتماعية والقضائية والإدارية، دون الغوغائيين وسفلة القوم من محترفي السياسة وتجارها كما هو الحال في البرلمانات ومجالس الشعب في كثير من الدول التي تدين بالإسلام.



۞ صفات أعضاء الشورى:

صفات أعضاء الشورى على قسمين: قسم صفات عامة لا بُدَّ من مراعاتها في مشاورة كل أمر، وهي علم الشريعة والأمانة والتقوى، فإن كل أمر فيه جهة الحل والحرمة فبالعلم يختار الحل، وبالأمانة والتقوى يحترز عن الخيانة، وأن يُشير بما فيه ضرر، قال البخاري: وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها. وقال سفيان الثوري: ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة، ومَن يخشى الله -تعالى-. [تفسير القرطبي ٢٥١/ ٤].

والقسم الثاني: صفات خاصة، فإن كان الأمر المستشار فيه من أمور الحرب فيستشير من قواد الجند، وإن كان من أمور الاقتصاد فيستشير خبراء الاقتصاد، وهكذا، ولكن لا بُدَّ في الكل مع الصفات الخاصة من الصفات العامة.

قال المناوي في شرح حديث: «المستشار مؤتمن» (تنبيه) قال بعض الكاملين: يحتاج الناصح والمشير إلى علم كبير كثير، فإنه يحتاج أولًا إلى علم الشريعة، وهو العلم العام المتضمن لأحوال الناس وعلم الزمان وعلم المكان وعلم الترجيح، إذا تقابلت هذه الأمور فيكون ما يصلح الزمان يفسد الحال أو المكان وهكذا، فينظر في الترجيح فيفعل بحسب الأرجح عنده، مثاله أن يضيق الزمن عن فعل أمرين اقتضاهما الحال، فيُشير بأهمهما، وإذا عرف من حال إنسان بالمخالفة وأنه إذا أرشده لشيء فعل ضده يُشير عليه بما لا ينبغي؛ ليفعل ما ينبغي، وهذا يُسمَّى علم السياسة، فإنه يسوس بذلك النفوس الجموحة الشاردة عن طريق مصالحها فلذلك قالوا: يحتاج المشير والناصح إلى علم وعقل وفكر صحيح ورؤية حسنة واعتدال مزاج وتؤدة وتأنٍّ، فإن لم تجمع هذه الخصال فخطؤه أسرع من إصابته، فلا يُشير ولا ينصح [فيض القدير ٢٦٨/ ٦].



وقال الماوردي: أنه إذا عزم على المشاورة ارتاد لها من أهلها مَن قد استكملت فيه خمس خصال: إحداهن: عقل كامل مع تجربة سالفة؛ فإنه بكثرة التجارب تصحُّ الرويَّة، والخصلة الثانية: أن يكون ذا دين وتُقى؛ فإن ذلك عماد كل صلاح وباب كل نجاح؛ ومَن غلب عليه الدين فهو مؤمن السريرة موفق العزيمة، والخصلة الثالثة: أن يكون ناصحًا ودودًا؛ فالنصح والمودة يصدقان الفكرة ويمحضان الرأي؛ وقد قال بعض العلماء: لا تشاور إلا الحازم غير الحسود واللبيب غير الحقود، والخصلة الرابعة: أن يكون سليم الفكر من هِمٍّ قاطع وغمٍّ شاغل؛ فإن مَن عارضت فكره شوائبُ الهموم لا يسلم له رأي، ولا يستقيم له خاطر، وقد قيل في منثور الحكم: كل شيء يحتاج إلى العقل، والعقل يحتاج إلى التجارب، والخصلة الخامسة: أن لا يكون له في الأمر المستشار فيه غرضٌ يُتابعه ولا هوى يُساعده؛ فإن الأغراض جاذبة والهوى صادٌّ، والرأي إذا عارضه الهوى وجاذبته الأغراض فسد، فإذا استكملت هذه الخصال الخمس في رجل كان أهلًا للمشورة ومعدنًا للرأي، فلا تعدل عن استشارته اعتمادًا على ما تتوهَّمه من فضل رأيك وثقة بما تستشعره من صحَّة رُؤيتك، فإن رأي غير ذي الحاجة أسلم، وهو من الصواب أقرب؛ لخلوص الفكر وخلو الخاطر وارتفاع الشهوة [أدب الدنيا والدين لأبي الحسن محمد بن حبيب الماوردي ص: ٢٦٠، ٢٦٣ بتصرف].

ومن صفات أعضاء الشورى الذكورة؛ لأن الله تعالى لم يُسوِّ المرأة بالرجل في الخلق والتكوين والقدرة، ولهذا جعل الله -تعالى- للرجل من الأعمال ما يُناسب خلقه وتكوينه وقدرته كالجهاد والولايات العامة،

وجعل للمرأة من الأعمال والمسؤوليات ما يُناسب خلقها وتكوينها كرعاية بيتها وتربية أولادها، ولهذا كانت النبوة مختصَّة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم، وقال الله -تعالى-: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ أي: منزلة ورفعة.



وقد قَالَ عمر -رضي الله تعالى عنه-: "كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ لاَ نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ وَذَكَرَهُنَّ اللهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا" [رواه البخاري رقم (٥٨٤٣)].

وأعداء الإسلام من الكفار والمنافقين يعلمون أن انحراف المرأة من أعظم الوسائل لتدمير الأسرة، وضياع الأبناء وإفساد المجتمع، فلهذا يسعون لإخراجها من بيتها وتجريدها من حيائها وحجابها كما هو المشاهد في كثير من الممالك والبلاد.

وما ذكرنا هو حال الشورى في السياسة الإسلامية، وأمَّا الشورى في النظام الديمقراطي فهي متقومة من أقوام مختلفة المذاهب إسلامًا وكفرًا باختلاط تام حتى لا يبقى لأحد منهم تمدُّن يميزه عن تمدُّن الآخرين، ويكون كلهم سواء، إمَّا بإحداث دين مركب من الأديان المختلفة أو بأن لا يبدو للدين والمذهب أثر في غير الباطن، ويكونون في الظاهر كقوم واحد، ويسمون المجموع باسم واحد؛ لاشتراكهم في الملك والوطن، ولا يكون لقوم منهم نظام على حدة، بل لا بد من أن يكون نظامهم جمهوريًّا مأخوذًا من امتزاج هؤلاء الأقوام، ويعتبر في تركيب هذا النظام وقوانينه آراء الأكثرين منهم، فما رضيه الأكثرون قُضي به، وما ردوه رد ولم يُقضَ به أصلًا، سواء طابق الشريعة أم لا.

ولا شك أن مثل هذه الشورى مردودة في الإسلام؛ لرواية أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عَزَّوَجَلَّ قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، وفخرها بالآباء مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام، إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن» [رواه أبو داود رقم (٥١١٦)].



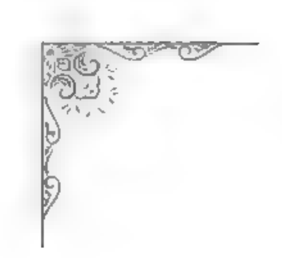


ولأن الإسلام لا يتحمَّل أن يدخل فيه شيء من الكفر فإن المركب من الإسلام والكفر كفرٌ لا محالة كما لا يخفى، فعلى مسلمي الممالك الإسلامية -خصوصًا مسلمي أفغانستان- أن ينتظموا في سلك واحد إسلامي حتى تصير كلمتهم واحدة، ويصبحون جميعًا كبنيان مرصوص، فلا محالة حينئذ تكون الغلبة لهم وإن كثرت أعداؤهم، ولا حاجة إلى الاستعانة بغيرهم من الكفار.

وأما إن انعكس الأمر بأن يكونوا متفرقين منقسمين على أحزاب مختلفة، وكان نظامهم مبنيًّا على آراء الجمهور لا محالة صاروا مغلوبين، وانمحت شعائرهم الدينية وتمدُّنهم الإسلامي وحريتهم الحقيقية، فإن السلطة الجمهورية إنما تُفيد حرية الأحزاب التي هي أكثر عددًا، وأمَّا التي هي أقل عددًا فليس لها فيها من الحرية شيء، ولا شك أن في العصر الحاضر الكثرة لأهل الفسق والإلحاد، خصوصًا عند تفرُّق أهل الصلاح والجهاد، والله -تعالى- أعلم.







التعليم العصري

يجب في الدولة الإسـلامية ترجيح التعليـم الديني على التعليم العصري، لا يعني بـه أن يُترك التعليم العصري رأسًـا، بل المـراد أن العصري يكون في ضمن الديني؛ لأن مـن الثابت عند جميع المسـلمين أن مدار دين العبد وكمالـه على العلم النافع والعمل الصالح، والعلم النافع والعمل الصالح معولهما على كتاب الله -تعالى- الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وعلى سـنَّة رسـوله ﷺ الذي أرسـله بالهدى ودين الحـق؛ ليظهره على الدين كله، وما اسـتقام أول هذه الأمة إلا بحفظ الكتاب والسـنَّة، ولم يعوج ما اعوج إلا بتركهما، فلن يصلح آخر هذه الأمة إلا برجوعها إليهما ثانيًا.

والضعف في الدولة الإسـلامية إنما يجئ من غلبة العلوم غير الدينية، قال الحافظ شمس الدين الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢٤٠/ ١) فلمَّا قُتل الأمين واستخلف المأمون علـى رأس المائتين نجم التشـيُّع، وأبدى صفحته، وبزغ فجر الـكلام، وعُرِّبت حكمة الأوائل ومنطق اليونان وعمل رصد الكواكب، ونشـأ للناس علم جديد مرد مهلك، لا يلائم علم النبوة، ولا يوافق توحيد المؤمنين، قد كانت الأمة منه في عافية، اهـ.

ومـن المعلوم المجـرب أن التوغُّل في العلـوم الجديدة العصريـة مهلك للعقيدة والعمل، وتكون معلِّموها ومتعلموها متهاجرين للقرآن والسنَّة وأقوال السلف والأئمة، ويعتمـدون على العقليات ولا ينظرون إلى الشـرعيات، كما كانـت ثورة الدهرية على حكومة أفغانستان لغلبة العلوم العصرية على الدينية في مكاتب أفغانستان.



قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ (٨٦/ ٢) في ترجمة علي بن الحسن الذهلي:

فإن المجلس الواحد في هذا الوقت كان يجتمع فيه أزيد من عشرة آلاف محبرة، يكتبون الآثار النبوية، ويعتنون بهذا الشأن، وبينهم نحو من مائتي إمام قد برزوا وتأهّلوا للفتيا، فلقد تفانى أصحاب الحديث وتلاشوا، وتبدَّل الناس بهم طلبة يهزأ بهم أعداء الحديث والسنَّة، ويسخرون منهم، وصار علماء العصر في الغالب عاكفين على التقليد في الفروع من غير تحرير لها ومُكبين على عقليات من حكمة الأوائل وآراء المتكلِّمين من غير أن يتعقلوا أكثرها، فعمَّ البلاء، واستحكمت الأهواء، ولاحت مبادئ رفع العلم وقبضه من الناس، فرحم الله امرأً أقبل على شأنه، وقصر من لسانه، وأقبل على تلاوة قرآنه، وبكى على زمانه، وأدمن النظر في الصحيحين، وعَبَد الله قبل أن يبغته الأجل، اللهمَّ فوفِّق وارحم، انتهى. فإذا كانت هذه الحالة في عصر العلامة الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨) هـ فكيف تظن بعصرنا الحاضر؟!

فعلى أمراء المسلمين وعلماء الدين المبين أن يمنعوا الناس عن مثل هذه المكاتب المروّجة أشد المنع؛ لأنها من تأثيرات الكفار الذين يسعون في فساد أخلاق المسلمين وانحرافهم عن دين الله -تعالى-، قال الله -تعالى- ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾ [فصلت: ٢٦]. فلمَّا لم يترك لكفار قريش سبيل إلى معارضة القرآن وعجزوا عن معارضته فلجئوا إلى الغوغائية والتخليط في الكلام والتصفيق والتصفير عند سماع القرآن، وهذا شأن الجهلة والسفلة أمام صيحة الحق ونشر أحكام الإسلام في كل زمان، يستخدمون أسلوب اللغو في طمس الحقائق، وينصبون بين القرآن وبين المسلمين سدودًا بأنواع مختلفة، منها هذه المكاتب والأساكيل التي تختلط فيها النساء والرجال مخالطة فاحشة، وزي المعلمين والمتعلمين زيّ المغربيين وأوروبا،

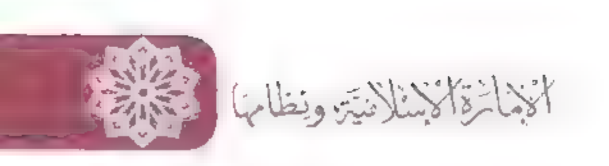


وهي من أعظم الدواهي ضد الإسلام والمسلمين، وهي من أشد الموانع من تعليم القرآن والأحكام الشرعية والأخلاق الإسلامية.

قال العلامة محمد شفيع ذيل هذه الآية: ولعل منع الناس وطردهم عن العلوم الدينية المستخرجة من القرآن يكون أيضًا بمنزلة المنع والطرد عن سماع القرآن، فإن الغرض الأصلي من الإسماع هو إسماع ما في القرآن من العلوم، كذا طرد الكفار ومنعهم الناس عن سماعه بالصياح واللغو لم يكن إلا للمنع عن العلوم القرآنية، فليحذر الذين يدعون أطفال المسلمين إلى الأساكيل الموضوعة لتوهم الفنون الجديدة قبل أن يتعلّموا ما لا بُدَّ منه للمسلم من العلوم الدينية، فإنه يُفضي عادة وتجربة إلى إهمال الدين وعلومه، وهذه هي الداهية الكبرى التي تركت القرآن مهجورًا، وصبغت المسلمين بغير صبغة الله -تعالى- فاتبعوا قومًا بورًا [أحكام القرآن لمولانا محمد شفيع سورة فصلت، ١٢٧/ ٤].

وبعض مَن جهل عن دين الله -تعالى- يقول: إن في تعلم العلوم العصرية فوائد الرزق، وليست هي في تعلم العلوم الدينية والإسلامية، وهذا جهل عظيم، وقتل للأولاد معنى لخشية الفقر، وقال الله -تعالى-: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣١]، قال المفتي جميل أحمد التهانوي: وحرمة القتل بعلّة الخشية تدلُّ على أن كل شيء يُفعل لخشية الإملاق فهو حرام [أحكام القرآن لمفتي جميل أحمد، سورة الإسراء: ٩٠].

وأمّا نفس تعلّم هذه العلوم العصرية وتعليمها فلا نُنكر من الجواز والاحتياج إليها لتوقُّف معاش الناس واكتسابهم عليها في هذا العصر، وللقوة الحربية ودفع العدو كالاحتياج إلى سائر وسائل الحياة، قال الله -تعالى-: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ



ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٢، ٣٣].

فلمَّا جاز لهم تعلُّم العلوم العصرية، فهل يَستغني المسلمون عن علوم القرآن والسنَّة والفقه، أم لا بُدَّ لهم منها؟ فيُقال كيف يستغنون عمَّا يتوقَّف عليه أمر دينهم وفلاحهم في الدنيا والآخرة؟ فإذا وجب عليهم تعلُّم القرآن والسنَّة قبل كل شيء، فما ينبغي أن يكون مقدار عنايتهم بالعلوم العصرية؟

وسيتضح الجواب عن ذلك إذا قابلنا الحياة الدنيا بالحياة التي ننتظرها بعد الموت، فالعلوم العصرية في نفسها تختصُّ بمجرد الحياة الدنيا، بخلاف علوم القرآن والسنَّة فإنها تُرشدنا الصراط المستقيم في المعاش والمعاد، ثم إن العلوم العصرية والصناعات فيشترك في وضعها واستعمالها المسلم والكافر وكل إنسان سواء فيها، أمَّا الكافر فيستعملها لأمور دنياه فقط، وأمَّا المسلم فيتخذها وسيلة للفوز في الدنيا والآخرة كسائر شؤونه في هذه الحياة.

ومقصود علم الكتاب والسنَّة هو تحصيل معرفة الله -تعالى- وتوحيده وعبادته وحده، وهي الغاية التي لها خُلقت الدنيا وما فيها، ولأجلها خلقت الجنة والنار، ومقصود العلم العصري هو حصول المنافع المادية الفانية كالوسائل إلى تلك الغاية.

فالفرق بين المقصودين كالفرق بين ذكر الله ومحبته وبين الأكل والشرب واللباس، فالثاني منهما حظٌّ كل مَن يحب الله -تعالى- ومَن لا يحب الله، والأول لا يناله إلا مَن يحب الله -تعالى- فقط، فهو مما يبيِّن أي العلمين أحق بالتقديم والإيثار، وما هي النسبة بينهما، فإذا كان لا بُدَّ من تعلُّم العلم العصري للمسلم مع ضرورته إلى العلم الديني فليهتم بكل منهما مع ملاحظة هذا الفرق بين حقيقتهما، فإن صرف



الطالب مثلًا ساعة على علم الحساب والزراعة والكيمياء، فيصرف ساعتين على الأقل على تعلُّم العلم الديني، لا بالعكس.

ضرر تجريد التعليم العصري عن الديني:

اعلم أنه يضرُّ ضررًا فاحشًا إفراد أوقات الطالب وتخصيصها بتعلُّم العلوم العصرية دون العلوم الدينية في دورٍ من أدواره الدراسية، كما هي العادة غالبًا في المكاتب عند كليات العلوم العصرية التي أُنشِئت في عصرنا بالدول الإسلامية تقليدًا لما عليه الأمم الغربية في بلاد أوروبا وأمريكا، فإن ذلك يُفضي إلى انسلاخ الطلبة مما عندهم من العلم النافع والعمل الصالح، إذ القلب يميل إلى الحاضر لا سيّما إذا كان ذلك الحاضر من جنس العاجلة، ويُعرض عن الغائب كما قال الله -تعالى-: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ ﴿٢٠﴾ وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ﴾ [القيامة: ٢٠، ٢١]، قال أبو السعود في تفسير هذه الآيات: أي: بل أنتم يا بني آدم لَمَّا خُلقتم من عجل وجُبلتم عليه تعجلون في كل شيء، ولذلك تحبون العاجلة، وتذرون الآخرة، وقيل: كلا ردع للإنسان عن الاغترار بالعاجل، فيكون جمع الضمير في الفعلين باعتبار معنى الجنس، ويُؤيِّده قراءة الفعلين على صيغة الغيبة [إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٩/ ٦٧].

نعم، إن مثل هذا التفرغ لعلوم الدنيا يروق لِمَن لا خلاق لهم في الآخرة، والذين لا يرجون لقاء الله -تعالى-، ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها، أمَّا المؤمن المريد للحسنة في الدنيا والحسنة في الآخرة فليس له إلى ذلك من سبيل؛ فإنه من الذين يرجون تجارة لن تبور، فللمؤمن أن لا يهتمَّ بالعلم العصري بحيث يتضرَّر العلم الديني والعقيدة الصحيحة والعمل الصالح، فإن العلم العصري شأنه شأن الضرورة، والعلم الديني والعمل الصالح شأنهما شأن المقصود، وفرق بين الضرورة والمقصود.





(تنبيه) الخطر العظيم في التعليم العصري من فساد ما حول المتعلِّمين، فإن مجالسهم في المكاتب مجالس الفسق واللادينية، ومن المعلوم أن لكل مجلس تأثيرًا، وأخلاقُ الجليس تُؤثر في أخلاق الإنسان؛ لِمَا رُوي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم مَن يُخالل**» [رواه الترمذي رقم (٢٣٧٨)].

قال الشاعر:

عن المرء لا تسألْ وسَلْ عن قرينِه ... فكلُّ قرينٍ بالمقارنِ يَقتدِي

إذا كنتَ في قومٍ فصاحبْ خِيارَهُم ... ولا تصحَبِ الأرْدَى فترْدَى معَ الرَّدِي

وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «**لا تصاحب إلا مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلا تقي**» [رواه أبو داود رقم (٤٨٣٢)]. ومن المجرَّب أن الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري، فلا بُدَّ في المكاتب من إصلاح ما حول المتعلمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا بُدَّ أن يكون المعلمون فيها صحيحي العقيدة والعمل، ويكونوا فضلاء في علوم الدين، ويكون نصاب المكاتب نصابًا خاليًا من محذورات الدين، ولا بُدَّ من إشراف المكاتب آنًا فآنًا من العلماء المبصرين العاملين، هذا ما عندي، والله -تعالى- أعلم.







تعلُّم النساء وتعليمهن

لا بُدَّ في تعلُّم النسـاء وتعليمهن من التفكيك بين نفس التعلُّم والتعليم وبين كيفية التعلُّم والتعليم، فإن الأول لا شك في جوازه، بل يجب على المرأة علم ما يجب عليها فعلُه، ويُستحبُّ لها ما يُستحبُّ لها فعله، قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسـلم»، والمسـلم يعمُّ المسلمة كما في حديث: «المسـلم مَن سلِم المسلمون من لسانه ويده» [رواه البخاري وغيره].

وكان تعليم النساء موجودًا في زمن النبي ﷺ، والنبي ﷺ كان يُعلِّمهن أمور دينهن، وعن أبي سـعيد الخدري قال: قالت النسـاء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسـك، فوعدهن يومًا لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: «ما منكـن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها، إلا كان لها حجابًا مـن النار» فقالت امرأة: واثنتين؟ فقال: «واثنتين» [رواه البخاري رقم (١٠١) باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟].

قـال العيني: قوله: (غلبنا عليك الرجـال) معناه: أن الرجال يُلازمونك كل الأيام، ويسـمعون العلم وأمور الدين، ونحن نسـاء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم، فاجعل لنا يومًا من الأيام نسـمع العلم ونتعلَّم أمور الدين، فيه سؤال النساء عن أمر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك، وفيما لهن الحاجة إليه [عمدة القاري ١٣٤/ ٢].

وكيـف لا يجوز للنسـاء تعليـم الدين وتعلُّمه وهـن مكلَّفات بعملـه، والعلم هو كمال الإنسـان وبه شـرفه، قال الله -تعالـى-: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾، وقـال الله -تعالى-: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ الآية، بيَّن





الله -تعالى- فضل آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وحقيته بالخلافة بالعلم، و(علَّم) بالتشديد من التعليم وإيثاره على الإعلام والإنباء لِمَا قاله أبو سعود: من أن التعليم حقيقة عبارة عن فعل يترتَّب عليه العلم بلا تخلُّف عنه ولا يحصل ذلك بمجرد إضافة المعلم، بل يتوقَّف على استعداد المتعلِّم لقبول الفيض وتلقِّيه من جهته، وهو السر في إيثاره على الإعلام والإنباء، فإنهما إنما يتوقَّفان على سماع الخبر الذي يشترك فيه البشر والملك، وبه يظهر أحقيته بالخلافة منهم عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ لما أن جبلَّتهم غير مستعدَّة للإحاطة بتفاصيل أحوال الجزئيات الجسمانية علمًا، فمعنى تعليمه -تعالى- إيَّاه أن يخلق فيه إذ ذاك بموجب استعداده علمًا ضروريًّا تفصيليًا بأسماء جميع المسميات وأحوالها وخواصها اللائقة بكل منها [تفسير أبي السعود ٨٤/ ١].

۞ كتابة النساء:

وأمَّا كتابة النساء فأكثر الفقهاء على جوازها، وأمَّا حديث عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تنزلوهن الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن المغزل، وسورة النور» [رواه الطبراني في الأوسط رقم (٥٧١٣)، والحاكم في المستدرك رقم (٣٤٩٤)]، فضعَّفه العلماء؛ لأن في سند الطبراني محمد بن إبراهيم، وكان يضع الأحاديث، وفي سند الحاكم عبد الوهاب بن الضحاك، قال ابن حجر: عبد الوهاب ابن الضحاك ابن أبان العُرْضي بضم المهملة وسكون الراء بعدها معجمة أبو الحارث الحمصي نزيل سلمية متروك، كذَّبه أبو حاتم من العاشرة [تقريب التهذيب ص: ٣٦٨].

وقال ابن جوزي في الموضوعات: هذا الحديث لا يصحُّ، وقد ذكره أبو عبد الله الحاكم النيسابوري في صحيحه، والعجب كيف خفي عليه أمره، قال أبو حاتم بن حبان: كان محمد بن إبراهيم الشامي يضع الحديث على الشاميين، لا يحلُّ الرواية عنه إلا عند الاعتبار [الموضوعات لابن جوزي ٢٦٩/ ٢].



وقال ابن القيسراني في تذكرة الحفاظ: رواه محمد بن إبراهيم الشامي، عن شعيب بن إسحاق، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ومحمد هذا يكون بالعراق، وترك عبادان، يضع على أهل الشام. [تذكرة الحفاظ ص: ٣٨٢].

وجاء في حديث صحيح عن أبي بكر بن أبي حثمة، عن الشفاء، امرأة، وكانت بنت عم لعمر قالت: كنت عند حفصة، فدخل علينا رسول الله ﷺ فقال: «ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة» [رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار رقم (٧١٨٢) وأبو داود رقم (٣٨٨٧)].

قال العيني: وفي الحديث دليلٌ على أن تعليم النساء الكتابة غير مكروه [نخب الأفكار ١٩٣/ ١٣].

كيفية تعلُّم النساء وتعليمهن:

وأما الثاني وهو كيفية تعلُّم النساء وتعليمهن فهو محل بحث، ولا بُدَّ أولًا من تمهيد مقدمة، وهي أن الشارع منع النساء من الخروج من بيوتهن إلا للضرورة الشرعية، قال الله -تعالى-: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قال صاحب روح البيان: والمعنى: الزمْنَ يا نساء النبي بيوتكن واثبتنَ في مساكنكن. والخطاب وإن كان لنساء النبي فقد دخل فيه غيرهن، رُوي أن سودة بنت زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- من الأزواج المطهرة ما خطت باب حجرتها لصلاة ولا لحج ولا لعمرة حتى أُخرجت جنازتها من بيتها في زمن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل لها: لِمَ لا تحجِّين ولا تعتمرين؟ فقالت: قيل لنا: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾.

زبيكانكان چشم زن كور باد... چوبيرون شد از خانه در گور باد. [روح البيان ١٧٠/ ٧].

وقال القرطبي: كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن



الخروج منها إلا لضرورة. فأمر الله -تعالى- نساء النبي ﷺ بملازمة بيوتهن، وخاطبهن بذلك تشريفًا لهن، [تفسير القرطبي ١٧٩/ ١٤].

فعُلم من هذا أن كرامة النساء في لزومهن بيوتهن، والمراد بالجاهلية الأولى اختلف فيه أقوال المفسِّرين كما نقلها القرطبي، والظاهر أن المراد ما قاله ابن عطية: إنه إشارة إلى الجاهلية التي لحقنها، فأُمرن بالنقلة عن سيرتهن فيها، وهي ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة؛ لأنهم كانوا لا غيرة عندهم وكان أمر النساء دون حجاب، وجعلها الأولى بالنسبة إلى ما كن عليه، وليس المعنى أن ثم جاهلية أخرى [المرجع السابق].

وقال الجصاص: "والجاهلية الثانية حال مَن عمل في الإسلام بعمل أولئك" [أحكام القرآن للجصاص ٤٧١/ ٣] قلت: هذا العصر الحاضر هي الجاهلية الثانية.

عن عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه-، عن النبي ﷺ قال: **«المرأة عورة، وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان، وإنها لَتكون إلى وجه الله أقرب منها في قعر بيتها»** [رواه ابن حبان في صحيحه رقم (٥٥٩٨)].

فإصلاح النساء في أن يكنَّ في البيوت، حتى أن النبي ﷺ جعل صلاتهن في البيوت أفضل من صلاتهن في المسجد بجماعة، وعن عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه-، عن النبي ﷺ، قال: **«صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»** [رواه أبو داود رقم (٥٧٠)]، قال العيني: وقال ابن الأثير: "المخدع": هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، وإنما كانت صلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ومن صلاتها في حجرتها؛ لأنها أستر لها، وأمنع لها من نظر الناس، ومبنى حالهن على الستر ما أمكن [شرح أبي داود للعيني ٥٦/ ٣]، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل" [رواه البخاري رقم (٨٦٩) باب خروج النساء إلى المساجد

بالليل والغلس]، قال الحافظ العيني: قولها: "ما أحدث النساء" أي: ما أحدثت من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها (قلت:) لو شاهدت عائشة -رضي الله تعالى عنها- ما أحدث نساء هذا الزمان من أنواع البدع والمنكرات لكانت أشدَّ إنكارًا، ولا سيما نساء مصر فإن فيهن بدعًا لا تُوصف ومنكرات لا تمنع... فانظر إلى ما قالت الصديقة -رضي الله تعالى عنها- من قولها: "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدثت النساء وليس بين هذا القول وبين وفاة النبي ﷺ إلا مدة يسيرة، على أن نساء ذلك الزمان ما أحدثن جزءًا من ألف جزءٍ مما أحدثت نساء هذا الزمان انتهى، [عمدة القاري ١٥٩/ ٦].

قلت: إذا كان حال النساء في زمان العلامة العيني -رحمه الله تعالى- المتوفَّى سنة (٨٥٥) هـ كذلك فحال نساء زماننا الحاضر أشد وأكثر فسادًا من حال نساء زمانه بألف بل أزيد، وعلماؤنا المتأخِّرون أفتوا بكراهة حضور النساء الجماعة مطلقًا، قال الحصكفي: ويُكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقًا ولو عجوزًا ليلًا على المذهب المفتَى به لفساد الزمان اهـ، وقال ابن عابدين: قوله: "ولو عجوزًا ليلًا" بيان للإطلاق: أي: شابة أو عجوزًا نهارًا أو ليلًا، قوله: "على المذهب المفتَى به" أي: مذهب المتأخِّرين، قال في البحر: وقد يُقال: هذه الفتوى التي اعتمدها المتأخِّرون مخالفة لمذهب الإمام وصاحبيه فإنهما نقلوا أن الشابة تمنع مطلقًا اتفاقًا، وأمَّا العجوز فلها حضور الجماعة عند أبي حنيفة في الصلاة إلا في الظهر والعصر والجمعة، وقالا: يخرج العجائز في الصلاة كلها كما في الهداية والمجمع وغيرهما، فالإفتاء بمنع العجوز في الكل مخالف للكل، فالاعتماد على مذهب الإمام، اهـ، قال في النهر: وفيه نظر، بل هو مأخوذ من قول الإمام، وذلك أنه إنما منعها لقيام الحامل -وهو فرط الشهوة- بناء على أن الفسقة لا ينتشرون في المغرب؛ لأنهم بالطعام مشغولون، وفي الفجر والعشاء



نائمون؛ فإذا فرض انتشارهم في هذه الأوقات لغلبة فسقهم كما في زماننا بل تحريهم إياها كان المنع فيها أظهر من الظهر. اهـ. [رد المحتار ٤١٨/ ١].

قال ابن نجيم: قال المصنف في الكافي: والفتوى اليوم على الكراهة في الصلاة كلها؛ لظهور الفساد، ومتى كره حضور المسجد للصلاة فلأن يُكره حضور مجالس الوعظ خصوصًا عند هؤلاء الجهَّال الذين تحلوا بحلية العلماء أولى. ذكره فخر الإسلام، اهـ.

وإذا تمهَّد ما ذُكر فالأولى أن تتعلَّم النساء في البيوت من محرمهن؛ لأن حق تعليمهن على أوليائهن، قال الله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾ [التحريم: ٦]، في تفسير الخازن في تفسير: ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾: قال ابن عباس: بالانتهاء عمَّا نهاكم الله عنه والعمل بطاعته، وأهليكم يعني: مروهم بالخير، وانهوهم عن الشر، وعلموهم وأدبوهم تقوهم بذلك نارًا وقودها الناس والحجارة، اهـ.

وفي حديث عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده ومسئول عن رعيته» [رواه البخاري رقم (٨٩٣) باب الجمعة في القرى والمدن].

قال ابن الحاج: إن المرأة إذا كان لها زوج يجب عليه أن يُعلمها إن كانت جاهلة بالحكم، فإن لم يفعل طالبته بذلك، فإن لم يفعل طالبته بالخروج إلى التعليم، فإن لم يأذنْ لها في الخروج خرجت بغير إذنه، اهـ [المدخل ٢٧٦/ ١]. وقال الخطيب البغدادي: ويُجبر الإمام أزواج النساء وسادات الإماء على تعليمهن [الفقيه والمتفقه ١٧٤/ ١].

وإن احتاجت المرأة للتعلُّم إلى الخروج من البيت فالأولى أن تكون معلمتها امرأة، قال ابن الهمام: وتعلُّم المرأة من المرأة أحبُّ من تعلُّمها من الأعمى [فتح القدير ٣٤٣/ ١] قبيل باب الإمامة.

وإن احتاجت إلى التعلُّم من الرجل الأجنبي لا بُدَّ أن يكون بينها وبين معلِّمها حائل ساتر، قال الله -تعالى-: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، قال القرطبي: في هذه الآية دليلٌ على أن الله -تعالى- أذن في مسألتهن من وراء حجاب، في حاجة تعرض، أو مسألة يُستفتَين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، [تفسير القرطبي ٢٢٧/ ١٤].

ففي الآية أدبٌ سماوي كفيل بالصيانة والعفاف وحفظ الكرامة والشرف، وحكمها عام في جميع نساء المسلمين إلى يوم القيامة، وإن كان لفظها خاصًّا بأزواج النبي ﷺ وذلك أنه -تعالى- بيَّن حكمة هذا الأدب السماوي وعلَّته ونتيجته بقوله -جل وعلا-: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ أي: أن حكمة السؤال من وراء حجاب هي: المحافظة على طهارة قلوب كلٍّ من الجنسين غاية الطهارة، حيث عبَّر -تعالى- بصيغة التفضيل، وهذه المحافظة هي مطلوب الشرع في الرجال والنساء إلى يوم القيامة.

آداب المرأة عند خروجها:

ويجب على المرأة عند خروجها للتعليم أو غيره أن تُراعي الأدب الشرعي في اللباس، وتفصيل اللباس الشرعي مذكور في المطولات من كتب الفقه والأخلاق فليُرجع إليها، ونذكر هنا حصة ضرورية من شروط لباس المرأة عند خروجها.





اعلم أنه يجب على المرأة عند الخروج من البيت أن تُراعي في لباسها الشروط الآتية:

(تنبيه) ليست الشروط الآتية كلها خاصة بوقت خروج المرأة من البيت، بل بعضها يعمُّ وقت الخروج وفي البيت، بل يعمُّ بعضها الرجال أيضًا كما لا يخفى.

الأول: استيعاب جميع بدنها إلا ما استُثني، قال الله -تعالى-: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١].

وقال الله -تعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

ففي الآية الأولى التصريح بوجوب ستر الزينة كلها عند الأجانب إلا ما استثناه، واختلف العلماء فيما استُثني في الآية، قال الطبري: قوله -تعالى-: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال الطبري: الزينة زينتان: إحداهما: ما خفي وذلك كالخلخال والسوارين والقرطين والقلائد، والأخرى: ما ظهر منها، وذلك مختلَف في المعنيِّ منه بهذه الآية، فكان بعضهم يقول: وهي زينة الثياب الظاهرة، فمن ذلك ما رُوي عن ابن مسعود، قال: الزينة زينتان: فالظاهرة منها الثياب، وما خفي: الخَلْخَالان والقرطان والسواران، وكذا عن إبراهيم والحسن، وقال آخرون: الظاهر من الزينة التي أُبيح لها أن تبديه: الكحل، والخاتم، والسواران، والوجه، رُوي ذلك عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-، وسعيد بن جبير، وعطاء.



وقال آخرون: عنى به الوجه والثياب، وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول مَن قال: عُنِي بذلك: الوجه والكفان، يدخل في ذلك الكحل، والخاتم، والسوار، والخضاب، وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال بالتأويل؛ لإجماع الجميع على أن على كلِّ مُصَلٍّ أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها، فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعًا، كان معلومًا بذلك أن لها أن تُبدي من بدنها ما لم يكن عورة، كما ذلك للرجال؛ لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره؛ وإذا كان لها إظهار ذلك، كان معلومًا أنه مما استثناه الله -تعالى ذكره- بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ لأن كل ذلك ظاهر منها، انتهى باختصار [تفسير الطبري ١٥٩/ ١٩].

وقال الماتريدي: وقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ رُوي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾: الرداء والثياب، وعن ابن عَبَّاسٍ قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الكحل والخاتم. وفي رواية أخرى: الكف والوجه، وعن عائشة قالت: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: القلب والفتخة، وهي خاتم أصبع الرجل.

فإن كان التأويل ما رُوي عن ابن مسعود حيث جعلها من الثياب وغيره، ففيه دلالة ألا يحلَّ النظر إلى وجه امرأة أجنبية، وإن كان ما قال ابن عَبَّاسٍ ففيه دلالة حلِّ النظر إلى وجه المرأة لا بشهوة، وإن كان ما قالت عائشة من القلب والفتخة، ففيه دلالة جواز النظر إلى الكفين والقدمين؛ لأنهما ظاهرتان باديتان؛ ألا ترى أنهما من الظواهر في فرض غسل الوضوء، وإن كان ذلك ففيه دلالة جواز صلاتها مع ظهور القدم، انتهى [تفسير الماتريدي ٥٤٤/ ٧].

فوجه المرأة ويداها وقدماها ليست بعورةٍ، يجوز للأجنبي النظر منها إليها، كذا قاله أبو بكر الجصاص [شرح مختصر الطحاوي ٧٠٠/ ١].



فالقدم منها ليست بعورة، وهو الأصح كما في الهداية، وفي العناية: لأنها تُبتلى بإبداء القدم إذا مشت حافية أو متنعلة، فربما لا تجد الخف، على أن الاشتهاء لا يحصل بالنظر إلى القدم كما يحصل بالنظر إلى الوجه، فإذا لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتهاء فالقدم أولى [العناية شرح الهداية ٢٥٩/ ١].

وفي الكنز: وبدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها، اهـ، واختلفت أقوال الفقهاء في ظاهر الكف، في مراقي الفلاح: أن الأصح أن ظاهر كفيها وباطنهما ليسا بعورة، كذا القدمان، وعلّله بعموم الضرورة [مراقي الفلاح ص: ٩١].

الشرط الثاني: أن لا يكون لباسها في نفسه زينة، قال الله -تعالى-: ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾، قوله: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ ﴾؛ أي: ولا تبدين زينتكن ومحاسنكن للرجال، ﴿تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾؛ أي: تبرجًا مثل تبرُّج نساء أهل الجاهلية الأولى؛ أي: إظهارًا مثل إظهار نساء أهل الجاهلية الأولى زينتها ومحاسنها للرجال.

عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ فَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ سَيِّدِهِ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ» [رواه الحاكم في المستدرك رقم (٤١١) وأحمد في مسنده رقم (٢٣٩٤٣)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجَّا بجميع رواته ولم يخرجاه، ولا أعرف له علة].

والظاهر أنه ليس من الزينة في شيء مثل ما يكون في ثوب المرأة الذي تلتحف به ملوّنًا بلون مزين، فخروج المرأة في ثوب الزينة لا محالة يكون سببًا للفتنة خصوصًا في هذا الزمان الفاسد أهله.

الشرط الثالث: أن يكون ثوبها صفيقًا لا يشفُّ؛ لأن الستر لا يتحقَّق إلا به، وأمَّا الشفاف فإنه يزيد المرأة فتنة وزينة، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، عَلَى رُءُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ، الْعَنُوهُنَّ؛ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ خَدَمْنَهُنَّ كَمَا تَخْدُمُكُمْ نِسَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ» [رواه الطبراني في الأوسط رقم (٩٣٣١) عن عبد الله بن عمرو].

وروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» [رواه مسلم رقم (٢١٢٨)].

وفي المراد من كاسيات عاريات أقوال للمحدثين، منها: يلبسن ثوبًا رقيقًا يصف بدنهن وإن كن كاسيات للثياب عاريات في الحقيقة، كذا قال القاري في المرقاة.

وعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: "دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا" [رواه البيهقي في الكبرى رقم (٣٢٦٥)].

الشرط الرابع: أن يكون ثوبها واسعًا غير ضيق فيصف شيئًا من جسمها؛ لأن الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة، ولا يحصل ذلك إلا بالواسع من الثوب، وأمَّا الضيق فإنه وإن ستر لون البشرة لكنه يصف حجم جسمها، وفي ذلك من الفساد والدعوة إليه.

عن أَبِي يَزِيدَ الْمُزَنِي، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَنْهَى النِّسَاءَ عَنْ لُبْسِ الْقَبَاطِيِّ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يَشِفُّ، فَقَالَ: "إِلَّا يَشِفَّ فَإِنَّهُ يَصِفُ" [رواه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٤٧٩٢)].



الشـرط الخامس: أن لا يكون ثوبها مبهرًا مطيبًا، لأحاديث كثيرة تنهى النسـاء عن التطيُّب إذا خرجن من بيوتهن، وأنا أسوق منها بعضها:

١ - عَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ» [رواه النسائي رقم (٥١٢٦)].

٢ - عـن زَيْنَـب الثَّقَفِيَّة امرأة عَبْدِ الله بْنِ مَسْـعُودٍ أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قَـالَ لَهَا: «إِذَا خَرَجَتْ إِحْدَاكُنَّ إِلَى الْعِشَاءِ، فَلَا تَمَسَّ طِيبًا» [رواه أحمد في مسنده رقم (٢٧٠٤٧)].

٣- عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مَـرَّتْ بِهِ تَعْصِـفُ رِيحُهَا، فَقَـالَ: "يَا أَمَـةَ الْجَبَّارِ، الْمَسْـجِدَ تُرِيدِينَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْجِعِي فَاغْتَسِلِي، فَإِنِّي سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنِ امْـرَأَةٍ تَخْرُجُ إِلَى الْمَسْـجِدِ تَعْصِفُ رِيحُهَا فَيَقْبَلَ اللهُ مِنْهَا صَلَاتَهَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا فَتَغْتَسِلَ»" [رواه البيهقي في الكبرى رقم (٥٩٧٣)].

٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَـاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ» [رواه أحمد في مسنده رقم (٩٦٤٥)].

٥ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ تَرْفُلُ فِي زِينَةٍ لَهَا فِي الْمَسْـجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، انْهَوْا نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزِّينَةِ، وَالتَّبَخْتُرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّى لَبِسَ نِسَاؤُهُمُ الزِّينَةَ، وَتَبَخْتَرْنَ فِي الْمَسَاجِدِ» [رواه ابن ماجه رقم (٤٠٠١) بَابُ فِتْنَةِ النِّسَاءِ].

وسـبب المنـع من الخروج عنـد التطيُّب ما فيه من تحريك داعية الشـهوة كحُسـن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال [فتح الباري ٣٤٩/ ٢].

قلـت: فإذا كان ذلك حرامًا على مُريدة المسـجد فماذا يكـون الحكم على مُريدة السوق والشوارع والمكتب، ولا شك أنه أكبر إثمًا، وقد ذكر الهيتمي: أن خروج المرأة من بيتها متعطِّرة متزينة من الكبائر ولو أذن لها زوجها.



الشرط السادس: أن لا يُشبه لباسها لباس الرجال؛ لِمَا ورد من الأحاديث الصحيحة في لعن المرأة التي تتشبَّه بالرجل في اللباس وغيره، ومنها:

١ - ما رُوي عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ» [رواه أبو داود رقم (٤٠٩٨)) بَابٌ فِي لِبَاسِ النِّسَاءِ].

٢ - ما رُوي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ» [رواه أبو داود رقم ٤٠٩٧].

٣ - ما رُوي عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها-: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ، فَقَالَتْ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ» [رواه أبو داود رقم (٤٠٩٩)].

٤ - ما رُوي عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَمَنْزِلُهُ فِي الْحِلِّ، وَمَسْجِدُهُ فِي الْحَرَمِ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ رَأَى أُمَّ سَعِيدٍ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ مُتَقَلِّدَةً قَوْسًا، وَهِيَ تَمْشِي مِشْيَةَ الرَّجُلِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ الْهُذَلِيُّ: فَقُلْتُ: هَذِهِ أُمُّ سَعِيدٍ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ» [رواه أحمد في مسنده رقم (٦٨٧٥)].

٥ - ما رُوي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، قَالَ: فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فُلانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلانًا. [رواه أحمد في مسنده رقم (٢٠٠٦)].

وقد أورد الذهبي تشبُّه النساء بالرجال وتشبُّه الرجال بالنساء في الكبائر، وأورد بعض الأحاديث المتقدِّمة، ثم قال: فإذا لبست المرأة زيَّ الرجال من المقالب والفرج والأكمام الضيقة فقد شابهت الرجال في لبسهم، فتلحقها لعنة الله ورسوله ولزوجها إذا أمكنها من ذلك؛ أي: رضي به، ولم ينهها؛ لأنه مأمور بتقويمها على طاعة الله ونهيها



عن المعصية؛ لقول الله -تعالى-: ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ أي: أدِّبوهم وعلِّموهم ومروهم بطاعة الله، وانهوهم عن معصية الله كما يجب ذلك عليكم في حق أنفسكم، ولقول النبي ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، الرجل راعٍ في أهله ومسؤول عنهم يوم القيامة» وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا هلكت الرجال حين أطاعوا النساء»، وقال الحسن: والله ما أصبح اليوم رجل يُطيع امرأته فيما تهوى إلا أكبَّه الله -تعالى- في النار، اهـ. [الكبائر للذهبي ص: ١٣٥] وكذا عدَّه من الكبائر الهيتمي، [الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢٥٦/ ١].

والشرط السابع: أن لا يُشبه لباسها لباس الكافرات؛ لِمَا تقرَّر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين رجالًا أو نساء التشبُّه بالكفار في أزيائهم وعاداتهم في الأكل والشرب وغيرهما، وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية خرج عنها اليوم -مع الأسف- كثيرٌ من المسلمين، حتى الذين يُسمَّون بالاسم المنسوب إلى الدين إمَّا جهلًا بدينهم أو تبعًا لأهوائهم وتقليدًا لأوروبا الكافرة، والأحاديث في هذا الباب كثيرة، منها ما رُوي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» [رواه أبو داود رقم (٤٠٣١)] بَابٌ فِي لُبْسِ الشُّهْرَةِ. ومنها ما رُوي عَن أبي هُريرة، قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «جعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على مَن خالف أمري، وَمَنْ تشبَّه بقوم فهو منهم». [رواه البزار في مسنده رقم (٨٦٠٦)].

الشرط الثامن: أن لا يكون لباسها لباس شهرة؛ لحديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مذلة ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا» [رواه ابن ماجه رقم (٣٦٠٧)) بَابُ مَنْ لَبِسَ شُهْرَةً مِنَ الثِّيَابِ]. وحديث أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ» [رواه ابن ماجه رقم (٣٦٠٨)].

وكذا تجب في تعليم النساء مع مراعاة الأدب في اللباس ومراعاة الآداب التي أمر الشارع المرأة بالتزامها للحفاظ على عرضها وشرفها وعفَّتها، من عدم الاختلاط بالرجال، وعدم الخضوع بالقول إذا كانت هناك حاجة للكلام مع الأجانب.

هذا في تعلُّم النساء العلوم الدينية، ومن الدنيوية ما يُناسب النساء كصنع الخياطة وعلم الطب، وأمَّا ما لا يُناسب النساء كالكيمياء والهندسة ونحوهما فلا يحتاج إلى خروجهن لها، وإن كانت من الفروض الكفائية؛ لأن الفرض الكفائي من العلم: كل علم لا يُستغنى عنه في قوام أمور الدين أو الدنيا، قال ابن عابدين في مقدمة رد المحتار: قال في تبيين المحارم: وأمَّا فرض الكفاية من العلم، فهو كل علم لا يُستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب والحساب والنحو واللغة والكلام والقراءات وأسانيد الحديث وقسمة الوصايا والمواريث والكتابة والمعاني والبديع والبيان والأصول ومعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والنص والظاهر، وكل هذه آلة لعلم التفسير والحديث، وكذا علم الآثار والأخبار والعلم بالرجال وأساميهم وأسامي الصحابة وصفاتهم، والعلم بالعدالة في الرواية، والعلم بأحوالهم لتمييز الضعيف من القوي، والعلم بأعمارهم وأصول الصناعات والفلاحة كالحياكة والسياسة والحجامة. اهـ، لكن بتعلُّم الرجال وتعليمهم تفرغ ذمَّة الكل، فأيُّ حاجة شرعية إلى خروجهن؟!








التعليم المختلط

وأما التعليم المختلط بين النساء والرجال كما نُشاهد في المكاتب والأساكيل والجامعات فلا شك في تحريمه، ومن الغريب والعجيب أن يُوجد في أمّة مسلمة اختلاطُ الجنسين في الجامعات والمدارس والمكاتب، مع أن دين الإسلام الذي شرعه خالق السموات والأرض على لسان سيد الخلق ﷺ يمنع ذلك منعًا باتًّا، والشهامة الإنسانية والغيرة الطبيعية الأفغانية المملوءة بالأَنَفَة تقتضي التباعُد عن ذلك وتجنبه بتاتًا، وتجنب جميع الوسائل المفضية إليه. وسنذكر لكم -أيها المسلمون وفَّقنا الله وإياكم- طرفًا من الأدلة القرآنية والسنَّة النبوية، ثم نُشير إلى شهامة الجنس الأفغاني، وابتعاده عن التلبُّس بما لا يليق، ولو لم يكونوا مسلمين.

أمَّا القرآن الكريم، فمِن أدلته العظيمة التي لا ينبغي العدول عنها بحالٍ من الأحوال أن الله أنزل فيه أدبًا سماويًّا أدَّبَ به خير نساء الدنيا، وهن نساء سيد الخلق محمد ﷺ، فأمر فيه جميع الرجال أن لا يسألوهن متاعًا إلا من وراء حجاب، ثم بيَّن أن الحكمة في ذلك أن تكون قلوب كل من الجنسين في غاية الطهارة من أدناس الريبة بين الجنسين.

وقد تقرَّر في علم الأصول أن العلَّة تعمِّم معلولها وتخصِّصه، والعلة في هذه الآية عامة في جميع نساء المسلمين إلى يوم القيامة، وإن كان لفظُها خاصًّا بأزواج النبي ﷺ وذلك في قوله -تعالى-: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ ثم بيَّن حِكْمة هذا الأدب السماوي وعلَّته ونتيجته بقوله -جل وعلا-: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فدلَّ ذلك بمسلك الإيماء والتنبيه من مسالك العلَّة



أن علَّة السؤال من وراء حجاب هي: المحافظة على طهارة قلوب كلٍّ من الجنسين في غاية الطهارة، حيث عبَّر -تعالى- بصيغة التفضيل في قوله: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ ودلَّ هذا التعليل بأطهرية قلوب الجنسين أن حُكم الآية عام للنساء المسلمات إلى يوم القيامة؛ لأن أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن مطلوبة إجماعًا، فلا يصحُّ لقائل أن يقول: المطلوب طهارة قلوب أزواج النبي ﷺ فقط، وطهارة قلوب الرجال من الريبة معهن فقط، بل ذلك مطلوب في جميع النساء إلى يوم القيامة كما لا يخفى، فدلَّ ذلك على أن العلَّة المشار إليها بقوله: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ مقتضية تعميم هذا الحكم السماوي النازل بهذا الأدب الكريم المقتضي كمال الصيانة والعفاف والمحافظة على الأخلاق الكريمة والتباعُد من التدنُّس بالريبة، فسبحان مَن أنزله! ما أعلمه بمصالح خلقه وتعليمهم مكارم الأخلاق!

ولو سلَّمنا تسليمًا جدليًّا أن آية ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ خاصَّة بأزواج النبي ﷺ كما يقوله بعض أهل العلم وجميع دعاة السفور، فإن أزواج النبي ﷺ خير أُسوة وأفضل مَن يَقتدي بهن نساءُ المسلمين، ولا سيما في أدبٍ سماوي تُصان به الكرامة والشرف والعفاف، فالاقتداء بهن في ذلك أولى من الاقتداء بإناث الإفرنج في الإباحية البهيمية القاضية على الأخلاق والشرف قضاءً لا يترك للفضيلة والحفاظ أثرًا، ولا يصحُّ لعاقل منصِفٍ أن يُنازع في أن الاقتداء بأزواج النبي ﷺ في تعليمٍ بوحيٍ سماوي يُحقِّق الحفاظ على الشرف والصيانة والكرم والعفاف والنزاهة، والبُعد عن تقذُّر القلوب بأدناس الريبة خيرٌ وأولى من تقليد إناث الإفرنج الكافرات في كل ما يُدنِّس العرض، ويقضي على الكرامة والفضيلة، فمَن حاول منع بنات المسلمين من الاقتداء بأزواج النبي ﷺ في ذلك الأدب السماوي الكريم، فهو مريضُ القلب غاشٌّ لأمته أشد الغش، و«مَن غشَّنا فليس منَّا».

ومن الأدلة القرآنية على ذلك: أن الله -تعالى- أمر كل واحد من الجنسين بغضِّ البصر عن الآخر، وبيَّن أن ذلك الأدب السماوي أزكى لهم؛ أي: أطهر من الريبة، وهدَّد مَن لم يمتثل للأمر من الجنسين بأنه خبير بما يصنع، لا يخفى عليه منه شيء، وذلك في قوله -تعالى-: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: ٣٠]، فانظر قوله: ﴿ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ﴾ تجده يتضمَّن أدبًا سماويًّا فيه غاية المحافظة على الفضيلة من أقذار الريبة، وانظر قوله -تعالى-: ﴿ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ فإنه تهديدٌ عظيم لِمَن لم يغضَّ طرفه بل تركه يتمتَّع بما حرَّمه الله، ثم قال -تعالى-: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ... ﴾ [النور: ٣١] إلى آخر الآيات، وفيها تصريح الله -جل وعلا- بأمره كلًّا من الجنسين بغضِّ الطرف عمَّا لا يحلُّ له من الآخر، وأتبع قوله: ﴿ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ بقوله: ﴿ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ فبدأ بالأمر بغضِّ البصر قبل الأمر بحفظ الفرج؛ لأن النظر بالبصر هو السبب في الزنا بالفرج؛ لأن النظر بريدُ الزنا، فقد يُمَتِّع الرجلُ عينه بالنظر إلى امرأة جميلة، فيستولي حبُّها على قلبه فيدغدغهما ذلك إلى الفاحشة، ولا سيما في هذا الزمان الذي نُزِعَت فيه خشية الله من القلوب، وانتشر فيه الفساد والإباحية، فلا تكاد ترى مَن يغضُّ بصره حياءً من الله وخوفًا منه إلا مَن شاء الله من القليل النادر، نعوذ بالله من الخذلان وطمس البصيرة، وقد بيَّن مسلم بن الوليد الأنصاري في شِعره سوء عاقبة النظر المحرَّم بقوله:

كسبَت لِقلْبي نظرةً لتسرَّه ... عيني فكانَت شقوةً ووبَالا
ما مرَّ بي شيءٌ أشدّ مِن الهوَى ... سبحانَ مَن خلقَ الهوَى وتعَالَى

وإذا تأمَّلْتَ هذه الآداب السماوية المذكورة في هذه الآية علمتَ أن دُعاة السفور إلى الاختلاط يُعارضونها بفلسفة شيطانية يكمُنُ من ورائها ضياع الشرف والعفاف،



ويتحصَّل بسببها تدنيس الأعراض وتقذير الفرُش وعدم سلامة الأنساب وعدم صفائها مـن أقذار الاختلاط، وإيضاحه: أن مَن يدعو إلى اجتماع الطالبات في عنفوان شبابهن ونضارة حسنهن، حال كونهن في أزياء إفرنجية مغرية مثيرة للغريزة الطبيعية؛ لانكشاف الرؤوس والوجوه والأعناق وغير ذلك من أبدانهن، مع كونهن في غاية التصنُّع والتجمُّل، مع الشباب الذين تشتعل فيهم نار الغريزة الطبيعية والشهوة بمقتضى شبابهم وميلهم الطبيعي الجبلِّي إلى التمتُّع بالنساء، والحالُ أنه لا وازع من دين ولا مروءة يَزَع الذكور عن الإناث ولا الإناث عن الذكور حسب التقاليد المتَّبعة، والجميع مجتمعون في محلٍّ واحـد ينظـر كلُّ فريق منهم إلى ما يدعو إلى الفتنـة من جمال الآخر. فكأنه يقول لهم: إني مهَّدتُ لكم وسـهَّلتُ لكم كل طريق إلى ارتكاب ما لا ينبغي، وإشباع الغرائز بطريق غير مشـروعة، مدنسـة للأعراض والفرُش والأنساب. وكأَن الشيطان يقول لأولئكم: قولوا للمؤمنين لا يغضُّوا أبصارهم ولا يحفظوا فروجهم، وقولوا للمؤمنات كذلك، وهذا وإن لم يُصرِّحوا به فهو معنى ما فعلوا من الأسباب المفضِية له كما لا يخفى على كل منصِفٍ.

أيها الأب الكريم المؤمن الأفغاني، بأيِّ مسـوِّغ من عقل أو دين أو مروءة إنسـانية تـترك فلـذة كبدك التـي هي ابنتك مائدة وسـبيلًا تتمتَّـع بجمالها كلُّ عيـنٍ فاجرة غدرًا وخيانة ومكرًا وظلمًا لذلك الجمال الذي يُستغلّ مجانًا في إرضاء الشيطان وتقليد كفرة الإفرنج تقليدًا أعمى مع إضاعة الشرف والفضيلة والعفاف؟!

مع أن فلذة كبدك التي هي ابنتك لو ربَّيتَها تربية إسلامية في حنان وصيانة ومحافظة على الشرف والفضيلة لكانت هي جوهرة الدنيا وأنفس شيء موجود فيها، وقد قال ﷺ: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة». ولا تكون صالحة إلا بالتربية الدينية.

أمـا الأدلة من السـنَّة: فقـد ثبت عن النبـي ﷺ من حديث عقبة بـن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: «إياكـم والدخول على النسـاء» فقال رجل من الأنصار: يا رسـول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»، [أخرج هذا الحديث الشيخان وغيرهما].

أمَّا البخاري فقد أخرجه في كتاب النكاح في باب لا يخلو رجل بامرأة إلا ذو محرم إلخ. وأمَّا مسلم فقد أخرجه في كتاب السلام في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، والمراد بالحمو فيه: قريب الزوج الذي ليس بمحرم لها كأخيه وابن أخيه وعمِّه ونحو ذلك، فقد صدَّر النبي ﷺ كلامه في هذا الحديث بصيغة التحذير التي هي: «**إياكم والدخول على النساء**» وهو تحذير شديد نبوي من الاختلاط بهن، ثم لَمَّا سأله الأنصاري عن قريب زوجها يدخل عليها؟ عبَّر ﷺ عن دخوله عليها بالموت، والموت هو أفظع حادث يقع على الإنسان بالدنيا، فتأمَّلوا قوله ﷺ في دخول قريب الزوج على زوجته: «**الحمو الموت**»؛ لتدركوا أن اختلاط الرجال الأجانب بالنساء الأجنبيات هو الموت. والظاهر أنه ﷺ إنما سماه موتًا؛ لأنه يُؤدِّي إلى فاحشة الزنا، وهي إماتة للفضيلة والشرف والدين، فهو موت أدبي ديني أعظم من الموت الحسي بمفارقة الروح للبدن؛ لأن ذلك إن وقع للمُطيع انتقل إلى أحسن حال وأتم نعمة.

وبما ذكرنا يتضح أن الدعوة إلى الاختلاط دعوة إلى الموت، ولم يُسمِّه النبيُّ ﷺ موتًا إلا لشدة ضرره وعظم خطره كما لا يخفى، وساق مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه بعد أن ساق الحديث المذكور بسنده عن الليث بن سعد أنه قال: الحمو: أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج كابن العم ونحوه، قال النووي في شرحه لمسلم في الحديث المذكور: (وأمَّا قوله ﷺ: «**الحمو الموت**» فمعناه: أن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يُتوقَّع منه والفتنة أكثر؛ لتمكُّنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن يُنكر عليه، بخلاف الأجنبي) انتهى.

محلُّ الغرض منه وهذه الصفة التي في الحمو الذي هو قريب الزوج هي موجودة بعينها في الزمالة في الدراسة، فالزميلة تتباحث مع زميلها فتُذاكره ويُذاكرها، ويخلو بها من غير التفات نظرٍ؛ لأنه زميلها وشريكها في دروسها، فهو موت كما ترى.



وقال ابن حجر في (فتح الباري) في شرح الحديث المذكور: (قوله: «إياكم والدخولَ» بالنصب على التحذير، وهو تنبيه المخاطب على محذور؛ ليتحرَّز عنه كما قيل: إياك والأسد. وقوله: «إياكم» مفعول لفعل مضمر تقديره: اتقوا، وتقدير الكلام: اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم. ووقع في رواية ابن وهب بلفظ: «لا تدخلوا على النساء». وتضمَّن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى، ثم فُسِّر قوله ﷺ: «الحمو الموت» بالتفسيرات المعروفة عند علماء الحديث، وكذلك النووي والذي ذكرنا هو أظهرها.

فهذا الحديث الصحيح الذي اتفق عليه الشيخان عن النبي ﷺ صريح في التحذير البالغ من مخالطة الرجال والنساء، وأن الاختلاط إذا كانت طريقُه سهلة كأقارب الزوج فإنه الموت.

فلا يحسن بكم -أيها المسلمون- أن تضربوا الحائط بتحذير سيد الخلق ﷺ لكم من مخالطة إناثكم وذكوركم، وأن تتجاهلوا أنه هو الموت كما صرَّح به الصادق المصدوق ﷺ. ولا يخفى أن اجتماع الجنسين في مقرٍّ واحد بعضهم جنب بعض مخالف لتحذير النبي ﷺ، ومن أشنع الأشياء التلاعُب بتحذير أبي القاسم ﷺ لأجل طاعة الشيطان وتقليد كافرات الإفرنج تقليدًا أعمى.

واعلموا أن اسم الزنا قد يُطلق على الجميع في الجملة أمام المدرِّس وقت الاجتماع، إلا أنه زنًا دون زنًا، فقد روى مسلم في صحيحه بإسناده الصحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما نصه: (عن ابن عباس قال: ما رأيتُ شيئًا أشبه باللمم مما قاله أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب على ابن آدم حظَّه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة. فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنَّى وتشتهي، والفرج يصدِّق ذلك أو يكذبه»)، وفي لفظ صحيح مسلم قال: «كُتِبَ على ابن آدم نصيبه من الزنا مدركٌ



ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرِّجْل زناها الخُطا، والقلب يهوى ويتمنَّى، ويُصَدِّق ذلك الفرج أو يكذِّبه» هذا لفظ مسلم في صحيحه، وهذا الحديث المذكور رواه البخاري أيضًا، وفيه التَّصريح بزنا العينين والأذنين واللسان والرجل واليد، ولا يخفى أن الطلبة والطالبات في وقت الاجتماع للدروس وفي الفسح التي بين الدروس، وفي المنتزهات ومواضع السباحة في الماء، ومواضع المذاكرة تزني عيونهم وألسنتهم وأيديهم، وأن فروجهم وقت إمكان الفرصة لا تُكَذِّب ذلك وإنما تصدِّقه؛ لعدم الوازع الديني وعدم العقوبة الرادعة عن ذلك. والإفرنج الذين يُقلِّدونهم في جميع ذلك معلوم علمًا ضروريًّا أن فروجهم لا تُكذِّب ما تتمنَّاه قلوبهم من ذلك بل تُصدِّقه، وذلك أمر معلوم مفروغ عنه.

والأحاديث بمثل ما ذكرنا، كثيرة، ولنكتفِ منها هنا بما ذكرنا؛ لأن فيه الكفاية لِمَن أراد الحق، ثم إذا علمتم -أيها الأفغانيون المسلمون- أن اختلاط إناثكم وذكوركم محرَّم في شرعكم بنصوص الكتاب والسنَّة، ولا سيما في هذا الزمان الذي انعدم فيه الخوف من الله إلا مَن شاء الله، وانتشرت فيه الإباحية وتقليد كفرة الإفرنج في كل انحطاط خُلُقي، وارتكاب كل جريمة يعرق لها الجبين؛ لأنها من موبقات العار، فاعلموا أن سدَّ الذريعة الموصلة إلى فاحشة الزنا واجبٌ بإجماع المسلمين، وقد دلَّت على ذلك نصوص الكتاب والسنَّة.

أمَّا الكتاب، فقد قال -تعالى-: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ الآية [الأنعام: ١٠٨]. فحرَّم سبَّ الأصنام لَمَّا كان ذريعة لأن يسبَّ عابدوها الله. وفي الحديث الصحيح الذي أخرجه الشيخان أن النبي ﷺ قال: «إن من العقوق شتم الرجل والديه» قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم،

يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه ويسبُّ أمّه فيسبُّ أمه». فقد سَمّى ﷺ ذريعة سبِّ الوالدين سبًّا لهما في هذا الحديث الصحيح.

أيها الأفغانيون، إذا علمتم ما ذكرنا فأين شهامتكم الأفغانية العريقة المتوارثة على مر العصور؟ كيف تتركون بناتكم خارجات عاريات مبذولات لِمَن شاء أن يتمتَّع بالنظر إليهن مجانًا، وهذا عدوان على البنات والأخوات المسكينات الجاهلات وعلى شرفهن، فاحذروا من هذا الظلم العظيم لأهلكم مع أن الله -تعالى- أمركم بحفظ الأهل من هذا الظلم بقوله -تعالى-: ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾.

۞ فتوى العلماء بتحريم التعليم المختلط:

وقد أفتى كثيرٌ من العلماء المتأخِّرين بمنع التعليم المختلط منعًا باتًّا، ونذكر بعض فتاواهم مع الاستفتاء، أفتى مولانا كفايت الله -قدس الله تعالى مرقده- عند استفتاء وزارة المعارف لحكومة أفغانستان في جمادى الأولى سنة-١٣٤٣هـ:

نص فتواه:

مسأله تعليم زنان كه امروزها محل اختلاف است دو مرتبه دارد مرتبه أولى تحصيل علم في حد ذاته، ومرتبه ثانيه صورت وتشكيل تحصيل، مسئله أولى اختلاف را نشايد كه أز بديهيات إسلام است خطابات افتراض تحصيل علوم وأوامر تفكر وتدبر در آيات نفسي وافاقي مخصوص بذكور نيست، وضرورت تنور بنور علم اختصاصي بمردان واقتصار بصنفي ندارد، كه علم از لوازم نفس انساني هست انساني مرد باشد يا زن كه بهره أز علم ندارد درحقيقت أز حيات انسانيه حظي ندارد، وازينجا است كه حق تعالى شانه عالم را حي وجاهل را ميت خوانده، بس افتراض تحصيل علوم ضروريه واستحباب اكتساب علوم مستحبه واباحت علوم مباحه برائ زنان محل تردد نيست، ودليل فارق ميان مردان وزنان درين باب در شريعت وجود ندارد





أما مسئله ثانيه که بصورت تحصيل وتشكيل آن تعلق دارد بيان آن تمهيد مقدمه را مي خواهد، وآن مقدمه اين که حق تعالى شـانه إنسان را بحوائج كوناگون ومقتضيات بوقلمـون آفريد، اكل وشـرب وازدواج وغيره أز ضروريات طبيعيه إنسـان اسـت، أما براى هر يكي حدود وضوابط معينه هسـت كسـي را نمي رسد که بوقت جوع مال غير ياشـيء حرام را بخورد ونمي رسـد که بوقت تشنكي آب نجس وحرام بنوشـد ونمي رسـد که بجز زنان مباحه راه اسـتمتاع بجويـد چنانكه براى تحصيل مآكل ومشـارب وجوه معينه هست همچنين براى تحصيل أزواج طرق محدوده است، وچنانكه اعتداء از حدود تحصيل غذا وشـرب ولباس بجرائم ظلم وعدوان وغصب وسرقه ورشوت وغيره مي رسـاند مغضوب خالق سـازد، همچنين اعتداء از حدود مخالطت بفواحش زنا ونظر محرم وقبله محرمه مي برد ممقوت منتقم حقيقي مي كند

هـر كاه كـه فتنه اعتداء حـدود مخالطـت خيلي عظيم وفسـاد أو فسـاد هائل بود شـريعت مطهره اسـلاميه درين باب خيلي احتياط مرعي داشـت ومـردان وزنان را به تجنب ازدواعي فسـاد بتأكيد امر فرمود رب العزة بجناب رسـالت پناه خطاب فرموده كفت ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

وحضرت رسـالت پناه ﷺ زنان را ازحضور مجالس رجال واجتماع بايشـان باز داشت تا آنكه نماز زني را اندر ون خانه أز نمازش بدالان ونمازش را بدالان أز نمازش بصحن دار ونمازش را بصحن دار أز نمازش بمسجد محله ونمازش را بمسجد محله ازنمـازش بمسـجد جامع أفضل وبهتر فرمـود، وزنان أز اتباع جنائز منـع فرمود، بلكه



مطلقا خروج زنان أز بيوت بغير ضرورت مستحسن نشمرد، وفرمود (المرأة عورة وإنها إذاخرجت استشرفها الشيطان، وإنها أقرب ما تكون إلى الله وهي في قعر بيتها)، رواه الطبراني في الكبير ومجمع الزوائد، ونيز فرمود (ما من امرأة تخرج في شهرة من الطيب فينظر الرجال إليها إلا لم تزل في سخط الله حتى ترجع إلى بيتها)، مجمع الزوائد من الطبراني

أزين تمام نصوص شرعية واضح شد كه شريعت مطهره براىٔ زنان إطلاقي ناجائز نداشت كه براىٔ مردمان مباح است، ودر سد باب مفاسد ودواعي اعتداء از حدود استمتاع خيلي اهتمام وتاكيد فرمود

ولاريب كه مسلمانان به بركت اتباع أوامر إلهية وتعميل ارشادات نبويه در معاشرات أمم معاشرتي دارند كه از همه فسادات مبراء ازجميع فواحش منزه است، پرده متعارف اسلاميه از شعب همين معاشرة وتهذيب است، مفاسد نسائيه كه در اقوام غير مسلمه ايشيا ويورب وافريقه وامريكه مشاهده مي رود در شرفاىٔ أهل إسلام أثري ازان يافته نمي شود، إسلاميان را مي سزد كه بر جميع اقوام عالم در خصوص اين امر نيازند، وطبل افتخار بنوازند، امروزها مفاسد إطلاق زنان در ممالك يورب بر همه عالم هويدا است

ودرين زمان پر فتن بر ذمم اولى الأمر سلاطين إسلام محتم است كه مراقبه احوال مسلمين بكنند ايشانرا از حضيض تنزل بأوج ترقي برسانند

ضروريات زمانه حاضر بتوسيع تعليم واشاعت علوم در جماعت زنان احتياجي شديد پيدا كرد واهم ترين فوائد از تعليم زنان حاصل وبسبب جهالت ايشان فوت مي شود ليكن شك نيست كه وظائف حفظ حدود الهيه وصيانت شعار اسلاميه وترويج سنت نبويه وابقاىٔ قوانين متعارفه قوميه نسبت بهمه وظائف اقدم واهم است، سلاطين





إسلام بمقتضاي (السلطان ظل الله في الأرض) اظلال حضرت احديث ونائبين حاملين رسالت اند وظل شي را بايد كه از ذي ظل متفاوت نباشد

نظر برين لازم امد كه سلاطين إسلام أولًا وبالذات احياي ملت وسلوك أسالك تهذيب إسلامي ورعايت آداب معاشرة سلف صالحين لازم دارند وصبيات را بحدي إطلاق نه دهند كه ايشان عادات واطوار زنان يورب آموخته از معاشرة اسلاميه وتهذيب سلف مطلق وأزاد شوند وعواقب وخيمه إطلاق وازادي بايشان رسد. انتهى باختصار [كفايت المفتي ٢/ ٥٢ - ٦٢].

وفي فتاوى اللجنة الدائمة لا يجوز للفتاة الدراسة المختلطة ولا في مدرسة غير مختلطة يتولَّى التدريس فيها رجال؛ لِمَا يُفضي إليه ذلك من الفتنة والعواقب غير الحميدة.

وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو... نائب رئيس اللجنة... الرئيس

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٣٨١٤).

وكذا أفتى بتحريم التعليم المختلط للنساء الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، رقم ٣٥ في ٢٧ محرم ١٣٨٩ هـ.

وأيضا أفتى به عبد الله بن قعود وعبد الله بن غديان وعبد الرزاق عفيفي وعبد العزيز بن عبد الله بن باز.

نص الاستفتاء والفتوى:

س: هل خروج المرأة لتعلُّم الطبِّ إذا كان واجبًا أو جائزًا إذا كانت سترتكب في سبيله هذه الأشياء مهما حاولت تلافيها؟



أ- الاختلاط مع الرجال:

١- في الكلام مع المريض ومعلم الطب.

٢- الركوب في المواصلات العامة.

ب- السفر من بلد مثل السودان إلى مصر، ولو كانت تُسافر بطائرة، أي: لمدة ساعات وليست لمدة ثلاثة أيام.

ج: أولًا: إذا كان خروجها لتعلُّم الطبِّ ينشأ عنه اختلاطها بالرجال في التعليم أو في ركوب المواصلات اختلاطًا تحدث منه فتنة؛ فلا يجوز لها ذلك؛ لأن حفظها لعرضها فرضُ عين، وتعلُّمها الطب فرض كفاية، وفرض العين مقدَّم على فرض الكفاية، وأمَّا مجرد الكلام مع المريض أو معلِّم الطب فليس بمحرَّم، وإنما المحرم أن تخضع بالقول لِمَن تُخاطبه، وتلين له الكلام؛ فيطمع فيها مَن في قلبه مرض الفسوق والنفاق، وليس هذا خاصًّا بتعلُّم الطبِّ.

ثانيًا: إذا كان معها محرم في سفرها لتعلُّم الطبِّ، أو لتعليمه، أو لعلاج مريض جاز. وإذا لم يكن معها في سفرها لذلك زوج أو محرم كان حرامًا، ولو كان السفر بالطائرة؛ لقول النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» [متفق على صحته]، ولتقدُّم إيثار مصلحة المحافظة على الأعراض على مصلحة تعلُّم الطبِّ أو تعليمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو... عضو... نائب رئيس اللجنة... الرئيس

عبد الله بن قعود... عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

[من فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (٣٢٢٩).



هـذا هو حكم المـرأة البالغة، وأمّا غيـر البالغة فإن كانت مشـتهاة فحُكمها حكم البالغـة، وإن كانـت غيـر مشـتهاة فيجوز لهـا التعلُّم مـن الرجل الأجنبـي، في الهداية: والصغيـرة إذا كانت لا تُشـتهى يُباح مسـها والنظر إليها؛ لعدم خـوف الفتنة، في البناية: لأنـه ليس لبدنها حُكم العـورة، ولأن العادة ترك التكليف بسـتر عورتها إن لم تبلغ حد الشهوة كذا في "المبسوط" [البناية ١٣٤/ ١٢].

وفي البحر: واختلفوا في حدِّ المشـتهاة، وصحَّح الشارح وغيره أنه لا اعتبار بالسن من السبع على ما قيل أو التسع على ما قيل، وإنما المعتبر أن تصلح للجماع بأن تكون ضخمة عبلة، والعبلة: المرأة التامة الخلق [البحر ٣٧٦/ ١] كذا في العناية شرح الهداية.

وفي التبيين: قال أبو بكر محمد بن الفضل: بنت تسع سنين مُشتهاة من غير تفصيل، وبنت خمس وما دونها غير مُشتهاة من غير تفصيل، وبنت ثمان أو سبع أو ست إن كانت عبلة ضخمة كانت مُشـتهاة، وإلا فلا [تبيين الحقائق ١٠٧/ ٢] هكذا في المحيط البرهاني، ثم قال: قال الفقيه أبو الليث رحمه الله في "أيمان الفتاوى": المشـايخ سـكتوا في الثمان والسـبع، والغالب أنها لا تُشتهى ما لم تبلغ تسع سـنين، قال الصدر الشهيد رحمه الله في شرح كتاب النفقات وعليه الفتوى، وحُكي عن الشيخ الإمام أبي بكر زاهد رحمه الله أنه كان يقول: ينبغي للمُفتي أن يُفتي في السبع، والثمان أنها لا تحرم إلا إذا بالغ السائل أنها عبلة ضخمة وجسـيمة، فحينئذ يُفتـي بالحرمة [المحيط البرهـاني ٦٤/ ٣]، فعُلم من أقوال الفقهاء أن بنت تسع سنين مُشتهاة حُكمها حكم البالغة.

هذا ما عندي، والله -تعالى- أعلم.

عمل النساء في الوزارات والدفاتر:

اعلـم أن هنا شـيئين: الأول: نفـس العمل في الـوزارات والدفاتر، والثـاني: كيفية العمل فيها والخروج له.



أما الأول: أن الوزارة على قسمين: وزارة التفويض، ووزارة التنفيذ، عرَّف الماوردي وزارة التفويض وقال: هي أن يستوزر الإمام مَن يُفوِّض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده [الأحكام السلطانية ص: ٥٠]. وهي أصل الولايات والوظائف بعد الخلافة؛ لأن وزير التفويض ينظر في كل ما ينظر فيه الخليفة، فالخليفة هو الأصيل، ووزير التفويض يقوم مقامه، ويشترط فيها ما يُشترط في الخلافة إلا النسب، كما في الأحكام السلطانية للماوردي، فلا يجوز أن تتولاها امرأة كما لا يجوز أن تولي الخلافة، وأمَّا وزارة التنفيذ فحكمها أضعف، وشروطها أقل؛ لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاة، يُؤدي عنه ما أمر، وينفذ عنه ما ذكر، ويمضي ما حكم، ويخبر بتقليد الوُلاة وتجهيز الجيوش، ويعرض عليه ما ورد من مهم وتجدَّد من حدث مِلمٍّ؛ ليعمل فيه ما يُؤمر به، فهو مُعين في تنفيذ الأمور، وليس بوالٍ عليها ولا متقلدًا لها.

وقال الماوردي: ولا يجوز أن تقوم بذلك امرأة، وإن كان خبرها مقبولًا؛ لِمَا تضمَّنه معنى الولايات المصروفة عن النساء؛ لقول النبي ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» [رواه البخاري]، وفي رواية أحمد في مسنده: «لا يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة».

وأما المأمورية في الوزارة فيجوز نفس عمل المرأة فيها، وكذا في الدفاتر غير الوزارة.

وأمَّا الثاني: وهي كيفية العمل والخروج له فلا يجوز للمرأة الخروج لعمل المأمورية في الوزارة والدفاتر إلا لضرورة شرعية مع الحجاب الشرعي من غير خلوة مع الرجل الأجنبي والاختلاط مع الرجال الأجانب،

وإن كان خروجُها بدون الحجاب الشرعي أو مع الخلوة أو الاختلاط فحرام، وأمَّا خروجها بدون الحجاب ففيه كشف عورة المرأة للرجال وهو حرام، وأمَّا خروجها مع



الخلوة والاختلاط فهو أيضًا حرام، أمَّا الخلوة فلحديث ابن عباس رضي الله عنه أنه: سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم» [(رواه البخاري رقم (٣٠٠٦)) باب مَن اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجَّة، أو كان له عذر، هل يُؤذن له؟]

ولحديث عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت» [(رواه البخاري رقم (٥٢٣٢)) باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة].

ولحديث ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية... الحديث بطوله وفيه: "ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان" [(رواه الترمذي رقم (٢١٦٥)) باب لزوم الجماعة].

ولحديث جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن ندخل على المغيبات» [رواه ابن أبي شيبة رقم (١٧٦٥٥)]، والأحاديث في هذا الباب كثيرة، ونكتفي بما ذكرنا.

وقال الكاساني: إن كان في البيت امرأة أجنبية لا يحلُّ للرجل أن يخلو بها؛ لأن فيه خوف الفتنة والوقوع في الحرام، وقد رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان» [بدائع الصنائع ١٢٥/ ٥].

وقال النووي في شرح مسلم: إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما مَن لا يُستحى منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك، فإن وجوده كالعدم، انتهى.

ولا بُدَّ من الاحتياط في باب الخلوة في هذا الزمان، فعلى المسلمين والمسلمات أن يحفظوا أنفسهم منها أشد الحفظ، ولا ينظرون إلى الذين يقولون بلسان حالهم: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡنَآ أَوَعَظۡتَ أَمۡ لَمۡ تَكُن مِّنَ ٱلۡوَٰعِظِينَ﴾، وهم تمرَّدوا على أحكام الشريعة، وأمروا بالمنكر، ونهوا عن المعروف، اللهمَّ باعد بين نسائنا وبناتنا وأخواتنا وبينهم كما باعدت بين المشرق والمغرب.



فاتقوا الله أيها المسلمون، وخذوا على أيدي نسائكم، وامنعوهن مما حرَّم الله عليهن من السفور والتبرُّج وإظهار المحاسن والتشبُّه بأعداء الله من النصارى ومَن تشبَّه بهم، واعلموا أن السكوت عنهن مشاركة لهن في الإثم وتعرُّضٌ لغضب الله وعموم عقابه، عافانا الله وإياكم من شر ذلك.

ومن أعظم الواجبات تحذير الرجال من الخلوة بالنساء والدخول عليهن والسفر بهن بدون محرم؛ لأن ذلك من وسائل الفتنة والفساد، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» [رواه البخاري]. وقال ﷺ: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون. فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» [رواه مسلم].

أيها المؤمنون، لا تساهلوا في ذلك مع البنات الصغار؛ لأن تربيتهن عليه تُفضي إلى اعتيادهن له، وكراهيتهن لما سواه إذا كبرن؛ فيقع بذلك الفساد والمحذور والفتنة المخوفة التي وقع فيها الكبيرات من النساء.

فاتقوا الله عباد الله، واحذروا ما حرَّم الله عليكم، وتعاونوا على البر والتقوى، وتواصَوا بالحق والصبر عليه، واعلموا أن الله -سبحانه- سائلكم عن ذلك، ومجازيكم عن أعمالكم، وهو -سبحانه- مع الصابرين.

وأمَّا الاختلاط وهو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد؛ يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد، ففيه مفاسد متعدِّدة وآثار سيئة، منها:

١ - تعسير غضِّ البصر، وتيسير زنا العين بحصول النظر المحرم، وقد أمر الله -تعالى- المؤمنين والمؤمنات بغض البصر.





٢ - ومنها أنه قد يحصل فيه اللمس المحرم، ومنه المصافحة باليد، وهو حرام غير جائز لقول رسول اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ» [(رواه الهيثمي في مجمع الزوائد رقم (٧٧١٨)) باب النهي عن الخلوة بغير محرم، وقال: رجاله رجال الصحيح].

٣ - ومنها أن أنواع الزنا تتحقَّق عند اختلاط الرجال بالنساء، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى مُدْرِكٌ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ؛ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلاَمُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ» [رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم].

فدلَّ ذلك على الحذر من التعلُّق بالنساء، لا بأصواتهن ولا بالرؤية إليهن، ولا بمسِّهن ولا بالسعي إليهن، ولا بهواية القلب لهن، كل ذلك من أنواع الزنى -والعياذ بالله-؛ فليحذر الإنسان العاقل العفيف من أن يكون في هذه الأعضاء شيءٌ يتعلَّق بالنساء، والمختلطون بالنساء لا يكاد أحدٌ منهم يسلم من الوقوع في هذه الأنواع أو بعضها.

٤ - ومنها التسبُّب في بلاء العشق الذي يُتلف الدنيا والدين، حيث تعلُّق قلب الرجل بالمرأة وافتتانه بها، أو العكس، وذلك من جراء الخلطة، وطول المعاشرة، كما نُشاهده في زماننا هذا.

٥ - ومن آثاره المدمرة انعدام الغيرة، واضمحلال الحياء، وفساد الأخلاق، ألا ترى إلى حال المتحجبات، ماذا يحيط بهن من الحياء، والبُعد عن مزاحمة الرجال في الأسواق، وإلى أخلاقهن الشريفة، وإلى حال أوليائهن، ماذا لديهم من شرف النفس والحراسة لهذه الفضائل في المحارم، وقارِنْ هذا بحال المتبرِّجة السافرة عن وجهها التي تُقلِّب وجهها في وجوه الرجال، وقد تساقطت منها هذه الفضائل، وقد ترى السافرة



الفاجرة تُحدِّث أجنبيًا فاجرًا تظنُّ من حالهما أنهما زوجان بعقدٍ صحيح شرعي، وهذا الانحطاط الجسيم في بلاد المسلمين جاء من إجراء القانون الديمقراطي -أعاذنا الله تعالى منه-.

وعلى ما تقدم لا يجوز للمرأة المشاركة مع الرجل الأجنبي في ميدان العمل، والدعوة إلى ذلك على جهة التصريح أو التلويح بحجَّة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلَّبات الحضارة أمرٌ خطير جدًّا له تبعاته الخطيرة وثمراته المرَّة وعواقبه الوخيمة، رغم مصادمته للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال التي تخصُّها في بيتها ونحوه.

ومعلوم أن الله -تبارك وتعالى- جعل للمرأة تركيبًا خاصًّا يختلف عن تركيب الرجل؛ هيَّأها به للقيام بالأعمال التي في داخل بيتها والأعمال التي بين بنات جنسها، ومعنى هذا: أن اقتحام المرأة لميدان الرجال الخاص بهم يُعدُّ إخراجًا لها عن تركيبتها وطبيعتها، وفي هذا جناية كبيرة على المرأة، وقضاء على معنويتها، وتحطيم لشخصيتها، أعاذنا الله -تعالى- عن هذه الجناية.

۞ مصافحة المرأة مع الرجل:

اعلم أنه شاع في العصر الحاضر مصافحة المرأة مع الرجل الأجنبي، وهو أمر مأخوذ من الأوروبيين النصارى، وقد أُمرنا بمخالفتهم، وأجمع المسلمون من السلف والخلف على أنه لا يجوز لمسُ المرأة الأجنبية في أي موضع من جسمها، وهو معصية لله -تعالى- إلا عند الضرورة؛ لأنه لا يجوز للرجل النظر إليها فاللمس أولى أن لا يجوز، قال السرخسي -رحمه الله تعالى-: النظر إليها عن شهوة لا يحلُّ بحال إلا عند الضرورة، وهو إذا ما دُعي إلى الشهادة عليها أو كان حاكمًا ينظر ليُوجِّه الحكم عليها بإقرارها أو بشهادة الشهود على معرفتها؛ لأنه لا يجد بُدًّا من النظر في هذا الموضع



والضرورات تُبيح المحظورات ولكن عند النظر ينبغي أن يقصد أداء الشهادة أو الحكم عليها، ولا يقصد قضاء الشهوة؛ لأنه لو قدر على التحرُّز فعلًا كان عليه أن يتحرَّز، فكذلك عليه أن يتحرَّز بالنية إذا عجز عن التحرُّز فعلًا كما لو تترَّس المشركون بأطفال المسلمين فعلى مَن يرميهم أن يقصد المشركين، وإن كان يعلم أنه يُصيب المسلم، واختلفوا فيما إذا دُعي إلى تحمُّل الشهادة وهو يعلم أنه إن نظر إليها اشتهى، فمنهم مَن جوَّز له ذلك أيضًا بشرط أن يقصد تحمُّل الشهادة لا قضاء الشهوة.

ألا ترى أن شهود الزنا لهم أن ينظروا إلى موضع العورة على قصد تحمُّل الشهادة، والأصح أنه لا يحلُّ له ذلك؛ لأنه لا ضرورة عند التحمُّل فقد يُوجد مَن يتحمَّل الشهادة ولا يشتهي بخلاف حالة الأداء فقد التزم هذه الأمانة بالتحمُّل وهو متعين لأدائها [المبسوط ١٥٤/ ١٠].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره في آخر سورة الممتحنة عند قوله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ الآية [الممتحنة: ١٢] ما نصُّه: روى البخاري، عن عروة أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته «أن رسول الله ﷺ كان يمتحن مَن هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ إلى قوله: ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ قال عروة: قالت عائشة: فمَن أقرَّ بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتُك كلامًا»، ولا والله ما مسَّت يده يد امرأة في المبايعة قط، ما يُبايعهن إلا بقوله: «قد بايعتُك على ذلك»» [رواه البخار رقم (٢٧١٣)].

وروى أحمد عن أميمة بنت رقيقة، أنها قالت: أتيتُ رسول الله ﷺ في نسوة نُبايعه، فقلنا: يا رسول الله، نُبايعك على أن لا نُشرك بالله شيئًا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نأتي ببهتانٍ نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، قال: «فيما استطعتن



وأطقن». قالت: فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا، هلم نُبايعك يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة، كقولي لامرأة واحدة» [رواه أحمد في مسنده رقم (٢٧٠٠٨)].

قال ابن حجر: ومنع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك الحديث [فتح الباري ٢٠٤/ ١٢].

قلتُ: من المعلوم أن النبي ﷺ معصوم من الذنوب، وأن المبايعة وهي المعاهدة كان الرجال يُصافحونه عندها، فامتنع النبي ﷺ من مصافحة النساء؛ حتى يُبيِّن أن مصافحة الرجال للنساء حرام، وحتى لا يقتدي به الخلفاء الذين يجيئون من بعده، وهذه المسألة اتفق عليها علماء المذاهب الأربعة وغيرهم إلا ما أُحدث في هذا العصر من قول شاذٍّ؛ يرى صاحبه أن مصافحة المرأة الأجنبية من قبيل المباح كما سيأتي.

نذكر أولا أقوال العلماء في مسألة المصافحة:

أ - أقوال الأحناف

في الدر المختار: (وما حلَّ نظره) مما مر من ذكر أو أنثى (حلَّ لمسُه) إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها، وإن لم يأمن ذلك أو شك، فلا يحلُّ له النظر والمسُّ (إلا من أجنبية) فلا يحلُّ مسُّ وجهها وكفها وإن أمن الشهوة؛ لأنه أغلظ، وهذا في الشابة، أمَّا العجوز التي لا تُشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها إذا أمن، انتهى مع حذف شيء. قال ابن عابدين: قوله: (أمَّا العجوز... إلخ) وفي رواية: يُشترط أن يكون الرجل أيضًا غير مُشتهًى اهـ. (قهستاني عن الكرماني)، قال في الذخيرة: وإن كانت عجوزًا لا تُشتهى، فلا بأس بمصافحتها أو مس يدها، وكذلك إذا كان شيخًا يأمن على نفسه وعليها فلا بأس أن يُصافحها، وإن كان لا يأمن على نفسه أو عليها فليجتنب، انتهى [رد المحتار ٢٦٠/ ٥].

فعُلِم من قول ابن عابدين أن في مسِّ العجوز روايتين: في رواية: أباح المصافحة إذا لم يَشتَهِ أحدُهما، وفي رواية: يُشترط أن يكون كلٌّ واحد منهما لا يشتهي، والراجح الثانية خصوصًا في هذا الزمان؛ لأن الماسَّ وإن كان لا يشتهي ولكن لا يأمن على الآخر أن يشتهي، قال السرخسي: وإن كان لا يأمن عليها أن تشتهي لم يحلَّ له أن يُصافحها فيُعرِّضها للفتنة كما لا يحلُّ له ذلك إذا خاف على نفسه [المبسوط ١٥٤/ ١٠].

قال الإمام المرغيناني في كتابه الهداية: ولا يحلُّ له أن يمسَّ وجهها ولا كفيها وإن كان يأمن الشهوة.

وقال السمرقندي: وأمَّا المسُّ فيحرم سواء عن شهوة أو عن غير شهوة، وهذا إن كانت شابة، فإن كانت عجوزًا فلا بأس بالمصافحة إن كان غالب رأيه أنه لا يشتهي، ولا تحلُّ المصافحة إن كانت تشتهي وإن كان الرجل لا يشتهي [تحفة الفقهاء ٣٣٤/ ٣].

قال الزيلعي: ولا يجوز له أن يمسَّ وجهها ولا كفيها وإن أمن الشهوة؛ لوجود المحرم وانعدام الضرورة والبلوى [تبيين الحقائق ١٨/ ٦].

ب - أقوال الموالك:

قال الباجي: وقوله ﷺ: «إني لا أصافح النساء»: لا أُباشر أيديهن بيدي. يُريد -والله أعلم- الاجتناب، وذلك أن حُكم مبايعة الرجال المصافحة، فمنع ذلك في مبايعة النساء؛ لِمَا فيه من مباشرتهن [المنتقى شرح الموطأ ٣٠٨/ ٧].

في أسهل المدارك: ولا تجوز مصافحة الرجل المرأة ولو متجالة؛ لأن المباح الرؤية فقط [أسهل المدارك ٣٧٠/ ٣].

ج- أقوال الشوافع:

قال الإمام النووي: وينبغي أن يُحترز من مصافحة الأمرد الحسن الوجه؛ فإن النظر



إليه حرام... وقد قال أصحابنا: كل مَن حرم النظر إليه حرم مسُّه، بل المسُّ أشدُّ، فإنه يحلُّ النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوَّجها وفي حال البيع والشراء والأخذ والعطاء ونحو ذلك، ولا يجوز مسُّها في شيء من ذلك [الأذكار ص: ٢٢٨].

وقال الحافظ بن حجر أيضًا: ويُستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن [فتح الباري ١٣/ ٢٩٤].

وقال الحافظ العراقي: وفيه -حديث عائشة- أنه -عليه الصلاة والسلام- لم تمس يده قط يد امرأة غير زوجاته وما ملكت يمينه لا في مبايعة ولا في غيرها، وإذا لم يفعل هو ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة في حقه فغيره أولى بذلك، والظاهر أنه كان يمتنع من ذلك لتحريمه عليه [طرح التثريب ٧/ ٤٤-٤٥].

د - أقوال الحنابلة:

في كشاف القناع: ولا تجوز مصافحة المرأة الأجنبية الشابة؛ لأنها شرٌّ من النظر، أمَّا العجوز فللرجل مصافحتها [كشاف القناع ١٥٤/ ٢].

وفي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: كره الإمام أحمد رحمه الله مصافحة النساء، وشدَّد أيضًا حتى لمحرم، وجوَّزه لوالد [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥٩/ ٢٠].

وفي الروض الندي: ولا تجوز مصافحة المرأة الأجنبية الشابة، [الروض الندي ١١٤/ ١].

ونذكر ثانيًا قول من خالف في ذلك:

قال تقي الدين النبهاني في كتاب النظام الاجتماعي في الإسلام: أمَّا بالنسبة للمصافحة فإنه يجوز للرجل أن يُصافح المرأة، وللمرأة أن تُصافح الرجل دون حائل بينهما [النظام الاجتماعي في الإسلام ص: ٣٥].

وقال أيضًا: وتكون البيعة مصافحة باليد أو كتابة، لا فرق بين الرجال والنساء، فإن لهن أن يُصافحن الخليفة بالبيعة كما يُصافحه الرجال.



تشبث النبهاني بما فهمه من حديث عن أم عطية، قالت: «بايعنا النبي ﷺ فقرأ علينا: ﴿ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة منا يدها، فقالت: فلانة أسعدتني، وأنا أريد أن أجزيها، فلم يقلْ شيئًا، فذهبت ثم رجعت، فما وفت امرأة إلا أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة، امرأة معاذ، أو ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ» [رواه البخاري رقم (٧٢١٥) باب بيعة النساء].

وقال النبهاني: فهذا حديث يدلُّ على أن الرسول بايع النساء بالمصافحة بدليل قولها: «فقبضت امرأة منا يدها» فإن معناها أن النساء الأخريات اللواتي معها لم يقبضن أيديهن، وهذا يعني أنهن بايعن بأيديهن؛ أي: بالمصافحة.

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول:

إن المراد بقبض اليد في الحديث: التأخُّر عن القبول، كما قال الحافظ بدر الدين العيني: المراد بقبض اليد التأخُّر عن القبول [عمدة القاري ٢٣١/ ١٩].

ومثل ذلك قوله -تعالى- في حق المنافقين: ﴿ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ﴾ فهو كناية عن عدم الإنفاق في سبيل الله.

وقال شمس الدين البرماوي: لا يُؤخذ من هذا: أن المبايعة لهن كانت باليد؛ لأن المراد: أنهن يُشرن باليد عند المبايعة بلا مماسة. [اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح ١٥٨/ ١٧].

الوجه الثاني:

إن على تسليم أن تكون البيعة بالمصافحة قلنا: إنه كانت المبايعة بحائل، كما قاله العيني في عمدة القاري توفيقًا بين الروايات.





الوجه الثالث:

إن الروايات الثابتة والصريحة الواردة في بيعة النبي ﷺ للنساء تُؤكِّد أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يُصافح النساء في البيعة، فمن ذلك ما سبق من حديث عائشة حيث قالت: «لا والله ما مسَّت يد رسول الله يد امرأة قط غير أنه بايعهن بالكلام». وكذلك ما ورد عن عبد الله بن عمرو أن الرسول ﷺ كان لا يُصافح النساء في البيعة، [رواه أحمد في مسنده رقم (٦٩٩٨)].

وما ورد في حديث أميمة بنت رقيقة تقول: جئتُ النبي ﷺ في نسوة نُبايعه، فقال لنا: «فيما استطعتن وأطقتن، إني لا أصافح النساء» [(رواه ابن ماجه رقم (٢٨٧٤)) باب بيعة النساء].

فقول النبي ﷺ هذا قاله في البيعة، فتأويل حديث أم عطية يتناقض مع قول رسول الله ﷺ، وقوله -عليه الصلاة والسلام- مقدَّم على قول غيره في جميع الأحوال.

فهذه الأدلة الصحيحة الصريحة تُثبت أن النبي ﷺ لم يُصافح أحدًا من النسوة في البيعة، فلا ينبغي لمسلم أن يترك هذه الأدلة ويتمسَّك بتأويلٍ فاسد لحديث أم عطية، وخاصة أن المصافحة لم تُذكر في ذلك الحديث أصلًا.

قال الشيخ الألباني: وجملة القول: أنه لم يصحَّ عن الرسول ﷺ أنه صافح امرأة قط، حتى ولا في المبايعة، فضلًا عن المصافحة عند الملاقاة، فاحتجاج البعض لجوازها بحديث أم عطية الذي ذكرته مع أن المصافحة لم تُذكر فيه، وإعراضه عن الأحاديث الصريحة في تنزُّهه ﷺ عن المصافحة لَأمرٍ لا يصدر عن مؤمن مخلص [سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/ ٥٥].

قال النبهاني: إن يد المرأة ليست بعورة، ولا يحرم النظر إليها بغير شهوة، فلا تحرم مصافحتها [النظام الاجتماعي في الإسلام ص: ٣٥].





والجـواب عنه: إن كون يد المرأة ليسـت عورة كما تقـول طائفة من أهل العلم لا يعني جواز لمسـها ومصافحتها، بـل إن العلماء أجمعوا على تحريـم مسِّ وجه المرأة وكفيهـا مـن غير ضرورة ولو كانـا غير عورة، كما مـرَّ من أقوال العلمـاء، وإنما الفرق أن في كشـف اليـد والوجـه والنظر إليهما ضـرورة وعمـوم البلوى، وليس في مسِّـهما تلك الضرورة.

وأيضًـا اسـتدلَّ مَـن قال بجـواز مصافحة المرأة مـع الأجانب بما ذكـره ابن كثير في تفسـيره عن ابن عباس حديثًا طويلًا وفيه: أن رسـول الله ﷺ حين بايع النساء فكانت هند زوجة أبي سفيان متنكرة وعرفها رسول الله ﷺ فدعاها، فأخذت بيده فعاذرته فقال: «أنت هند». قالت: عفا الله عمَّا سلف، فصرف عنها رسول الله ﷺ [تفسير ابن كثير ١٢٦/ ٨].

والجـواب: إن الاسـتدلال بهذه الرواية دون ذكـر لما قاله ابن كثيـر في نقدها مما يتناف مع الأمانة العلمية، فابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا سـاق هذه الرواية لم يسـكت عنها، بل بيَّن عوارها وعدم ثبوتها، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا أثر غريب، وفي بعضه نكارة، والله أعلم، فإن أبا سـفيان وامرأته لَمَّا أسـلما لم يكن رسـول الله يُخيفهما، بل أظهر الصفاء والودَّ لهما، وكذلك كان الأمر من جانبه عَلَيْهِ السَّلَامُ لهما، اهـ.

واحتجُّوا أيضًا بما رواه أنس بن مالك قال: «إن كانت الأمَة من أهل المدينة لتأخذ بيد رسـول الله ﷺ، فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شـاءت من المدينة، في حاجتها». [(رواه ابن ماجه رقم (٤١٧٧)) باب البراءة من الكبر والتواضع].

والجواب: أنه ضعيف؛ لأن في إسـناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف كما قاله الهيثمي في مجمع الزوائد.

أو يقال: المقصود من الأخذ باليد لازمه، وهو الرفق والانقياد، كما قاله ابن حجر [فتح الباري ٤٩٠/ ١٠].



أو يُقال: إننا لو رجعنا إلى رواية أحمد وهي هذه: «إن كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله ﷺ فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت» [رواه أحمد في مسنده رقم (١٢٧٨٠)].

فالمراد بالوليدة هي الصبية الصغيرة، قال الفيومي: الوليد: الصبي المولود، والجمع وِلدان بالكسر، والصبية والأمة وليدة، والجمع ولائد، فلا يدلُّ الحديث على جواز مصافحة المرأة مع الرجل الأجنبي، وقد جاء في حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ». [رواه الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. (رواه الهيثمي في مجمع الزوائد رقم (٧٧١٨)) باب النهي عن الخلوة بغير محرم]، والمخيط: الإبرة، هذا ما عندي، وَالله -تعالى- أعلم بالصواب.

بعد هذه الجولة العلمية في بطون الكتب الشرعية الموثوقة لا بُدَّ للباحث المنصِف المجانب للتعصُّب والهوى أن يقتنع بهذه الأدلة الشرعية التي ضمنها هذا البحث، وأن يجزم بما لا يدع مجالًا للشك أو التردُّد بعدم جواز مصافحة المرأة الأجنبية، وقد تبيَّن أن جماهير علماء المسلمين على ذلك من غير أن يندَّ منهم أحد، فهذا هو سبيل المؤمنين المقتدين بسيد المرسلين ﷺ.

۞ سفر المرأة بغير محرم وزوج:

من دواهي هذا العصر سفر النساء بغير محرم وزوج، اعلم أنه لا يجوز سفر المرأة بدون المحرم أو الزوج اتفاقًا، والنصوص في هذا الباب كثيرة، منها حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، قال: سمعتُ أربعًا من النبي ﷺ، فأعجبنني، قال: «لا تُسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب» [رواه البخاري رقم (١٩٩٥)].



ومنها حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه: سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تُسافرن امرأة إلا ومعها محرم» [رواه البخاري رقم (٣٠٠٦)].

ومنها حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم» [رواه البخاري رقم (١٠٨٦)].

ومنها حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-، قال: قال النبي ﷺ: «لا يحلُّ لامرأة تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة» [(رواه البخاري رقم (١٠٨٨)) باب: في كم يقصر الصلاة].

ومنها حديث عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ استند إلى بيت، فوعظ الناس، وذكرهم، قال: «لا يُصلي أحد بعد العصر حتى الليل. ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس. ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم مسيرة ثلاث» [رواه أحمد في مسنده رقم (٦٧١٢)].

ومنها حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُسافر امرأة بريدًا إلا ومعها ذو محرم» [رواه أبو داود رقم (١٧٢٥)].

ومنها حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو مع ذي محرم» فقيل لابن عباس: الناس يقولون: ثلاثة أيام. قال: «إنما هو وهمٌ منهم» [رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٦٥٢)].

قال ابن بطال: وأمَّا اختلاف الآثار في يوم وليلة، وفي ثلاثة أيام، وقد رُوي في يومين، فالمعنى الذي تأتلف عليه هذه الأخبار أنها كلها خرجت على جواب سائلَيْن مختلفَيْن، كأن سائلًا سأله ﷺ: هل تسافر المرأة يومًا وليلة مع غير ذي محرم؟ فقال: لا، ثم سأله آخر عن مثل ذلك في يومين، فقال: لا، ثم سأله آخر عن مثل ذلك في ثلاث، فقال: لا، فروى عنه ﷺ كل واحد ما سمع، وليس بتعارُض ولا نسخ؛ لأن الأصل ألا

تسافر المرأة أصلًا، ولا تخلو مع غير ذي محرم؛ لأن الداخلة عليها في الليلة الواحدة كالداخلة عليها في الثلاث، وهي علّة المبيت والمغيب على المرأة في ظلمة الليل، واستيلاء النوم على الرفقاء، فيكون الشيطان ثالثهما، فقويت الذريعة، وظهرت الخشية على ناقصات العقل والدين، وقد قال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة ليست بذي محرم منه» [شرح البخاري لابن بطال ٧٩/ ٣].

وقال النووي في شرح مسلم: هذا وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد عنه ﷺ تحديد أقل ما يُسمّى سفرًا، فالحاصل أن كل ما يُسمّى سفرًا تُنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يومًا أو بريدًا أو غير ذلك؛ لرواية ابن عباس المطلقة، وهي تتناول جميع ما يُسمّى سفرًا، والله أعلم. انتهى [شرح مسلم للنووي باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره].

والمراد في هذه الأحاديث: السفر بالمعنى اللغوي، وهو قطع المسافة البعيدة، كما قاله القاري في المرقاة، واستثنى القاري الهجرة من دار الكفر بلا محرم، ويُحمل عليها حديث عدي بن حاتم أنه ﷺ قال: «يُوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤمُّ البيت لا جوار معها لا تخاف إلا الله» [المرقاة، كتاب المناسك رقم الحديث (٢٥١٥)].

وكذا المأسورة، فإن الموجود في المهاجرة والمأسورة ليس سفرًا؛ لأنهما لا تقصدان مكانًا معينًا بل النجاة خوفًا من الفتنة حتى لو وجدتا مأمنًا كعسكر المسلمين، وجب أن تقرَّا ولا تُسافرا إلا بزوج أو محرم، على أنهما لو قصدتا مكانًا معينًا لا يعتبر قصدهما، ولا يثبت السفر به؛ لأن حالهما -وهو ظاهر- قصد مجرد التخلُّص يُبطل عزيمتهما، ولو سُلِّم ثبوت سفرها فهو للاضطرار؛ لأن الفتنة المتوقَّعة في سفرها أخفُّ من المتوقعة في إقامتها في دار الحرب، فكان جوازه بحكم الإجماع على أن أخفَّ المفسدتين يجب ارتكابها عند لزوم إحداهما، فالمؤثر في الأصل السفر المضطر إليه



دفعًا لمفسدة تفوق مفسدة عدم المحرم والزوج في السفر في دار الإسلام، كذا في فتح القدير والبحر [البحر الرائق ٣٣٨/ ٢].

اعلم أنه اختلفت مذاهبُ العلماء في المسافة التي لا يجوز للمرأة سفرها إلا ومعها زوجها أو محرمها، وذلك على النحو التالي:

١ - فذهب النخعي والشعبي وطاووس بن كيسان والظاهرية إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تُسافر مطلقًا، سواء كان سفرًا قريبًا أو بعيدًا إلا ومعها ذو محرم لها أو زوجها، واحتجُّوا بالأحاديث المطلقة في هذا الباب، كحديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-.

٢ - وذهب عطاء وسعيد بن كيسان وطائفة من الظاهرية إلى جواز سفر المرأة فيما دون البريد، فإذا كان بريدًا فصاعدًا فليس لها أن تُسافر إلا بمحرم أو زوج، واحتجُّوا بحديث أبي دَاوُدَ عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-، وفي المطالع: البريد: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال.

٣- وذهب الأوزاعي والليث ومالك والشافعي إلى أنه يجوز للمرأة أن تُسافر فيما دون اليوم بلا محرم، وأمَّا فيما زاد على ذلك فليس لها أن تُسافر إلا بزوج أو محرم، ولكن مذهب مالك والشافعي أن المرأة تُسافر للحج الفرض بلا زوج أو محرم، وإن كان بينها وبين مكة مسافة سفر؛ فإنهما خصَّا النهي عن ذلك بالأسفار غير الواجبة، واحتجُّوا بحديث البخاري عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-.

٤- وذهب الحسن البصري والزهري وقتادة إلى أنه يجوز للمرأة أن تُسافر في أقل من يومين وليلتين بغير ذي محرم منها، وإذا كان السفر ليلتين ليس لها ذلك إلا بمحرم أو زوج، واحتجُّوا بحديث البخاري عن أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه-.

٥- وذهب الثوري والأعمش وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إلى أنه لا يجوز للمرأة سفر قصر، وهو مسافة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم أو زوج، واحتجُّوا بحديث البخاري عن عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنه-، ولا فرق عندنا في سفر الحج وغيره، كما في عمدة القاري (١٢٦/ ٧) ولتفصيل هذه المذاهب ودلائلها انظر: نخب الأفكار في شرح معاني الآثار لبدر الدين العيني الحنفي، باب: المرأة لا تجد محرمًا، هل يجب عليها فرض الحج أم لا؟ من كتاب الحج.

وهذا هو ظاهر الرواية عند الحنفية، فلذا قال صاحب الهداية في كتاب الحج: يُباح لها الخروج إلى ما دون السفر بغير محرم، ولكن قَال ابن عابدين: ورُوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد، وينبغي أن يكون الفتوى عليه لفساد الزمان (شرح اللباب)، ويُؤيده حديث الصحيحين «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها» وفي لفظ لمسلم: «مسيرة ليلة»، وفي لفظ: «يوم» [رد المحتار ١٥٨/ ٢].

فعُلم مما سبق أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج مسافة يوم على المفتَى به إلا ومعها محرمُها أو زوجُها، قال ابن عابدين: والمحرم: مَن لا يجوز له مناكحتها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو صهرية كما في التحفة، وأدخل في الظهيرية بنت موطوءته من الزنا حيث يكون محرمًا لها... لكن قال في شرح اللباب: ذكر قوام الدين شارح الهداية أنه إذا كان محرمًا بالزنا فلا تُسافر معه عند بعضهم، وإليه ذهب القدوري، وبه نأخذ اهـ. وهو الأحوط في الدين والأبعد عن التهمة. اهـ... ونقل السيد أبو السعود عن نفقات البزَّازيَّة: لا تُسافر بأخيها رضاعًا في زماننا اهـ؛ أي: لغلبة الفساد، قلت: ويُؤيده كراهة الخلوة بها كالصهرة الشابة، فينبغي استثناء الصهرة الشابة هنا أيضًا؛ لأن السفر كالخلوة. انتهى، [المرجع السابق].



ويُشترط في المحرم أن يكون عاقلًا بالغًا أو مراهقًا، وأن لا يكون مجوسيًا ولا فاسقًا، وكذا في الزوج، انظر: رد المحتار، كتاب الحج.

وفي المحيط البرهاني: قال القدوري في شرحه: إلا أن يكون مجوسيًا يعتقد إباحة المناكحة، فلا تُسافر معه؛ لأنه لا ينقطع طمعُه عنها، ولهذا لا يجوز لها أن تخلو به، فكذا لا يجوز لها أن تُسافر معه، قال القدوري أيضًا: وكذا المسلم إذا لم يكن مأمونًا لا تُسافر معه؛ لأن ما هو الغرض من المحرم لا يحصل به، والصبي الذي لم يحتلم لا عبرة له، وكذا المجنون الذي لا يفيق؛ لأن ما هو المقصود من المحرم وهو الحفظ لا يحصل بهما [المحيط البرهاني ٤١٩/ ٢].

هذا حُكم هذه المسألة، لكن تهاون بها في هذا العصر أكثرُ الناس، وفيهم كثيرٌ من العلماء المفروض فيهم أن يكونوا قدوة لغيرهم في كل أمر من أمور الشريعة، فما بالك بغيرهم، حتى نَدَرَ أن ترى في البلاد الإسلامية مَن وقف عند ما حدَّده الشارع، ولكنا نحمد الله -تعالى- على أنه لا يزال طائفة من أمته ﷺ قائمة بأمر الله، لا يضرُّهم مَن خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس، أسأل الله -تعالى- أن يجعلنا من هذه الطائفة؛ إنه خير مسؤول.

هذا ما عندي، والله -تعالى- أعلم بالصواب.

مكانة المرأة في الإسلام

لقد كثر الحديث عن حقوق المرأة السياسية والاجتماعية والزوجية، وتشدَّق المتشدِّقون بالحديث عن الضمانات القانونية لحقوق المرأة في الأنظمة الوضعية، وتحامل أعداء الإسلام على التشريع الإلهي في صيانة حقوق المرأة، مدَّعين أن الإسلام هضم المرأة حقوقها المختلفة، بحجزها في بيتها، وحبسها في الحجاب، ومنعها من مواكبة التقدُّم بالسير مع الرجل جنبًا إلى جنب، وجعل أمرها في يد الرجل؛

ليظلمها كيف يشاء، وتركت في اختيار الرجل يزوِّج مَن يشاء، ويترك مَن يشاء، إلى غير ذلك من التُّهم التي لا يخفى على ذي بصيرة وهنُها، وزيفُها، فهذا إمَّا لجهل المتشدِّقين بالتشريع الإلهي أو التجاهُل به، فإن التشريع الإلهي قد حفظ جميع حقوقها وما فيه إصلاحها، والمتشدِّقون لا يُميِّزون ما فيه إصلاحها مِمَّا فيه إفسادها، وهم من الذين قال الله في حالهم: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة: ١١، ١٢] فأردتُ أن أبيِّن مكان المرأة في الإسلام، وما يجوز لها، وما لا يجوز في التشريع الإسلامي.

اعلموا -أيها الإخوان المسلمون- أن المرأة كانت قبل الإسلام في زمن الجاهلية إذا بُشِّر أحدُهم بولادة الأنثى يشعر بالخيبة والسوء وخشية العار، ثم يدفنها حيةً خشية أن يلحق به أيُّ مكروه كما قال الله -تعالى- في القرآن الكريم: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩].

قال الإمام الرازي: أمَّا قوله: ﴿ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا ﴾ فالمعنى: أنه يصير متغيرًا تغيُّر مغتمٍّ، ويُقال لِمَن لقي مكروهًا: قد اسودَّ وجهُه غمًّا وحزنًا، وأقول: إنما جُعل اسوداد الوجه كناية عن الغم؛ وذلك لأن الإنسان إذا قوي فرحُه انشرح صدره، وانبسط روح قلبه من داخل القلب، ووصل إلى الأطراف، ولا سيما إلى الوجه لِمَا بينهما من التعلُّق الشديد، وإذا وصل الروح إلى ظاهر الوجه أشرق الوجه وتلألأ واستنار، وأمَّا إذا قوي غمُّ الإنسان احتقن الروح في باطن القلب، ولم يبق منه أثرٌ قوي في ظاهر الوجه، فلا جرم يربدُّ الوجه ويصفرُّ ويسودُّ، ويظهر فيه أثر الأرضية والكثافة، فثبت أن من لوازم الفرح استنارة الوجه وإشراقه، ومن لوازم الغم كُمُودة الوجه وغبرتُه وسوادُه، فلهذا السبب جُعل بياض الوجه وإشراقه كناية عن الفرح، وغبرته وكُمُودته وسواده كناية

عـن الغمِّ والحزن والكراهيـة، ولهذا المعنى قـال: ﴿ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ أي: ممتلـئ غمًّـا وحزنًا، قولـه: ﴿يَتَوَارَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ﴾ أي: يختفي ويتغيَّب من سـوء ما بُشِّـر به، قال المفسِّـرون: كان الرجل في الجاهلية إذا ظهر آثارُ الطلق بامرأته توارى واختفـى عن القوم إلى أن يعلم ما يُولد له، فـإن كان ذكرًا ابتهج به، وإن كان أنثى حزن ولم يظهر للناس أيامًا، يُدبر فيها ماذا يصنع بها؟ وهو قوله: ﴿أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ﴾ والمعنـى: أيحبسـه؟ والإمسـاك هاهنـا بمعنى: الحبـس، قوله: ﴿أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ﴾ والـدسُّ: إخفاء الشـيء في الشـيء. يُروى أن العرب كانـوا يحفرون حفيرة ويجعلونها فيها حتى تموت.

ورُوي عـن قيس بـن عاصـم أنه قـال: يـا رسـول الله، إني واريتُ ثمـاني بنات في الجاهليـة، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أعتقْ عن كل واحـدة منهن رقبة»، فقال: يا نبي الله، إني ذو إبل، فقال: «أهدِ عن كل واحدة منهن هديًا».

ورُوي أن رجـلًا قـال: يا رسـول الله، ما أجد حلاوة الإسـلام منذ أسـلمتُ، فقد كانـت لي في الجاهلية ابنة، فأمرت امرأتي أن تُزيِّنها فأخرجتْها إليَّ، فانتهيتُ بها إلى وادٍ بعيـد القعـر فألقيتُها فيه، فقالت: يا أبتِ، قتلتني، فكلَّما ذكرتُ قولها لم ينفعْني شـيء، فقـال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مـا كان في الجاهليـة فقد هدَمَه الإسـلام، وما كان في الإسـلام يهدِمُه الاستغفار».

واعلـم أنهم كانـوا مختلفيـن في قتل البنـات، فمنهم مَـن يحفر الحفيـرة ويدفنُها فيهـا إلى أن تموت، ومنهم مَن يرميها من شـاهق جبل، ومنهم مَـن يُغرقها، ومنهم مَن يذبحهـا، وهـم كانوا يفعلون ذلك تـارة للغيرة والحمية، وتارة خوفًا مـن الفقر والفاقة ولـزوم النفقة، ثم إنـه قال: ﴿أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ وذلك لأنهم بلغوا في الاستنكاف من البنـت إلـى أعظم الغايات، فأولها: أنه يسـودُّ وجهه. وثانيها: أنـه يختفي عن القوم من



شــدَّة نفرته عن البنت. وثالثها: أن الولد محبوبٌ بحســب الطبيعة، ثم إنه بسـبب شـدَّة نفرتـه عنها يُقدم علـى قتلها، وذلك يدلُّ علـى أن النفرة عن البنت والاسـتنكاف عنها قـد بلغ مبلغًـا لا يزداد عليـه. إذا ثبت هذا فالشـيء الذي بلغ الاسـتنكاف منه إلى هذا الحد العظيم كيف يليق بالعاقل أن ينسبه لإله العالم المقدس العالي عن مشابهة جميع المخلوقات؟! [التفسير الكبير ٢٢٥/ ٢٠].

وكان الناس في الجاهلية يجعلون المرأة مثل البهائم والمتاع، لا يجعلون لها حقًّا في المعاشرة، وكانت تُورَث إذا مات زوجها، ولا يجعلون لها حقًّا في الميراث، وكانت المرأة تُشترى وتُباع، كالبهيمة والمتاع، وكانت تُكرَه على الزواج وعلى البِغاء، وكانت تُورث، ولا تَرِث، وكانت تُمْلَك ولا تَمْلِك، وكان أكثر الذين يملكونها يحجرون عليها التصـرُّفَ فيما تملكه بـدون إذن الرجل، وكانوا يرون للزوج الحـقَّ في التصرُّف بمالها مـن دونهـا، وكان منهم مَن يرى أنه لا قصاص على الرجل في قتل المرأة ولا دية، وجاء في بعض التواريخ: كان بعض البشـر مـن الإفرنج وغيرهم يُعـدُّون المرأة من الحيوان الأعجم أو من الشـياطين لا من نوع الإنسـان، وبعضهم يشـكُّ في ذلك، [(تفسـير المنار ٢٣٣/ ١١)، وكان هذا شأنها في الجاهلية].

ثم جاء الإسلام وبيَّن منزلتها في المجتمع، ورفع شأنها وأكرمها وأعطى لها حقوقها المشـروعة اللائقة لشـأنها، وأظهر للناس أن الرجل والمرأة سواسية في الخَلْق، وأنهما خُلِقـا من نفس واحدة كما قـال الله -تعالى- في القرآن المجيد: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١]، وقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» [(رواه أبـو داود رقـم (٢٣٦)) باب في الرجل يجد البلـة في منامه]. أي: نظائرهم وأمثالهم في الخَلق والطباع كأنهن شُققن منهم، ولأن حواء خُلقت من آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ وشُقَّت منه.

وبيَّـن الإسـلام للنـاس أن الرجل والمـرأة سـواء في العمل والجزاء كمـا قال الله -تعالـى- في القـرآن الكريـم: ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [غافر: ٤٠]، فبيّن أَنَّهُ لَا تَفَاوُتَ فِي الثَّوَابِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى إِذَا كَانَا جَمِيعًا فِي التَّمَسُّكِ بِالطَّاعَةِ عَلَى السَّوِيَّةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَضْلَ فِي بَابِ الدِّينِ بِالْأَعْمَالِ، لَا بِسَائِرِ صِفَاتِ الْعَامِلِينَ، لِأَنَّ كَوْنَ بَعْضِهِمْ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، أَوْ مِنْ نَسَبٍ خَسِيسٍ أَوْ شَرِيفٍ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وقـال الإمـام الرازي: واعلم أن الآخـرة كما أن النعيم فيها دائـم فكذلك العذاب فيهـا دائم، وأن الترغيب في النعيم الدائم والترهيب عن العذاب الدائم من أقوى وجوه الترغيب والترهيب، ثم بيَّن كيف تحصل المجازاة في الآخرة، وأشار فيه إلى أن جانب الرحمـة غالـبٌ علـى جانـب العقـاب فقـال: ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ والمراد بالمثل: ما يُقابلها في الاستحقاق، فإن قيل: كيف يصحُّ هذا الكلام، مع أن كفر سـاعة يُوجب عقاب الأبد؟ قلنا: إن الكافر على عزم أن يبقى مصرًّا على ذلك الاعتقاد أبـدًا، فـلا جرم كان عقابه مؤبَّدًا، بخلاف الفاسـق فإنه يعتقد فيه كونـه خيانة ومعصية، فيكـون علـى عزم أن لا يبقى مصـرًّا عليه، فلا جرم قلنا: أن عقاب الفاسـق منقطع. أمَّا الـذي يقولـه المعتزلة مـن أن عقابه مؤبَّد فهـو باطل؛ لأن مدة تلـك المعصية منقطعة، والعـزم علـى الإتيان بها أيضًا ليـس دائمًا بل منقطعًا، فمقابلته بعقـاب دائم يكون على خلاف قوله: ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ [التفسير الكبير ٥١٨/ ٢٧].

وأظهر الإسـلام أن للنساء حقًّا على الرجال مثل حقِّ الرجال على النساء كما قال الله -تعالى-: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي: تكون الحقوق بين الزوج والزوجة مشتركة من الجانبين، فكما للزوج عليها

حقٌّ فكذا للزوجة عليه حقٌّ، وبيّن حقَّ كلٍّ واحدٍ منهما على الآخر علماءُ الإسلام -رحمهم الله تعالى- في كتبهم المدونة، وليس هذا موضع بيانه.

وليست المساواة بين المرأة والرجل في جميع الأمور كما يقول الديمقراطيون، فإن الله -تعالى- قال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ قال الإمام الرازي: إن الرجل أزيد في الفضيلة من النساء في أمور: أحدها: العقل، والثاني: في الدية، والثالث: في المواريث، والرابع: في صلاحية الإمامة والقضاء والشهادة، والخامس: له أن يتزوَّج عليها، وأن يتسرَّى عليها، وليس لها أن تفعل ذلك مع الزوج، والسادس: أن نصيب الزوج في الميراث منها أكثر من نصيبها في الميراث منه، والسابع: أن الزوج قادر على تطليقها، وإذا طلَّقها فهو قادر على مراجعتها، شاءت المرأة أم أبت، أمَّا المرأة فلا تقدر على تطليق الزوج، وبعد الطلاق لا تقدر على مراجعة الزوج ولا تقدر أيضًا على أن تمنع الزوج من المراجعة، والثامن: أن نصيب الرجل في سهم الغنيمة أكثر من نصيب المرأة، وإذا ثبت فضل الرجل على المرأة في هذه الأمور، ظهر أن المرأة كالأسير العاجز في يد الرجل، ولهذا قال ﷺ: «استوصوا بالنساء خيرًا فإنهن عندكم عوان» وفي خبر آخر: «اتقوا الله في الضعيفين: اليتيم والمرأة» [التفسير الكبير ٦/ ٤٤١].

فلهذا كان للزوج على الزوجة حقُّ الخدمة والطاعة على وجهٍ مشروع، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، قال: «لو أمرتُ أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلًا أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نَوْلها أن تفعل» [(رواه ابن ماجه رقم (١٨٥٢)) باب حق الزوج على المرأة].

قوله: «لكان نَوْلها» بفتح النون وسكون الواو أي: حقّها والذي ينبغي لها، ولا يخفى ما فيه من الدلالة على عظم حق الزوج على الزوجة.





ومن إكرام الإسلام لهن أنه كان الرجال من العرب وبنى إسرائيل وغيرهم من الأمم يتخذون من الأزواج ما شاءوا غير مُقيَّدين بعدد، ولا مُشترط عليهم فيه العدل، فقيَّدهم الإسلام بأن لا يزيدوا على أربع، وأن مَن خاف على نفسه أن لا يعدل بين اثنتين وجب عليه الاقتصار على واحدة، وإنما أباح الزيادة لمحتاجها القادر على النفقة والإحصان والعدل.

ومن إكرام الإسلام لهن أنه كان الزواج في الجاهلية ضربًا من استرقاق الرجال للنساء، فجعله الإسلام عقدًا دينيًّا مدنيًّا لقضاء حقِّ الفطرة بسكون النفس من اضطرابها الجنسي بالحب بين الزوجين، وتوسيع دائرة المودة والألفة بين العشيرتين، واكتمال عاطفة الرحمة الإنسانية وانتشارها من الوالدين إلى الأولاد، على ما أرشد إليه قوله -تعالى-: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

في تفسير المنار: كان بعض البشر في أوربة وغيرها يرون أن المرأة لا يصحُّ أن يكون لها دين، حتى كانوا يُحرِّمون عليها قراءة الكتب المقدَّسة رسميًّا، فجاء الإسلام يُخاطب بالتكاليف الدينية الرجال والنساء معًا بلقب المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات. [تفسير المنار ٢٣٣/ ١١].

فالإسلام في حق المرأة وشأنها بين الجاهلية، والديمقراطية، وهو دين العدل والإنصاف، كيف لا وهو قانون الخالق المدبِّر الرحمن الرحيم، وهو عالم بإصلاح كلٍّ من الرجال والنساء، وعالم بطبائعهما وما فيه نجاتهما من عدوِّهما المعروف الذي لا يُنكر عداوته مَن يؤمن بالله -تعالى- ورسوله الأمين، فلذا أمر المسلين بأن يتَّخذوه عدوًّا، ويتعاملوا معه معاملة العدو، كما قال الله -تعالى- في كتابه المجيد: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [فاطر: ٦].



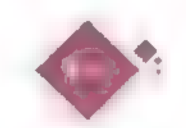
وإنما أظهر الله -تعالى- عداوة الشيطان؛ لأن ما يدعو الشيطان الخلق إليه في الظاهر يخرج مخرج الشفقة لهم والنصيحة كما يدعو الأولياء؛ لأنه يدعوهم إلى قضاء شهواتهم ولذاتهم وما تهوى به أنفسهم، وإن كان يُضمر ويقصد به هلاكهم؛ ألا ترى أنه كيف أظهر لآدم وحواء من الشفقة لهم والنصيحة، حيث قال: ﴿ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ ... ﴾ إلى قوله: ﴿ لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴾، ونحوه، وكان قصده بذلك ما ذكر: ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ ... ﴾ الآية، فهذا كان يُضمر ويُقصد في دعائه إيَّاهما إلى التناوُل من تلك الشجرة التي نهاهما ربهما عنها؛ فعلى ذلك فيما يدعو الناس به إلى قضاء شهواتهم وحاجاتهم في الظاهر، فهو يقصد بذلك هلاكهم لمخالفتهم المولى لا ما يُظهر ويُبدي لهم؛ لذلك قال: ﴿ لَكُمْ عَدُوٌّ ﴾ ليس بوليّ، ﴿ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾، أي: كونوا من دعائه وأمره على حذر، كما يحذر المرء دعاء عدوه.

فكل قانون ودين فيه هلاك الإنسان فهو طريق الشيطان، يدعو إليه حزبه؛ ليكونوا من أصحاب السعير، فقانون الجاهلية والديمقراطية اللذان فيهما هلاك الإنسان من طرُق الشيطان، ودين الإسلام وقانونه الذي هو بينهما وفيه نجاة الإنسان هو طريق الله -تعالى-، يدعو إليه حزبه؛ ليكونوا من أهل الجنة والسرور.

وأمر الإسلام النساء بالحجاب، وأن يكن في البيوت ولا يخرجن متبرجات ولا بدون الحاجة كما قال في القرآن الكريم: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى أُمَّتِي مِنَ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ» [رواه أحمد في مسنده رقم (٢١٧٤٦)].

فلا يجوز خروج النساء إلى المجامع والدفاتر بدون الضرورة التي بيَّنها العلماء في كتُبهم الشريفة، خصوصًا في الزمان الحاضر زمان الفساد والفتن، ولذا أفتى العلماء





-رحمهم الله تعالى- بمنعهن من الصلاة في المساجد، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ الله ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ» [رواه البخاري رقم (٨٦٩)].

فعلى المسلمين أن يتَّخذوا في شأن النساء طريق الشريعة المطهَّرة، ويعطوا حقوقهن الشرعية لهن، وأن يجتنبوا طريق الجاهلية والديمقراطية؛ فإن فيهما هلاك المجتمع وفساده، وعلى علماء المسلمين أن يذكروا الرجال والنساء ببيان حقوقهم التي أعطاها إياهم الشرع الإسلامي المنزل من الخالق الرحمن الرحيم، وينذروهم من التمدُّن الغربي الرائج في كثير من البلاد، فإن النساء في التمدُّن الغربي صرن ملأهن الكبر والغرور والطغيان، بما بثَّ أعداؤنا المبشِّرون والمستعمِرون في نفوسهن بالتعليم المتهتك الفاسق؛ فزعمن لأنفسهن حق المساواة بالرجال في كل شيء في ظاهر أمرهن، وهن على الحقيقة مستعليات طاغيات، يُردن أن يحكمن الرجال في الدار وخارج الدار، وأن يعتدين على التشريع الإسلامي، حتى فيما كان فيه من النصوص الصريحة من الكتاب والسنَّة، بل يُردن أن يكن حاكمات فعلًا، يتولين من شئون الرجال ما ليس لهن، وأن يخرجن على ما أمر الله به ورسوله، بل يكفرن بأن الرجال قوامون على النساء، ويكفرن بأنه «لن يُفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

أيها المؤمنون المجاهدون، لا تُطيعوا الذين يُفسدون في الأرض، وغلب عليهم التمدُّن الغربي؛ فإنهم جهَّال بالخالق ودينه، وإن كانوا يُسمون أنفسهم بالمبصرين، وهم في الحقيقة فاقدوا البصر والبصيرة، قال -تعالى-: ﴿ وَلَا تُطِيعُوٓا۟ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾ [الشعراء: ١٥١، ١٥٢].

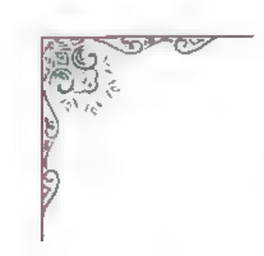
وهذا ما عندي، وَالله -تعالى- أعلم بالصواب، وأسأل الله -تعالى- أن يُوفقني وجميع المسلمين إلى علم الصواب ثم العمل به هذا آخر ما أردته.



أسأل الله -تعالى- أن يجعل ما كتبته صدقة جارية لي ولأبويَّ ولأساتذتي ولجميع العلماء والمسلمين، والحمد لله أولًا وآخرًا وباطنًا وظاهرًا، والصلاة على نبيه محمد وآله وصحبه متوافرًا متكاثرًا، ورضي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عنَّا وعن العلماء العاملين والمشايخ الزاهدين والفقراء القانعين والمجاهدين المخلصين، ورحم الله -تعالى- أسلافنا، وأبقى بمنِّه أخلافنا، إنه الحنَّان المنَّان ذو المنِّ والإحسان، ورضي الله -تعالى- عن الأصحاب والأحباب وعن كافة المسلمين أجمعين بحرمة نبيه محمد الأمين وآله وصحبه الأكرمين، ولنختم الكلام ببعض من جوامع الأدعية المرويَّة عن سيد الأنام، عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والسلام؛ اللهمَّ اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تُبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تُهوِّن به علينا مُصيبات الدنيا، ومَتِّعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوَّتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على مَن ظلمَنا، وانصرنا على مَن عادانا، ولا تجعل مُصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر هَمِّنا ولا مبلغ علمنا، ولا تُسلِّط علينا مَن لا يرحمنا، ربِّ تقبَّل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبِّت حُجَّتي، وسدِّد لساني، واهدِ قلبي، واسلُلْ سخيمة صدري، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم.








فهرس الموضوعات











